

كتاب

الملک کا نکاح

لیشیخ الاعظم رحمۃ الرحمہنی الاصفی

"۱۳۱۴-۱۳۸۱ھ"

محققین و تعلیم
الشیخ محمد کاظم

مشہد رکت
مرحمة لله رب العالمین
بیرونی - ایضاً



كتاب

المكتسب

١٢

كتاب
المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصارى

قدس سره

١٢٤٠ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الثاني عشر

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
ببيروت. لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١ / ٨٦٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآلـه الطـاهـرـين

سکاہ بنی ایع

(مسألة) :

لابد من اختبار الطعم واللون والرائحة فيها تختلف قيمته باختلاف ذلك كما في كل وصف يكون كذلك (١) ، اذ لا فرق في توقيف رفع الغرر على العلم بين هذه الأوصاف ، وبين تقدير العوسيفين بالكيل والوزن ، والعد (٢) .

ويغنى الوصف عن الاختبار فيها يضبط من الأوصاف ، دون ما لا يضبط كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفياتها ، فإن (٣) ذلك مما لا يمكن ضبطه إلا باختبار شيء من جنسه (٤) ، ثم الشراء على ذلك التحو من الوصف (٥) مثل (٦) أن يكون الاعمى قد رأى قبل العمى

(١) أي تختلف قيمته باختلاف لونه ، أو طعمه ، أو رائحته :

(٢) أي كما أن الغرر يرتفع بالكيل ، أو الوزن ، أو العد كذلك يرتفع الغرر عن المبيع بذكر وصفه : بأن يقال : أبيعك الحنطة الشالية ، أو الجنوبية .

(٣) تعلول الكون ما لا يضبط بالأوصاف لا يعني ذكر الوصف عن الاختبار ، بل لابد في هذه الموارد التي مثل لها (الشيخ قدس سره) بقوله : كمقدار الطعم والرائحة واللون ، وكيفياتها من الاختبار .

(٤) فإن كان المبيع من المطعومات فيختبر بالطعم ، وإن كان من المذوقات فيختبر بالذوق ، وإن كان من المشومات فيختبر بالشم .

(٥) فإن كان المبيع مطابقاً لما وصفه البائع فالبائع ماض ، وإن كان مخالفاً للوصف فالمشتري الخيار بين الرد وبينأخذ المبيع مع الأرش .

(٦) تنظير لكون المبيع الموصوف إن كان مطابقاً لما وصفه البائع =

لؤلؤة فيبعث منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف .
وكذا (١) الكلام في الطعم والرائحة من كان مسلوب الذائقـة
والشامة .

نعم لو لم يرد من اختبار الأوصاف إلا استعلام صحة البيع وفساده
جاز شراؤها بوصف الصحة كباقي الدهس والدهن مثلاً ، فإن المقصود
من طعمها ملاحظة عدم فسادها .

بخلاف بعض أنواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف
طعمها ورائحتها ، ولا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظة صحتها
وفسادها .

واطلاق (٢) كلمات الأصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه

= صحي ، وإن فللمشتري الخيار بأحد الأمراء المذكورين .
وخلالصـة أن حـكم المـبيـع المـوصـوف حـكم شـراء الأـعـمـى قبل أن يـصـير أـعـمـى .
فـان كان مـطـابـقاً لـما رـاه قـبـل العـيـنـيـاـباـخـيار آخـر بـذـلـك مـضـى البيـع
وـصـحـ ، وإن فـلـلـمـشـتـريـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ ،ـ وـالـاخـذـ مـعـ الـارـشـ .
كـذـلـكـ المـبيـعـ المـوصـوفـ فـحـكـمـهـ حـكمـ ماـ رـاهـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ .

(١) أي وكذا يأتي الكلام بعينه فيما كان مسلوب الذائقـة ، أو
معدوم الشامة : من أن ما اشتراه إن كان مطابقاً للواقع الموصوف
مضـى البيـعـ وـصـحـ ، وإن فـلـلـمـشـتـريـ الـخـيـارـ بـأـحـدـ الـأـمـرـاءـ المـذـكـورـينـ .

(٢) حيث قال الفقهاء : يجوز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف
خلالصـةـ هـذـاـ الـكـلامـ أـنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ وـإـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ
إـذـ لـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ مـاـ يـرـادـ اـخـتـيـارـهـ لـأـجـلـ الـاسـتـعـلـامـ عـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ .
وـبـيـنـ مـاـ يـرـادـ اـخـتـيـارـهـ لـأـجـلـ الـاـخـلـافـ فـيـ قـيـمـتـهـ بـالـوـصـفـ ،ـ لـكـنـ
كـلـمـاتـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ أـنـ الـرـادـ بـالـوـصـفـ مـاـ كـانـ لـهـ مـدـخلـةـ فـيـ صـحـةـ =

وراثته بالوصف معمول على ما إذا اربدت الأوصاف التي لها مدخلية في الصحة ، لا (١) الرائدة على الصحة التي تختلف بها القيمة ، بقرينة (٢) تعرضهم بعد هذا البيان لجراز شرائها (٣) من دون اختبار ، ولا وصف ، بناءً (٤) على أصالة الصحة .

= البيع ، لأن الوصف على قسمين :

(الأول) : ما كان له مدخلية في صحة البيع ، وأنه مقوم له .

(الثاني) : ما كان له مدخلية في ارتفاع سعر المبيع وزيادته .

(١) أي وليس المراد من الوصف ما كان له مدخلية في ارتفاع السعر راجع حول كلامات الفقهاء في هذا المقام .

(اللمسة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ . ص ٤٧٦ .

(٢) أي الفرينة على أن المراد من الوصف هو القسم الأول تعرض الفقهاء بعد تجويزهم بيع ما يراد اختباره بالطعم والريح بالوصف : لتجويزهم شراء ما يراد طعنه وريحه بدون الاختبار والوصف ، فتجوائزهم لهذا النوع من الشراء قرينة على أن المراد من الوصف ما ذكرناه ، لا ما كان له مدخلية في ارتفاع السعر وزيادته .

(٣) مرجع الضمير ما الموصولة في قوله في ص ١٠ : ما يراد طعنه وراثته .

(٤) تعليق لتجويز الفقهاء الشراء بدون الاختبار والوصف .

وخلصت أن الجواز المذكور لأجل أصالة الصحة التي هو بناء العقلاء بما هم عقلاء في جميع عقودهم : من البيوع ، والاجارات ، والصالحات حتى الإيقاعات ، فانهم يبنون من يادى الأمر على صحة كل ما يتعاملون عليه ، وينطاطون به بطبيعتهم الأولية ، لكونهم في مقام الربح ، لكي يتمكنو من ادارة شؤونهم الحياتية خلال بقائهم في الدنيا .

وكمف كان فقد قوى في السرائر عدم الجواز (١) أخبراً بعد اختبار جواز بيع ما ذكرنا (٢) بالوصف ، وفافة (٣) للمشهور المدحى عليه الاجماع في الغنية .

قال (٤) : يمكن أن يقال ، إن بيع العين المشاهدة المرثية لا يجوز أن يكون بالوصف ، لأنه خبر غائب فيباع (٥) مع خبار الروبة بالوصف .

فإذاً لابد من شهه وذوقه ، لأنه حاضر مشاهد غير غالب بمحاج إلى الوصف ، وهذا (٦) قوي ، النهي (٧) .

وبضمفه (٨) أن المقصود من الاختبار رفع الغرر فإذا فرض رفعه

(١) أي عدم جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف .

(٢) المراد من ما ذكرنا هو قوله في ص ١٠ : نعم لو لم يرد من اختبار الأوصاف إلا استعلام صحة البيع ، أو فساده جاز شراؤها .

(٣) تعليل من صاحب السرائر لما ادعاه : من عدم جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف أي عدم الجواز لأجل موافقة المشهور حيث ادعى ابن زهرة في الغنية الاجماع على ذلك .

(٤) أي قال ابن ادريس في السرائر (٩) الفتاء هنا بمعنى حتى أي حتى تباع العين المرثية بالوصف ثم يكون للمشتري الخبرار على فرض ظهور للعين مخالفة للوصف .

(٦) هندا رأي ابن ادريس الذي افاده الشيخ بقوله : فقد قوى في السرائر عدم الجواز أخبراً .

(٧) أي ما افاده ابن ادريس في هذا المقام في السرائر .

(٨) هذا رأي الشيخ يروم به الرد على ما افاده ابن ادريس .

بالوصف كان الفرق بين الحاضر والغائب نحِّاكاً ، بل (١) الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف ، بناءً على أصلة الصحة (٢) وفاماً للفاسدين (٣) ومن تأخر عنها ، لأنَّه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصحة معه فذكره (٤) في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصحة ، ومن المعلوم (٥) أنه غير معتر في البيع أجماعاً بل يكفي بناء (٦) المتعاقدين عليه إذا لم يصرح البائع بالبرالة من المبوب .

وأما (٧) رواية محمد بن العيسى عن الرجل بشري ما يذاق :

أبدوه قبل أن يشرى ؟

قال (٨) :

(١) هذا رأي الشيخ في جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف .

(٢) المراد منها ما أشير إليه في المأمور ٤ ص ١١ .

(٣) وما الحقن والعلامة قدس الله نفسها .

(٤) أي ذكر وصف صحة المبيع في العقد .

(٥) أي ومن الواضح أن ذكر وصف صحة المبيع في العقد عند اجرائه غير معتر عند العقلاء .

(٦) وقد عرفت هذا البناء في المأمور ٤ ص ١١ عند قولنا :

وخلالصته أن الجواز المذكور لأجل أصللة الصحة .

(٧) دفع وهم .

حاصل الوهم انه لو كان ذكر وصف الصحة في المبيع غير معتر فكيف يأمر الإمام عليه السلام السائل بذوق المبيع قبل الشراء ، ولا يُقدم على الشراء إلا بعد أن يذوق المبيم الذي يراد طعمه ورائحته ؟

(٨) أي الإمام عليه السلام قال في جواب السائل .

نعم فليلقاء ، ولا يدوقن ما لا يشتري (١) .

فالسؤال (٢) فيها عن جواز الذرق ، لاعن وجوبه .
ثم إنه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة (٣) إلى المفید والقاضی
وسلاط وابي الصلاح وابن حزرة .

قال (٤) في المقدمة : كل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن
للإنسان اختباره من غير افساد له كالأدهان المختبرة بالشم ، وصنوف
الطيب ، والحلويات (٥) .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٩ الباب ٢٥ .

الحديث ١ لا يخفي أنه يوجد اختلاف يسير في الحديث الموجود هنا مع
ما في المصدر، ولعل (انشيخ قدس سره) نقله بالمعنى كما هو دينه
(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته أن سؤال السائل في الرواية إنما كان عن جواز الذوق قبل
الشراء ، لاعن وجوبه ، فالرواية لا تدل على الوجوب .

(٣) أي في مسألة بيع ما يراد اختبار طعمه ، أو رائحته .

(٤) أي (الشيخ المفید قدس الله نفسه) .

من هنا أخذ الشيخ في ذكر أقوال الذين نسب الخلاف البهم
في مسألة بيع ما يراد اختبار طعمه ، أو رائحته ، وهم :

الشيخ المفید والقاضی سلاط وابي الصلاح وابن حزرة .

فابتداً بالأقوال مرتبة كما ابتدأ بأسمائهم مرتبة . والمقدمة كتاب
الشيخنا المفید أعلى الله مقامه الشريف يأتي شرحها وشرح مؤلفها
في (أعلام المكاسب) .

(٥) في بعض نسخ المكاسب حلويات ، وفي بعضها حلوات .

وحيث كان الجمجم المذكور غير صحيح راجع كتب اللغة التي بأيدينا

المذوقة ، فإنَّه لا يصح بيعها (١) بغير اختبار ، فإنَّ ابتعت بغیر اختبار كان البيع باطلًا ، والمتباہان فيها بال اختيار ، فإنَّ راضيا بذلك لم يكن به بأس ، النهي (٢) .

وعن القاضي (٣) أنه لا يجوز بيعها (٤) إلا بعد أن يختبر ، فإنَّ بيعت من غير اختبار كان المشتري مخبراً في رده (٥) لما على البائع .

= لم أجد بحثاً لهذا الجمجم للحلواه ، بل جاء جمه حلاوي بكسر الواو وتشدیدها وزان صغاری إذا كان مفرده ممدوداً ، أو حلاوى بفتح الواو وتخفيفها إذا كان مفرده مقصوراً ، وصدر مثل هذه اللغة عن مثل شيخنا المفید وهو ضلیل بالأدب العربي بالإضافة إلى أنه قحطاني: جعلني أشك في صحته .

وكتاب المقنعة ليس موجوداً عندي حتى أراجعه واطبق المقول عليه ، وراجعت بعض التعالیق الموجودة الذي فلم أغير على شيء . ثم رجمت تعلیقة شيخنا المامقانی (الشيخ محمد حسن قدس سره) على المکاسب فوجدت خالتي ، اليك نفس ما ذفته عن المقنعة .

قال في المقنعة : وكل شيء من المطعومات والمشومات يمكن للإنسان اختباره من غير افساد له كالأدهان المختبرة بالشم ، وصنوف الطيب والحلواه المذوقة . فإنه لا يصح بيعه بغير اختبار له .

راجع تعليقة الشيخ المامقانی قدس سره ص ٤٧٣ .

(١) مرجع الصمير بيع كل شيء من المطعومات والمشومات .

(٢) أي ما أفاده شيخنا المفید قدس سره في هذا المقام .

(٣) هذا هو القول الثاني في مسألة بيع ما يراد طعمه ، أو رائحته .

(٤) أي بيع كل شيء من المطعومات والمشومات .

(٥) أي في رد المشتري كل شيء من المطعومات والمشومات .

والمحكى (١) من سلار وأبي الصلاح وابن حزرة اطلاق القول بعدم صحة البيع من غير اختبار فيما لا يفسده الاختبار ، من غير تعرض لخبر المتباهين كالمفید (٢) ، أو للمشری (٣) كالقاضي . ثم المحكى عن المفید وسلام أن ما يفسد الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة .

وعن النهاية والكافى أن بيعه (٤) جائز على شرط الصحة ، أو البرأة من العيوب .

وعن القاضي لا يجوز بيعه (٥) إلا بشرط الصحة ، والبرأة من العيوب .

قال في محكى المختلف بعد ذكر عبارة (٦) القاضي : إن (٧) هذه العبارة نوهم اشتراط أحد القيدين ، إما الصحة ، أو البرأة من العيوب ،

(١) هذا هو القول الثالث في مسألة بيع ما يراد طعمه ، أو رائحته .

(٢) أي كما أراد الخبراء لكل من المتباهين الشيخ المفید بقوله في ص ١٥ والمتباهان فيها بالخيار .

(٣) أي أو كان الخيار للمشری كما أفاد هذا المعنى القاضي في قوله هندنقل الشيخ عنه في ص ١٥ : كان المشری مخيراً في رده على البائع .

(٤) أي بيع ما يفسد الاختبار .

(٥) أي بيع ما يفسد الاختبار .

(٦) وهي التي نقلها الشيخ عنه في ص ١٥ بقوله : لايجوز بيعه إلا بشرط الصحة .

(٧) هذا مقول قول العلامة قدس سره .

وليس (١) بمحبـد ، بل الأولى انعقـاد البيع ، سواء شـرط أحـدهـما ، أم خـلـى عـنـهـما ، أم شـرط العـيب .

والظاهر (٢) أنه إنما صار إلى الإبهـام من عـبـارة الشـيـخـيـن ، حيث قالـا : إنـه جـاز عـلـى شـرـط الصـحـة ، أو بـشـرـط الصـحـة .

ومقصـودـهـما (٣) أنـ البيـع بـشـرـط الصـحـة ، أو عـلـى شـرـط الصـحـة جـائز ، لاـ أنـ جـواـزـه مـشـروـطـاـ بـالـصـحـة ، أوـ البرـائـة ، اـقـتـهـى (٤) .

(١) هذا كلام العـلـامـةـ يـرـوـمـ بـهـ الإـشـكـالـ عـلـىـ ماـ أـفـادـهـ القـاضـيـ فـيـ كـلـامـهـ المـوـهـمـ لـاشـرـاطـ أـحـدـ الـقـيـدـيـنـ :

إـماـ الصـحـةـ ، أوـ البرـائـةـ منـ العـيـوبـ .

(٢) هذا كلام العـلـامـةـ تـعـلـيلـ مـنـ لـإـبـهـامـ عـبـارـةـ القـاضـيـ قـدـسـ سـرـهـ اـشـرـاطـ أـحـدـ الـقـيـدـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ صـ ٦ـ بـوـصـفـهـ فـيـ بـيـعـ ماـ يـرـادـ اـخـتـيـارـهـ . وـخـلاـصـتـهـ أـنـ مـنـشـأـ الإـبـهـامـ المـذـكـورـ هـوـ عـبـارـةـ الشـيـخـيـنـ : الشـيـخـ المـقـيدـ ، وـالـشـيـخـ الطـوـسيـ ، حيث قالـا : إنـهـ جـازـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـةـ ، أوـ بـشـرـطـ الصـحـةـ .

فـهـذـهـ عـبـارـةـ مـنـهـاـ أـوـهـتـ القـاضـيـ حـنـىـ قـالـ بـوـجـوبـ أـحـدـ الـقـيـدـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ صـ ٦ـ فـيـ بـيـعـ ماـ يـرـادـ اـخـتـيـارـهـ .

(٣) هذا كلام العـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ يـرـوـمـ بـهـ بـيـانـ مـرـادـ الشـيـخـيـنـ أـيـ وـالـحـالـ أـنـ الشـيـخـيـنـ لـاـ يـقـصـدـانـ مـنـ تـقـيـيـدـ البيـعـ المـذـكـورـ بـأـحـدـ الـقـيـدـيـنـ بـنـحـوـ الـوـجـوبـ حـنـىـ إـذـاـ لمـ يـقـيـدـ بـهـ يـكـونـ البيـعـ باـطـلاـ .

بـلـ مـقـصـودـهـماـ مـنـ التـقـيـيـدـ التـقـيـيـدـ بـنـحـوـ الـجـواـزـ .

فـاـ اـسـتـفـادـهـ القـاضـيـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ .

(٤) أـيـ مـاـ أـفـادـهـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ .

أقول (١) : وأعمل لنكتة بيان أن مطلب الشيفين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد كما عبر في القواعد فيما يفسد الاختبار بقوله : جاز شرط الصحة .

لكن (٢) الانصاف أن الظاهر من عباري المقتنة والنهاية ، ونحوها هو اعتبار ذكر الصحة في العقد كما يظهر بالتدبر في عبارة المقتنة من أواها إلى آخرها .

وعبارة النهاية هنا (٣) هي عبارة المقتنة بعدها فلا لاحظ .
وظاهر الكل (٤) كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسد كلام

تقديم عن محل (٥) ، فلا يكفي ذكر الأوصاف ، فضلاً عن الاستثناء
(١) هذا كلام شيخنا الانصارى أي ولعل الذي أفاده العلامة
في مذكرة الإيمام إنما هو لأجل بيان أن مراد الشيفين من ذكر وصف
المبيع باحد القيدين ليس بنحو الازام والوجوب في العقد .
كما أن عدم ذكر وصف احد القيدين هو رأي العلامة في
القواعد .

(٢) هذا رأى شيخنا الانصارى حول عبارة الشيفين في المقتنة
والنهاية .

(٣) أي في ذكر الوصف في بيع ما يراد اختباره .
(٤) أي ظاهر عبارة هؤلاء الأعلام كالشيفين وسلام ، وابن حزرة
وابي الصلاح ، وابن ادريس والسيد ابي زهرة والقاضي : أن الاختبار
معتبر في خصوص ما لا يفسد الاختبار ، وأنه لا يكتفى في ذلك بذكر
الأوصاف فقط .

(٥) عند نقل الشيخ عنه في ص ١٢ بقوله : بعد اختبار جواز بيع
ما ذكرنا بالأوصاف .

عثما (١) بأصلالة السلامة .

وبدل عليه (٢) أن هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبارتهم المقدمة اشتراط الوصف ، أو السلامة من العيوب فيها بقصده الاختبار (٣) ، وإن فهم (٤) في المختلف خلاف ذلك .
لكن قدمنا ما فيه (٥) .

(١) أي عن الأوصاف والاكتفاء بأصلالة الصحة التي أشير إليها في المأمور (ص ١١) ، فإذا لا يجوز الاستغناء عن الأوصاف وكيف يجوز الاعتماد على أصلالة الصحة فقط ؟

(٢) أي على أنه ظاهر كلامات الكل هو اعتبار الاختبار في خصوص ما لا يفسده الاختبار ، لا فيما يفسده .

(٣) راجع عبارة الشيخ المقيد وسلاماً عند نقل الشيخ عنها في ص ١٦ بقوله : ثم الحكى عن المقيد وسلاماً .

وعبارة النهاية ولكافٍ عند نقل الشيخ عنها في ص ١٦ بقوله : وعن النهاية والكافٍ .

وعبارة القاضي عند نقل الشيخ عنه في ص ١٦ بقوله : ومن القاضي فالاشترط المذكور في كلامات هؤلاء الأعلام دليل على أن المراد من ظاهرها هو اعتبار الاختبار في خصوص ما لا يفسده الاختبار .

(٤) أي وإن استفاد العلامة خلاف هذا في المختلف ، حيث لم يذكر الاختبار أصلاً ، بل قال يجوز البيع وإنقاده ، سواء شرط أحدهما ، أم تخلٰ عنها ، أم شرط العيب .

ولقد عرفت عبارة العلامة في المختلف عند نقل الشيخ عنه في ص ١٦ بقوله : قال في حكم المختلف .

(٥) ملأ اعتراف شيخنا الانصارى على ما استفاده العلامة

نبغي أن يكون كلامهم (١) في الأمور التي لا تضيق خصوصية طعمها وريحها بالوصف . والظاهر (٢) أن ذلك في غير الأوصاف التي تدور عليها السلامة من العيب (٣) .

إلا أن تخصيصهم الحكم بما لا يفسد الاختبار كشاهد (٤) .

في مختلف أي عرف الإشكال هنا على العلامة بقوانا في ص ١٨ :
لكن الانصاف .

(١) أي كلام هؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم في الهاشم ص ١٨ .

(٢) هذا وأي شيخنا الانصاري أي الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أن المراد من الأوصاف هي الأوصاف الزائدة على صحة البيع .
والأوصاف هذه يعبر عنها بـ : (أوصاف الكمال) .

وليس المراد من الأوصاف الأوصاف الدخيلة في صحة البيع المعتبر عنها بـ : (أوصاف الصحة) .

وجه الظهور أن الأوصاف الدخيلة تكون مضبوطة دائمًا .

بخلاف الأوصاف الزائدة ، فإنها لا تكون مضبوطة دائمًا .

(٣) من هنا يروم الشيخ العدول عما افاده : من ظهور كلمات الأعلام في أن المراد من الأوصاف الأوصاف الزائدة .

وخلاصة العدول أن تخصيص الفقهاء جواز بيع ما يراد طعمه أو رائحته بما لا يفسد الاختبار كشاهد على أن المراد من الأوصاف هي الأوصاف الدخيلة في صحة البيع .

(٤) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا حتى النسخة المصححة من قبل جمع من أفاضل الحوزة العلمية بـ : قم (كالمشاهد) والصحيح ما ثبتناه ، إذ لا معنى لكلمة المشاهد هنا لمن أمعن النظر لأن الشيخ قدمن سره يريد اثبات شاهد على حد قوله .

على أن المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما (١) هو مناط السلامة .

كما (٢) أن مقتباه : وهو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض، والبطيخ كذلك حالياً .

وبؤيده (٣) حكم القاضي بخيار المشتري .

(١) كلمة (ما الموصولة) مرفوعة مخللة خبر لكلمة إن في قول الشيخ : على أن المراد .

(٢) أي كما ان المراد من الأوصاف فيها يفسده الاختبار هي الأوصاف الدخيلة في صحة البيع ، ومقومة له .

(٣) أي وبؤيده ما قلناه : من أن المراد من الأوصاف فيها لا يفسده الاختبار ، ويفسده الاختبار هي الأوصاف الدخيلة في صحة البيع حكم القاضي قدس سره بخيار المشتري في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥ : فإن بيعت من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده على البائع .

ووجه التأييد أنه لو كان المراد من الأوصاف الأوصاف الزائدة على البيع التي تختلف بها قيمة البيع ، لا الأوصاف الدخيلة في الصحة لما كان لتخصيص القاضي الخيار بالمشتري في صورة البيع بلا اختبار وجه ، لأن الخيار كما يكون للمشتري .

كذلك يكون للبائع ، فإن خيار المشتري إنما يتحقق بعد ظهور البيع في البيع ، ولا يتحقق الخيار لو تبين تخلف وصف غير مذكور ، لعدم كون مثل هذا التخلف موجباً لأن بصير البيع معيناً حتى يتحقق خيار للمشتري .

وكيف كان (١) فإن كان مذهبهم تعين الاختبار فيها لا ينفي
بالأوصاف فلا خلاف معهم هنا ، ولا من الأصحاب .
وإن (٢) كان مذهبهم موافقاً للحل ، بناءً على إرادة الأوصاف
التي بها قوام السلامة من العيب: فقد عرفت أنه ضعيف في الغاية .
وإن كان مذهبهم (٣) عدم كفاية البناء على أصلية السلامة
عن الاختبار والوصف ، وإن كان ذكر الوصف كافيأً عن الاختبار :

(١) يعني أي شيء قلنا في الأوصاف : سواء قلنا : إنها دليلة
في صحة البيع ومقومة له ، أم أنها زائدة على الصحة .
خلاصة هذا الكلام أن هؤلاء الأعلام الذين قلنا عنهم كلما نفهم
لو حصرروا الاختبار في الأشياء التي لا تنفي بالأوصاف كما في بعض
الصفات الزائدة على الصحة ، والمجوهرات الثمينة ، والأحجار الكريمة ،
لعدم تميزها بوصفها فتبقى الجهة بحالها فلا بد حينئذ من مشاهدتها حتى
ترتفع الجهة :

فلا خلاف اذا بيننا وبينهم ، ولا بينهم وبين بقية الأصحاب .
(٢) أي وإن كان مذهب هؤلاء الأعلام الذين ذكرنا كلما نفهم في
صدر المسألة الفائلين باختصاص الاختبار بالأشياء التي لا تنفي
بالوصف موافقاً لمذهب ابن إدريس الفائق بعدم الارتفاع بالوصف
في العين المشاهدة المرئية ، سواء أكانت مضبوطة أم غير مضبوطة ،
بل لابد من الشم واللوق فيها : فقد عرفت أن هذا المذهب ضعيف
في الغاية عند قوله في ص ١٢ : ويضعفه أن المقصود .

(٣) أي مذهب هؤلاء الأعلام الذين ذكرنا أسماءهم في المارش ؟

فقد عرفت (١) أن الظاهر من حاصل ، وحال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة من العيب في بيع الأعيان الشخصية (٢) ويمكن أن يقال بعد منع جريان أصالة السلامة في الأعيان (٣) لعدم الدليل عليها ، لامن بناء العقلاء ، إلا فيما إذا كان الشك في طرور المفسد ، مع أن الكلام في كفاية أصالة السلامة عن ذكر الأوصاف أعم (٤) ، ولا (٥) من الشرع ، لعدم الدليل عليه : إن (٦) السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة على جهة الركبة للمال كالملاوة في الدبس ، والرائحة في الجلاب ، والحموضة في الخل ، وغير ذلك مما يذهب بذاته معظم المالية فلا بد في دفع الغرر من إحراز السلامة من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات : وحيث فرض عدم اعتبار أصالة السلامة فلا بد من الاختبار ، أو الوصف ، أو الاعتقاد بوجودها (٧) ، لامارة عرفية مغنية عن الاختبار والوصف .

(١) جواب لأن الشرطية .

والمراد من فقد عرفت قوله في ص ١٣ : ومن المعلوم .

(٢) بل يكتفون بأصالة السلامة .

(٣) أي الأعيان الشخصية .

(٤) أي أعم من كون الفساد قد طرأ على المبيع بعد البيع ، أو كان موجوداً فيه من بادئ الأمر .

(٥) أي ولعدم وجود الدليل على أصالة السلامة في الأعيان الشخصية من الشرع أيضاً .

(٦) مقول لقول الشيخ : ويمكن أن يقال .

(٧) أي الاعتقاد بوجود الصفات المذكورة : وهي الملاوة

ومتي ما كانت (١) مقصودة لا على هذا الوجه لم يجب احرازها
نعم (٢) لما كان الاطلاق منصراً إلى الصحيح جاز الخيار عند
تبين العيب ، فالخيار (٣) من جهة الانصراف .

نظير (٤) انصراف الاطلاق إلى النقد ، لا النسبة ، وانصراف (٥)

في الدبس ، والرائحة في الجلاب ، والحموضة في الخل بسبب قرينة
عريفية تغنينا من اختبار تلك الصفات ، أو وصفها .

(١) خلاصة هذا الكلام أن الصفات المذكورة في ص ٤٣
إذا لم تكن مقصودة على وجه الاختبار عند بيع ما ذكر : من الدبس ،
والجلاب ، والخل فلا يجب إثبات تلك الصفات ، ووجودها عند
البيع .

(٢) يستدرك عما أفاده آنفأ : من عدم وجوب اثبات الصفات
المذكورة إذا لم تكن مقصودة على وجه الاختبار .
وخلاصته أن الاطلاق في البيع لما كان منصراً إلى البيع الصحيح ،
بناءً على أصلية الصحة التي أشير إليها في الخامش ٤ من ١١ جاز للمشرفي
ال الخيار عند تبين العيب في البيع ، فيكون شرط الخيار ضمنياً .

(٣) أي ومنشأ هذا الخيار هو الانصراف فقط .

(٤) تمثيل لكون منشأ هذا الخيار هو الانصراف لا غير أي كما
ان الاطلاق في البيع منصرف إلى الثمن النقدي ، لا إلى النسبة .

(٥) تمثيل ثان لكون منشأ هذا الخيار هو الانصراف لا غير اي
كما ان الاطلاق في البيع منصرف إلى البيع غير مسلوب المنفعة
مدة يعتمد بها .

فكما أن الانصراف حجة في مذهب الموردين كذلك حجة فيما
نحن فيه .

اطلاق الملك في المبيع إلى غير مسلوب المنفعة مدة يعتد بها، لا (١) من جهة الاعتماد في إحرار الصحة ، والبناء عليها على أصلية السلامة . بعبارة أخرى الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ككون الجارية من لا تحيض في من الحيض ، ومثل هذا لا يعتبر إحرار السلامة منه .

وقد يستلزم (٢) ككون الجارية ختني ، وكون الدابة لا تستطيع من المشي ، أو الركوب ، والحمل عليه ، وهذا (٣) مما يعتبر إحرار السلامة منها .

وحيث فرض عدم إحرارها (٤) بالاصل فلابد من الاختبار ، أو الوصف ، هذا (٥) .

ويؤيد ما ذكرناه : من الفحص (٦) أن بعضهم كالحقق في النافع ، والعلامة في القواعد عنونا المسألة بما كان المراد طعمه ، أو ريحه ،

(١) أي وليس منشأ هذا الخيار هو الاعتماد على إحرار الصحة في المبيع المنتزع هذا الإحرار من أصلية السلامة المشار إليها في الماءش ٤١ حتى يقال بسقوط الخيار عند تبين العيب في المبيع .

(٢) أي يستلزم الغرر .

(٣) أي كون الجارية ختني ، والدابة لا تستطيع من المشي ، ومن الركوب ، والحمل عليها .

(٤) أي عدم إحرار ما ذكر : من كون الجارية ختني ، أو الدابة لا تستطيع من المشي ، أو الركوب والحمل عليها .

(٥) أي خذ ما تلوناته عليك في هذا المقام .

(٦) وهو كون الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ، وقد يستلزم .

هذا (١) .

ولكن (٢) الانصاف أن مطلق العيب إذا التفت إليه المشتري وشك فيه فلابد في رفع الغرر من إحرار السلامة عنه إما بالاختبار ، وإما بالوصف ، وإما بالاطلاق إذا فرض قيام مقام الوصف إما لأجل الانصراف ، وإما لأصالحة السلامة ، من غير تفرقة بين العيوب (٣) أصلًا ، فلابد إما من كفاية الاطلاق (٤) في الكل ، للأصل ، والانصراف ، وإما من عدم كفايته (٥) في الكل ، نظاراً إلى أنه لا يتوقع به الغرر ، إذا حصل منه الوثوق ، حتى أنه لو شك في أن هذا العبد صحيح ، أو أنه أجئتم لم يجز البيع على أصالحة السلامة إذا لم يفده الوثيق بل لابد من الاختبار ، أو وصف كونه غير أجdem .

= خلاصة هذا الكلام أن الحقق والعلامة قدس سرها الذين هم آيتان في الفقه قد حصرنا الاختبار في المبيع الذي يراد طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، لافي كل مبيع .

فالحصر منها يكون مؤيداً للتفصيل الذي ذكرناه في ص ٢٥ .

(١) أي خذ ما تلوذ به عليك من التأييد حول التفصيل الذي ذهبنا إليه .

(٢) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من التفصيل، وما جاء به من التأييد .

(٣) كما أفاد بالتفرقة شيخنا الانصارى بقوله في ص ٢٥ : بعبارة أخرى الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر .

(٤) أي الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل ، سواءً كانت العيوب مستلزمة للغرر أم لا كما عرفت في التفصيل في ص ٢٥ .

(٥) أي عدم كفاية الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل .

وهذا (١) وإن كان لا يخلو عن وجہ ، إلا أنه مخالف لما يستفاد من كلامهم في غير موضع : من (٢) عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعنه ، أو ريحه من حيث سلامته من العيوب ، وعدمهما .

(مسألة) :

يجوز ابتواع ما يفسده الاختبار من دون اختبار إجمالاً على الظاهر . والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد ، وكفاية الاعتماد على أصلية السلامة كما فيما لا يفسده الاختبار ، خلافاً لظاهر جماعة تقدم ذكرهم من اعتبار اشتراط الصحة ، أو البراءة من العيوب ، أو خصوص أحدهما .

وقد عرفت تأویل العلامة في المختلف لعبارة المقنة والنهاية (٣) الظاهرين في ذلك (٤) ، وارجاعهما (٥) إلى ما اراده من قوله في القواعد : جاز بيعه بشرط الصحة: من أنه مع الصحة بمضي البيع ، ولا معها يتغير المشتري .

وعرفت أن هذَا التأویل مخالف للظاهر (٦) ، حتى أن قوله

(١) وهو عدم كفاية الاطلاق المتصرّف إلى صحة البيع في الكل إلا مع الوثائق والاطمئنان .

(٢) كلمة من بيان لما يستفاد من كلامات العلامة .

(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ١٧ بقوله : ومقصودهما أن البيع .

(٤) أي في اعتبار اشتراط الصحة ، أو البراءة من العيوب .

(٥) أي ارجاع العلامة لعبارة الشيخين .

(٦) عند إيراد الشيخ عنه في ص ١٨ بقوله : لكن الانصاف أن الظاهر .

في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة ، ولذا (١) قال في جامع المقاصد : كما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقاً (٢) . وكيف كان (٣) فإذا تبين فساد البيع (٤) فإن كان (٥) قبل التصرف فيه بالكسر ، ونحوه ، فإن كان لفاسده قيمة كثيرون النعامة والجائز تغير بين الرد والارش .

ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعد الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز الأجرف الذي لا يصلح إلا للأحراق فيحتمل قوله بطلان البيع إن لم يكن لفاسده قيمة تبين بطلان البيع لوقوعه على ما ليس بمتمول .

وإن كان تبين الفساد بعد الكسر ففي الأول (٦) تبين الارش خاصة ، لمكان التصرف فيه .

وبظهور من المبسوط قول بأنه لو كان تصرفه على قدر يستعمل فيه فساد البيع لم يسقط الرد .

والمراد بالأرش تفاوت ما بين صحيحه وفاسده غير (٧) .

(١) أي ولأجل أن قول العلامة في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة .

(٢) أي بشرط الصحة ، وبدون شرط الصحة .

(٣) أي سواء قلنا بعدم جواز بيع ما يفسده الاختبار أم قلنا بالجواز .

(٤) وهو البيع الذي يفسد بالاختبار .

(٥) أي تبين فساد البيع .

(٦) وهو ما كان لمسكور المبيع الفاسد قيمة

(٧) كلمة غير مجرورة صفة لكلمة وفاسده .

المكسورة ، لأن (١) الكسر نقص حصل في يد المشتري .
ومنه (٢) يعلم ثبوت الارش أيضاً أو لم يكن لكته ورها قيمة ،
لأن العبرة في التغول بالفاسد غير المكسور ، ولا عبرة بخروجه بالكسر
عن التغول ، ويبطل البيع في الثاني : اعني ما لم يكن لكته ورها قيمة ،
وفقاً للمبسوط والصرائر ، وظاهر من تأخر عنهم .

وظاهرهم بطلان البيع من رأس كذا صرح به الشيخ والخليل والعلامة
في التذكرة مستدلين بوقوعه على ما لا قيمة له كالخشرات . وهو (٣)
صريح جماعة من تأخر عنهم ، أو ظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس ،
فإن ظاهره إنفاسخ البيع من حين تبين الفساد ، لامن أصله ، وجعل
الثاني (٤: احتمالاً) ، ونسبة (٥) .

(١) تعليل لكون المراد بالارش هو المقدار المتفاوت بين الصحيح
والفاسد قبل كسر المبيع .

(٢) أي ومن أن المراد بالارش هو المقدار المتفاوت بين الصحيح
والفاسد قبل كسر المبيع يعلم ثبوت الارش أيضاً في المبيع الفاسد الذي
لم يكن لكته ورها قيمة .

(٣) أي احتفال بطلان البيع من رأسه .

(٤) وهو بطلان البيع من أصله ورأسه .

(٥) أي الفول الثاني المشار إليه في المامش ؟ نسبة الشهيد الأول
إلى ظاهر جماعة .

وفي اللحمة لم يرجع أحد القولين على الآخر .

قال قدس صره : وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله ، أو يطرأ
عليه العقد نظر ؟

راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٧ .

إلى ظاهر الجماعة ، ولم يعلم (١) وجه ما اختاره ، وللذا (٢) نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح ، وهو (٣) كذلك ، فإن (٤) الفاسد الواقعي إن لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً ، لأن (٥)

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري أى ولم يعلم دلول لما اختاره الشهيد الأول : من انفاسخ العقد من حين تبين فساد البيع .
 (٢) أى ولأجل عدم وجود دليل لما اختاره الشهيد في الدروس نسب الشهيد الثاني في الروضة القول ببطلان البيع من رأسه إلى الوضوح في قوله :

ورجمان الأول واضح ، لأن ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الأمر حين البيع ، لا احدث عدتها حينه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٧ .

(٣) هذا تأييد من الشيخ الانصاري لما ذهب إليه الشهيد الثاني : من انفاسخ العقد من أصله ، لا من حين الفساد بعد الكسر كما أفاد هذه الحينية الشهيد الأول .

(٤) تعليل من الشيخ للتأييد الذي أنى به .

(٥) تعليل بن الشيخ لما أفاده : من أن الفاسد الواقعي إذا لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً .

وخلصته كما عرفت أكثر من مرة أن من شرائط الموضعين كونها من الأموال في الواقع ونفس الأمر حتى يصح بذلك إزاء ما يباع وبشرى ، لأن ماليتها من أركان البيع ومقوماته ، وللذا ترى الفقهاء في تعريفهم البيع قالوا : البيع مبادلة مال بمال ، فالمالية مأخوذة في ملحوظتها لا محالة .

اشترطت نفول المرضين واقعي ، لا علمي (١) .
وإن كان (٢) من الأموال الواقعية ، فإن لم يكن بينه (٣) ،
وبين الصحيح تفاوت في القبضة لم يكن هنا ارش ولا رد ، بل كان
البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه (٤) .
وإن كان بينه (٥) وبين الصحيح الواقعي تفاوت فاللازم هو

(١) أي وليس اشتراط مالية المرضين أمراً علماً حتى يقال : إن
علم المتباينين بمالية شيء ظاهراً كاف في وقوع البيع صحيحاً وإن
لم يكن المبيع ذا مالية في الواقع ، إذ من شأن العلم كونه طريراً عضاً ،
وليس من حقه جعل الموضوع .

اللهم إلا أن يقام دليل خاص خارجي على أنه من حقه جمل
الموضوع كما في صورة علم المصلي بالجهير والاختفات في مواردهما فتعمد
إلى خلاف ما كان واجباً عليه بطلت صلاته .

(٢) أي الفاسد الواقعي الذي وقع للعقد عليه ، وتبيّن فساده بعد
الكسر .

(٣) أي بين الفاسد الواقعي .

(٤) خذ لذلك مثالاً .

وقع المقد على دهن كان جائفاً في الواقع ، ولم يكن استعماله للأكل
لكن يصبح استعماله في الأخشاب يندهبها كما في دهن الزيت ، ثم بعد
القبض وقع الدهن من يد المشتري على الأرض ، ولم يكن بين هذا
الدهن الفاسد وصحبته فرق في السعر ، فهذا صح البيع ولزム ،
وليس للمشتري ارش ، ولا رد .

(٥) أي بين المبيع الفاسد الواقعي الذي تبيّن فساده بعد الكسر .

استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح والقاسد من الثمن ، لاجميع الثمن (١)
اللهم (٢) إلا أن يقال : إنه مال واقعي إلى حين تبين الفساد ،
فإذا سقط عن المالية لأمر سابق على العقد : وهو فساده واقعاً كان
في ضمان البائع فيفسخ البيع حينئذ (٣) .

(١) فالتفاوت بين الصحيح والقاسد إن كان ثمناً فالمرجوع من
الثمن هو الثمن ، وإن كان خساً فخمس ، وإن كان سداً فسدس ،
وهكذا :

(٢) من هنا يروم الشيخ توجيه ما أفاده الشهيد الأول في الدروس :
من انفساخ العقد من حين تبين الفساد ، لامن أول الأمر .
والغاية من هذا التوجيه صحة العقد حتى لا يرد على الشهيد الأول
أن المعاملة قد وقعت من بادئ الأمر على شيء لا مالية له ، مع أن
المالية كما عرفت في الفاسد ^٥ ص ٣٠ قد اخذت في مفهوم البيع .
وخلاصة التوجيه أن المبيع القاسد كان ذات مالية واقعية .

غاية الأمر قد سقطت عنه لأمر سابق على ماليته : وهو تبين كونه
قاسداً واقعاً ، وبعد التبين يتوجه ضمان هذا المبيع القاسد على البائع ،
لانفساخ العقد من حين تبين الفساد فيجب على البائع رد تمام الثمن
إلى المشتري فيشبه هذا المبيع المبيع التالف قبل إقباض البائع له للمشتري ،
أو تلفه في زمن الحياة للمشتري .

فكما أن ضمان هذا المبيع على البائع .
كذلك ضمان هذا المبيع القاسد الذي تبين فساده قبل الكسر على
البائع .

(٣) أي حين تبين فساد المبيع بعد الكسر كما عرفت في ص ٢٩

بل (١) يمكن أن يقال بعدم انفصال فيجوز له (٢) الامضاء فيكون مكسورة ملكاً له وإن خرج عن المالية بالكسر ، وحيث (٣) إن خروجه عن المالية لأمر سابق على العقد كان مضموناً على البائع ، وتدارك هذا العيب : أعني فوات المالية لا يكون إلا بدفع تمام الثمن . لكن (٤) سبجيء ما فيه : من مخالفته لقواعد الفتوى .

(١) هذا من محتويات كلام القيل .

خلاصته أنه في صورة كون الفاسد مالاً واقعياً إلى حين تبين لل fasad يمكن أن يقال بعدم انفصال العقد ، فللمشتري حينئذ امضاء البيع بعد كسر البيع وتبين فساده ، ومكسورة ملك للمشتري وإن خرج عن المالية بالكسر .

لكن لما كان خروجه عن المالية سابقاً على العقد فضاهه على البائع فعليه أن يتدارك هذا العيب : وهو فوات المالية بدفع تمام الثمن إلى المشتري .

(٢) أي للمشتري كما علمت آنفاً .

(٣) حيث هنا زمانية ، وليس تعليمية .

وقد عرفت معناها في المأمور ١ ص ٢٣ عند قولنا : لكن لما كان .

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده القيل بقوله في ص ٢٣ بل يمكن أن يقال .

والمراد من سبجيء ما فيه قوله في ص ٤٦ :

فإن الرجوع بعين الثمن لا يعقل بدون البطلان .

ونحن نذكر خلاصة الإشكال قبل مجبيه .

فتقول : إن الإمكان المذكور مخالف لقواعد الفقهية ، وفتاوي الأصحاب ، لأن البيع إذا كان فاسداً في الواقع ، ومساقطاً عن المالية =

وفي (١) وضوح كون ماليته عرفاً وشرعاً من حيث الظاهر .
وأما إذا انكشف الفساد حكيم بعدم المآلية الواقعية من أول الأمر ،
مع (٢) أنه .

= في نفس الأمر رأساً كيف يمكن فرض المآلية له . ؟
مع أن مالية الثمن والثمن كما عرفت في الهاشم ٥ ص ٣٠ من أركان
العقد ومقوماته حتى يصح وقوع العقد .

ثم إن استرجاع تمام الثمن للمشتري في صورة ثمين فساد المبيع بعد
الكسر أمر غير ممكن ، لأن المبيع إن كان يعد من الأموال الواقعية ،
ولم يكن بيته ، وبين الصحيح تفاوت أصلًاً غليس للمشتري للرد ،
ولا الأرش .

ولأن كان بيته ، وبين الصحيح تفاوت فلمشتري استرجاع مقدار
من الثمن ؛ وهو نسبة تفاوت ما بين الصحيح وال fasad ، لأن تمام الثمن .
وقد عرفت ذلك المقدار في الهاشم ١ ص ٣٢ عند قولنا :
فالتفاوت بين الصحيح وال fasad إن كان ثُمَّناً ثمن .

(١) أي وفي هذا القبيل الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ٣٢ :
اللهم إلا أن يقال دلالة واضحة على أن المراد من مالية المبيع
هي المآلية الظاهرة شرعاً وعرفاً ، لا المآلية الواقعية ، ولذا لو انكشف
الفساد يحکم بعدم مالية المبيع من أول وقوع العقد فينليخ العقد من حين
تبين الفساد :

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده القبيل : بأن الفاسد مال واقعي
إلى حين تبين الفساد فيكون البائع ضامناً بدفع تمام الثمن في قوله
في ص ٣٢ : اللهم إلا أن يقال .
وخلصته أنه على فرض كون الفاسد مالاً واقعياً يكون العيب قد حدث -

لو كان مالاً واقعياً فالعيوب حادث في ملك المشتري ، فإن (١) العلم مخرج له عن المالية ، لا كشف ، فليس (٢) هذا عيباً مجهولاً ، ولو سلم (٣)

= في ملك المشتري ، لكونه هاماً بالفساد عند تبين الفساد . فعلمه بذلك مخرج للمبيع عن المالية ، لا أنه كشف عن عدم اتصافه بمالية قبل تبين الفساد ، فلا ضمان على البائع ، لأن التاليف من مال المشتري ، فليس العيب الظاهر بالكسر عيباً مجهولاً حتى يقال : إنه قد حدث في ملك البائع فهو خاصمن له فيستحق المشتري تمام الثمن .

(١) تعليل لكون العيب حادثاً في ملك المشتري .

وقد عرفته في ص ٣٥ عند قولنا ١ فعلمه بذلك مخرج .

(٢) تفويض على ما أفاده : من أن العلم بالفساد لا يكون كائناً عن الفساد وقد عرفته عند قولنا في ص ٣٥ : لا أنه كشف .

(٣) هذا تنازل من الشريك .

وخلصته أننا لانسلم أن العيب كان مجهولاً حتى يكون البائع خاماً . تمام رد الثمن .

وعلى فرض جهله يكون هذا العيب من قبيل الرمد في المين الذي يكون سبباً للعمى بعد شراء العبد ، أو من قبيل العبد المربض الذي يموت بعد الشراء ، فكما أن للمشتري في المثالين الأرش أي أخذ نسبة ثقاوت ما بين قيمة العبد صحيحأً ، وقيمة أرمد ، وبين قيمة العبد صحيحأً ، وقيمة مربضاً .

كذلك فيما نحن فيه فالواجب على المشتري استرجاع نسبة ثقاوت ما بين المبيع الصحيح غير مكسور ، وبين الفاسد غير مكسور فإذا أخذ من الثمن بذلك النسبة ، لا أنه يأخذ تمام الثمن من البائع .

فهو كالأرمد يعمى بعد الاشتراك ، والمربيض يموت ، مع (١) أن فوات المآلية يعد تلفاً، لا هبباً .

ثم إن (٢) قائدة الخلاف تظهر في ترتيب آثار ملكية المشتري للثمن إلى حين تبين الفساد .

وعن الدروس واللمعة أنها (٣) تظهر في مؤونة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره .

(١) هذا إشكال آخر على عدم انفصال العقد الذي أفاده القبيل في ص ٣٣ بقوله : هل يمكن أن يقال .

وخلالصته أن البيع هنا باطل ، لأن فوات المآلية في الواقع ونفس الأمر يعد تلفاً ، لا هبباً ، فحيثند على البائع رد ثمن الثمن ، لأن كل مبيع تلف قبل اقراضه للمشتري فهو من مال البائع .
وكذا المنافع المرتبة على الثمن للمشتري إن كانت موجودة ، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة .

ولا يعني أنه من الممكن أن تفوت المآلية ولا يصدق التلف ولا العيب .

كما في أخذ الماء من محل له مآلية إلى جنب الشط .

(٢) خلاصة هذا الكلام أن ثمرة الخلاف بين القولين .

وهما : انفصال العقد وبطليانه من أصله ورأسه .

وإنفصاله من حين تبين الفساد : تظهر في المنافع المرتبة على الثمن فعل القول بإنفصال العقد من أصله تكون المنافع للمشتري .

وعل القول بإنفصاله من حين تبين الفساد تكون للبائع .

(٣) أي ثمرة الخلاف بين القولين .

فعل الأول (١) على البائع ، وعلى الثاني (٢) على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

(١) أي فعل القول الأول : وهو الفسخ العقد وبطلانه من أصله ورأسه تكون مؤونة نقل البيع من الموضع الذي اشتراه إلى محل اختباره على البائع ، لأن المبيع الفاسد حينئذ ملك قبائع .
ثم إن موضع التقل أعلم من الحانوت : أو المخزن ، أو المدينة ، أو بلاد أخرى غير بلاد المشتري .

(٢) أي وعلى القول الثاني : وهو إنفساخ العقد من حين تبين الفساد تكون مؤونة النقل ، ويجعل مصاريفه من الموضع المشتري إلى محل اختباره على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

راجع (النمة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٨
هند قول الشهيد الأول : وظهور الفائدة في مؤونة نقله عن الموضع .
ثم إن للشهيد الثاني في شرح النمة في نفس الجزء والصلحة إشكالاً على أن مؤونة النقل على القول الأول على البائع، اليك نصه :
ويشكل بأنه وإن كان (١) ملكاً للبائع حينئذ (٢) ، لكن نقله بغير أمره ، فلا يتجه (٣) الرجوع عليه بالمؤونة (٤) .

(١) أي المبيع الفاسد الذي تبين فساده بعد الكسر .

(٢) أي حين أن نقل المشتري المبيع الفاسد من مكان البائع .

(٣) أي فلا معنى لرجوع المشتري على البائع فيما اغترمه من المصروفات في سبيل نقل المبيع .

(٤) لا يعني ما في هذا الإشكال ، لأن المشتري مالك بحسب الظاهر والمبيع ملك للبائع في الواقع ونفس الأمر .

فنقل المشتري المبيع من ذلك المكان إلى محل الاختبار مستند إلى -

وفي جامع المقاصد الذى يقتضيه النظر أنه ليس له (١) رجوع على البائع بها ، لاتفاق المقتضى ، وتبعه (٢) الشهيد الثاني فقال : لأنك نقله بغير أمره فلا يتجه الرجوع عليه بها . وكون (٣) المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع ، حيث رجع بما غرم إنما يتجه مع الغرور وهو (٤) منفي .

(١) أى ليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما أغترمه في سبيل نقل المبيع من موضع الشراء إلى محل الاختبار .

(٢) أى ونبع الشهيد الثاني صاحب جامع المقاصد في عدم حق المشتري على البائع فيما أغترمه .

وقد عرفت هذه التبعية عند قولنا في المامش ٢ من ٣٧ : ثم إن الشهيد الثاني إشكالاً .

(٣) هذا دفع وهم من الشهيد الثاني عما ذهب إليه : من عدم حق للمشتري على البائع فيما أغترمه .

وحاصل الوهم أنه لا يقال : إن المشتري كان جاهلاً بفساد المبيع فكل ما صرفة في سبيل النقل على البائع ، لأنه مغدور يشمله حديث نفي الغرر .

(٤) هذا جواب عن الوهم المذكور .

حاصله : أن الغرر منفي فيما نحن فيه ، لاشتراث البائع والمشتري في الجهل بفساد المبيع : لعدم اختصاص الجهل بالمشتري . =

= أمر البائع واذنه ، فما صرفة في سبيل النقل على البائع فهو الضامن له ، والواجب عليه دفعه إلى المشتري .

وليس للبائع الامتناع عن نقل المبيع ، بل الواجب عليه أن يحمل بين المشتري ، وبين المبيع .

هنا ، لاشتراكها في الجهل ، انتهى (١) .

واعتراض عليه (٢) بأن الغرر لا يختص بصورة علم الغار .

وهنا (٣) قول ثالث نفى عنه البعض الأمانة : وهو كونه (٤)

عل البائع على التقديرين .

= فحكم المشترى هنا حكم المشترى الجاهم بكون المبيع ملكاً للغير .

فإنما أن كل ما يصرفه المشترى هنا على البائع .

كذلك مصاريف نقل المبيع الفاسد على البائع .

(١) أي ما أفاده الشهيد الثاني في مصاريف النقل .

راجع (الممعنة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٨

. ٢٧٩ -

(٢) أي على الشهيد في جوابه عن الوهم .

وحاصله أن الغرر متوجه نحو المشترى لا يختص بصورة علم الغار :

وهو البائع حتى يقال : إن البائع كان جاهلاً بالفساد أيضاً ، فلا شيء عليه من المصاريف .

بل الغرر متوجه نحو المشترى لا محالة ، سواءً أكان البائع عالماً

بالفساد أم جاهلاً به ، لوقوع الثمن أزاء شيء لا مالية له في الواقع .

(٣) أي في مصاريف نقل المبيع الفاسد من محل الشراء إلى موضع

اختباره قول ثالث أفاده الشيخ كاشف الغطاء قدس سره .

(٤) هذا هو القول الثالث أي كون الضرر الذي اغترمه المشترى

في سبيل نقل المبيع على البائع على التقديرين وهو :

الفساخ المقد من رأسه ، أو إنفساخه من حين تبين الفساد ، لأنك

عرفت في ص ٣٥ أن سقوط المالية عن المبيع الفاسد من حين تبين فساده

فالطيب الحادث قد وقع في ملك المشترى .

وهو (١) بعيد على تقدير الفسخ من حين تبين الفساد .
 هذا كله في مسوقة النقل من موضع الشراء إلى موضع الكسر .
 وأما مسوقة نقله من موضع الكسر لو وجب تغريمه (٢) منه ،
 لطالبة مالكه ، أو لكونه (٣) مسجداً ، أو مشهدًا .
 فإن (٤) كان المكسور مع عدم تحوله ملكاً نظير حبه المخططة
 فالظاهر (٥) على البائع على التقديرتين ، لأنه بعد الفسخ ملكه .
 وأما لو لم يكن (٦) :

- (١) أي القول الثالث الذي أفاده الشيخ كاشف الغطاء : بأن ما صرفه المشتري في سبيل النقل على التقديرتين على البائع بعيد عن الواقع .
 وجهبعد أن الفساد قد تبين في ملك المشتري على التقدير الثاني فلا معنى لضمان البائع ما غرم المشتري في سبيل نقل المبيع .
- (٢) أي تغريغ المكان عن المبيع : بأن كان المبيع بعد نقله من محل البيع في ملك الغير فطالب هذا الغير المشتري بتحمليه عله عنه .
- (٣) بأن كان المبيع الفاسد بعد نقله عن محل البيع في مسجد ، أو حسينية ، أو مدرسة فطالب المتولى على هذه الأماكن من المشتري تغريغ مكانه من المبيع .

- (٤) من هنا يروم الشيخ بيان حكم مصاريف نقل المبيع من الأماكن المذكورة لو احتاج النقل إلى مصاريف .
- (٥) أي الظاهر أن مصاريف النقل من الأماكن المذكورة على البائع على التقديرتين وهما :
- تقدير انفساخ العقد من أصله ، وتقدير انفساخه من حين تبين الفساد .
- (٦) أي لو لم يكن المكسور المبيع الذي لامالية له ملائكة أيضاً =

قابلًاً لتملك فلا يبعد مراوغة المشتري به ، وفي رجواه (١) حل البائع
ما تقدم في مؤونة نقله إلى موضع الكسر (٢) .

ثم إن الهكى في الدروس عن الشيخ وأتباعه أنه لو تبرأ البائع عن العيب
فيها لا قيمة لمكسوره صحيحة .

قال (٣) : وبشكل بأنه أكل مال بالباطل ، ولبعه (٤) الشهيد

= فلا يبعد أن تكون مصاريف نقل المبيع من ملك الغير على المشتري :

(١) أي الكلام في رجوع المشتري على البائع في مصاريف نقل
المبيع من ملك الغير في صورة عدم ملكية مكسور المبيع كما لم يكن له
مالية كالكلام في مصاريف نقل المبيع من محل البيع إلى موضع الكسر
فكلاً ما قبل هناك يقال هنا .

(٢) وقد حرفت ما قيل هناك عند قول المصنف قدس شره
في ص ٣٧ .

فعل الأول على البائع ، و فعل الثاني على المشتري .

(٣) أي قال الشهيد في الدروس : إن القول بصحمة العقد لو تبرأ
البائع من العيب مشكل ، لأنه حينئذ يكون أكل المال بالباطل ، إذ
على فرض فساد جمِيع المبيع يكون الفساد منافيًّا لمحض العقد ، لأن
محض العقد وجود مقابل للثمن والحال أنه لا شيء هنا يقابله عند تبرأ
فساد الجميع فيكون بذلك المال من المشتري إزاء لا شيء في الواقع .

(٤) أي ونبع الشهيد الثاني الشهيد الأول في الإشكال على صحة
العقد على المبيع بشرط تبرء البائع عن العيب .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨ .

عند قول الشهيد الثاني :

وبشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع .

والحقائق الثانية .

وقد تصلى بعض (١) لتجيئ صحة الاشتراك بالبرأة بما حاصله من بطلان البيع وإن استحق المشتري مجموع الثمن من باب الأرض المستوعب ، فإن (٢) الأرض غرامة (٣) أوجبها الشارع بسبب العيب لا أنه جزء من الثمن استحق (٤) بسبب قوات ما قابلته من الثمن ، ولله (٥) يسقط بالإسقاط ، ولا (٦) يتبع على البائع الاعطاء من نفس الثمن ، ليسقط (٧) بالتبني .

(١) وهو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره . فإنه أفاد هذا التوجيه في الجواهر حتى يصحح مثل هذا العقد عند تبيين الفساد .

(٢) من هنا كلام صاحب الجواهر ، وفي المصدر بناءً على أن الأرض .

(٣) في المصدر شيء ، والمراد من شيء حق أي الأرض حق من الحقوق .

(٤) الظاهر أنه بصيغة المعلوم وفاعله يرجع إلى المشتري ، والمفهول وهو الضمير مدلوف يرجع إلى الأرض أي استحق هذا الأرض المشتري بسبب ما فات من الثمن .

(٥) أي ولأجل أن الأرض حق من الحقوق ، وليس جزء من الثمن يسقط بإسقاط صاحبه وهو المشتري لو اسقطه .

(٦) أي ولأجل أن الأرض حق من الحقوق وليس جزء من الثمن لا يتبع على البائع اعطاء الأرض من نفس الثمن الموجود غفلة .

(٧) هذه الجملة ليست موجودة في الجواهر .

والموجودة في جميع نسخ (المكاسب) كما ثبتناه هنا .

والظاهر أن الصحيح (فيسقط بالتبني) أي بناءً على أن الأرض =

وليس (١) هذا كاشترط عدم البيع في عقد البيع ، إذ (٢) المثنى يتحقق على حسب معاملة العقلاء ، ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

= حق من الحقوق الشرعية ، وليس جزءاً من الثمن ، فلما تبرأ البائع عن العيب عند العقد سقط الأرش عن ذمة البائع ، لتفسدم سبب الأرش على كشف الفساد ، وسبب الأرش هو الفساد .

(١) أى وليس هذا البيع ظاهر اشتراط عدم كون البيع في عقد للبيع ، لأن مثل هذا الاشتراط مخالف لما تضمنه العقد ومفهومه . خذ لذلك مثلاً .

لو اشترطت المرأة في عقد النكاح مع الزوج عدم تمكينها له بأى نحو من أنباء التمتع بطل العقد ، لكون الشرط مخالفًا لما تضمنه عقد النكاح ، لأن الغاية من النكاح الاستئناف الجنسيه .

وكذا لو اشترط البائع عند بيع داره عدم تسليم الدار للمشتري بطل البيع ، لكون الشرط مخالفًا لما تضمنه عقد البيع ، لأن الغاية من البيع والشراء انتقال كل من الثمن والمثنى إلى صاحبه ، ليستفيد كل من البائع والمشتري منها ، فلا يشبه ما نحن فيه ما ذكر فالعقد صحيح لو تبرأ البائع عن العيب .

(٢) تعليل من الشيخ صاحب الجواهر قد من سره لصحة عقد البائع لو تبرأ من العيب .

وفي الواقع هو دفع وهم .

حاصل الوهم أنه كيف يعقل الحكم بصحبة مثل هذا العقد مع أن المثنى وقع أزاء شيء لا مالية له ؟

فأجاب ما حاصله أن المدار والمحرر في مالية الشيء وثبوتها ، والمعنى عند العقلاء في معاملاتهم هي مالية الشيء في الواقع ونفس -

صحة البيع ، فمع فرض رضاه (١) بذلك يكون قادماً على بدل ماله على هذا النحو .

نعم لو لم يشترط (٢) استحق الرجوع بالارش المستوجب ، ولعله (٣)
لذلك لم يعبروا بالبطلان وإن ذكر الحقق وغيره الرجوع بالثمن ،
وفهم منه (٤) جماعة بطلان البيع ، لكنه (٥) .

=الأمر ، ومن المعلوم أن المشتري إنما أقدم على هذا الشراء بهذا الفرض
فكان راضياً بهذه المعاملة قبل ماله على هذا النحو ، ولا يعتبر في
المعاملات عند العقلاء أزيد من هذا .

وهذا المقدار من المالية كاف في صحة مثل هذا المقدار .

(١) أي رضى المشتري بهذا المقدار من المالية كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لو لم يشترط البائع تبريه من العيب استحق المشتري الرجوع
على البائع الأرش المستوجب لقيمة المبيع عند تبين فساده أجمع .

(٣) أي وامله لأجل فرض الاكتفاء برضى المشتري بهذا المقدار
من المالية لم يعبر الفقهاء بطلان مثل هذا البيع .

وإن أفاد الحقق وغيره من أعمال العلاقنة استحقاق المشتري
الثمن المدفوع إلى البائع فبرجع عليه بأخذه منه عند تبين فساد
المبيع أجمع .

(٤) أي وقد استلاد جماعة من الفقهاء من حكم الحقق وغيره بوجوب
المشتري على البائع بالثمن بطلان البيع عند تبين فساد المبيع .

(٥) هذا كلام صاحب الجواهر قدس سره يروم به دفع هذا القول
من كلام الحقق وغيره .

وخلصته أننا نمنع هذا البطلان ، لعدم خروج المبيع عن المالية =

قد يمنع بعدم خروجه عن المآلية وإن لم يكن له قيمة وهو (١) أعم من بطلان البيع ، انتهى (٢) عصمه .

وفي (٣) موضع للنظر ، فإن المترضين لمسألة (٤) بن مصح بطلان البيع كالشيخ في المسوط ، والخل في المراتر ، والعلامة في التذكرة ، معللين ذلك (٥) بأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له .
وبين من صرح برجوع المشتري بثمن الظاهر في البطلان (٦)

= وإن لم يكن لها قيمة =

(١) أي خروج هذا البيع عن المآلية ، وعدم قيمة له لا يدل على بطلان البيع ، وفساد العقد ، لأن الخروج ، وعدم القيمة أعم من البطلان .

(٢) أي انتهى ما أفاده صاحب الجوادر قدس سره في توجيهه صحة بيع البائع لو ثبأ من العيب :

راجع (جوادر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ١٣٩ - ٤٤٠

(٣) أي وفيها أفاده صاحب الجوادر من التوجيه في صحة العقد في كثير من مطالبه نظر وإشكال .

(٤) وهي مسألة بيع البائع لو ثبأ من العيب .

(٥) أي علل هؤلاء الأعلام بطلان مثل هذا البيع بأن البيع مما لا قيمة له .

فهنا قياس منطقى من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : هذا البيع مما لا قيمة له .

الكبرى : وكل ما لا قيمة له لا يجوز بيعه .

النتيجة : فهذا لا يجوز بيعه .

(٦) أي في بطلان مثل هذا البيع الذي رجع المشتري بثمن

=

فإن (١) الرجوع بعين الشحن لا يعقل من دون البطلان، ويكتفى في ذلك (٢)
ما تقدم من الدروس : من أن ظاهر الجماعة البطلان من أول الأمر ،
واختار (٣) قدس سره الانفساخ من حين تبين الفساد ، فلم أن
لا قول بالصحة (٤) مع الارش .

بل ظاهر العلامة رحمه الله في التذكرة عدم هذا القول (٥) بين
ال المسلمين ، حيث إنه بعد حكمه بفساد البيع ، معللاً بوقوع العقد
على ما لا قيمة له ، وحكاية ذلك (٦) عن بعض الشافعية قال (٧) :

= على البائع .

(١) تعليل بطلان البيع عند رجوع المشتري بثام الشحن على البائع
وهذا التعليل أشار إليه الشيخ قدس سره بقوله في ص ٤٣ :
لكن سيجيء ما فيه : من مخالفته لقواعد والفتاوي .
وقد أشرنا إليه في المأمور ص ٣٣ بقولنا : ونحن نذكر خلاصة
الإشكال .

(٢) أي يكتفى في فساد مثل هذا البيع وبطلانه ما تقدم عن الشهيد
الأول في ص ٤٩ عند نقل الشيخ عنه بقوله :
وجعل الثاني : (أي بطلان العقد من رأسه) احتمالاً ، وفيه
(أي الشهيد الأول نسب هذا البطلان) إلى ظاهر الجماعة .

(٣) أي الشهيد الأول قدس سره اختار الانفساخ من حين تبين
فساد البيع عند نقل الشيخ عنه في ص ٤٩ بقوله : فإن ظاهره .

(٤) أي بصحة مثل هذا البيع الذي تبرأ البائع من العيب .

(٥) أي صحة مثل هذا البيع لا يوجد له قائل .

(٦) أي فساد بيع ما لو تبرأ البائع من عيده .

(٧) أي العلامة في التذكرة قال: إن بعض الشافعية قال بفساد مثل =

وقال بعضهم بفساد البيع ، لا لهذه العلة ، بل (١) لأن الرد ثبت على سبيل إستدراك الظلامة (٢)

وكا يرجم (٣) بجزء من الثمن عند انقاوص جزء من البيع .

كذلك يرجع (٤) بكل الثمن عند فوات كل البيع .

وتنظر فالدة الخلاف (٥) في أن الفشور الباقية عن يختص حتى

يجب عليه تطهير الموضع عنها ، انتهى (٦) .

-هذا البيع ، لا للعلة المذكورة : وهي وقوع العقد على ما لا قيمة له .

(١) أي العلة في بطلان هذا البيع وفساده .

(٢) بفتح الظاء وضمها مفرد جمعها مظالم .

وهي عبارة عن كل شيء يحتمله الانسان من غيره .

فيقال مثل هذا : ظلامة .

وبما أن المشتري أصبح بعد تبين فساد البيع مظلوماً برى ما له عند البائع فيستدرك ظلامته بدفع البائع الثمن له فإذا دفع الثمن إليه ارتفعت ظلامته .

(٣) أي المشتري .

(٤) أي المشتري .

(٥) أي تظهر فائدة الخلاف في صحة مثل هذا البيع وفساده في مؤونة نقل البيع الفاسد من موضع كسره إلى محل البيع .

فإن قلنا بصححته فالمؤونة على المشتري .

وإن قلنا بفساده فالمؤونة على البائع ، لأن البيع الفاسد من قبيل البيع الفالغ قبل الأقباض فتلغه من البائع .

(٦) أي ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام .

راجع (نذرية الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٩ - ٣٩٠

هذا (١) مع أنه (٢) لا مجال للتأمل في البطلان ، بناءً على ما ذكرنا : من القطع بأن الحكم بمالية المبيع هنا شرعاً وعرفاً حكم ظاهري وتمول العوضين شرط واقعي لا علمي ، ولذا (٣) لم يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع من بان حرأ ، أو (٤) ما بان خمراً ، وغير ذلك (٥)
 = وللعبارة صلة البك نصها .

وإن كان لفاسده قيمة كالبطيخ الحامض ، أو المدود بعض الأطراف فله الأرض ، ولا رد ، لصرفه فيه .

(١) أي خذ ما تلوغه عليك من مواقع النظر فيها أفاده صاحب الجواهر .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب الجواهر في توجيهه صحة بيع البائع لو ثبأ من العيب .

وخلاصة الإشكال أنه بناءً على ما ذهبنا إليه : من أن الحكم بمالية هذا المبيع شرعاً وعرفاً من باب الحكم الظاهري كما عرفت عند قوله في ص ٢٤ : وفيه وضوح كون ماليته عرفاً وشرعاً من حيث الظاهر . فالعرف إنما يرتب الآثار على مالية هذا المبيع من حيث الظاهر فإذا ظهر خلاف ذلك ينقض ما رتب عليه سابقاً ، لأنك عرفت أن مالية المبيع أمر واقعي ، لا علمي .

راجع ص ٤٨ عند قوله : وتمول العوضين شرط واقعي لا علمي ، إذ العلم له الطريقة فقط ، لا الموضوعية .

(٣) أي ولأجل أن الحكم بمالية المبيع أمر واقعي لا علمي .

(٤) أي وكذا لا يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع ما بان أنه خر .

(٥) بأن كان المبيع كلباً ، أو خنزيراً .

فكما أن العاقل لا يشك في بطلان بيع المذكورات ، لعدم وجود =

إذ (١) انكشاف فقد العوض مشترك بينها .
 ثم (٢) إن الجمع بين عدم خروجه عن المآلية ، وبين عدم القيمة
 - مالية لها .

كذاك لا يشك في بطلان بيع ما نحن فيه عند انكشاف الفساد ،
 وبين المالك الموجود في الخمر والخنزير والكلب والخر : وهو عدم مالية
 لها ، إذ انكشاف فقد العوض : وهو عدم وجود شيء بقابل الثمن
 مشترك بين ما نحن فيه .

وبين بيع الخر والخمر والخنزير والكلب :

ولا يخفى أن قياس ما نحن فيه : وهو تبيين الفساد في بيع ما تبرأ
 البائع من عيده ببيع ما يان أنه حر ، أو خر ، أو كلب أو خنزير قياس
 مع الفارق ، لأن البيع عليك عين بعوض قابل للملکية ، والنفل
 والانتقال شرعاً وفي عرف المتشرة .

ومن الواضح أن الحر والخمر والكلب والخنزير مما لا يقبل للملکية
 شرعاً فلا يجوز بيعها .

بخلاف ما نحن فيه ، فإنه قابل للملکية ظاهراً شرعاً وعرفاً وإن
 تبين عدم مالية له في الواقع بعد الكسر .

فجرد اشتراك الكل في عدم المآلية مع قابلية ما نحن فيه للتملك
 لا يوجب إلحاد ما نحن فيه بما ذكر .

(١) تعليل لكون العاقل لا يشك في بطلان بيع ما ذكر .
 وقد عرفته في ص ٤٩ عند قولنا : إذ انكشاف فقد العوض .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب الجواهر قدمن سره
 في توجيه صحة بيع ما تبين فساده لو تبرأ البائع من عيده .
 وخلاصته أنه كيف التوفيق بين القول بعدم خروج المبيع الفاسد

لمكسوره بما لا يفهم ، فلعله (١) أراد الملكة .
 مضافاً إلى أن الأرش المستوجب للثمن لا يخلو لصوره عن إشكال
 لأن الأرش كما صرّجوا به تفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمغيب (٢)
 نعم (٣) ذكر العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد المشترى للعبد
 الجانبي عمداً يتغير مع الجهل بين الفسخ فيسترد الشن ، أو طلب
 - عن المالية .

وبين القول بعدم قيمة لمكسوره كما أفاد هذا المذاقة الشيخ صاحب
 للجواهر قدس سره في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ٤٤ :
 لكنه قد يمنع بعدم خروجه عن المالية وإن لم يكن له قيمة ، لأن
 المبيع الفاسد إن لم يخرج عن المأمور فيبقى لمكسوره قيمة . وبقيت
 له ماليته وإن خرج عن المالية فلا يبقى لمكسوره قيمة .

والخلاصة أن الخروج عن التقويم عين الخروج عن المالية .
 (١) توجيهه من الشيخ لكلام صاحب للجواهر المستفاد منه عدم
 إمكان الجمع بين القول بعدم خروج المبيع الفاسد عن المالية ، وبين القول بعدم
 بقاء مكسوره على المالية أي ولعل صاحب الجواهر أراد من عدم
 المالية عدم الملكية أي قد يمنع بعدم خروج المبيع الفاسد عن الملكية
 ولو لم تبق قيمة لمكسوره .

(٢) أي ل تمام الشن كا أطلق صاحب الجواهر الأرش على تمام
 الشن ، فلارجاع تمام الشن للمشتري مناف لمفهوم الأرش ، اذ مفهومه
 كما عرفت هو النسبة ما بين تفاوت قيمتي الصحيح وال fasid فهو موضوع
 للجزء ، لا للكل .

(٣) من هنا يروم الشيخ بيان وجه لتصحيح اطلاق صاحب الجواهر
 الأرش على تمام الشن فاستشهد على ذلك بكلام العلامة في كتابه :

الأرض ، فإن استوحيت الجنابة القيمة كان الأرض جميع الشم (١) أيضاً وقد تصدى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام (٢) بما لا يخلو عن بعد فراجع (٣) : وكيف كان (٤) فلا أجد وجهاً لما ذكره .

وأضعف من ذلك (٥) ما ذكره بعض آخر : من منع حكم الشيخ وأتباعه بصححة البيع ، واشتراط البائع على المشتري البراءة من العيوب ، وزعم أن معنى اشتراط البراءة في كلامهم اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب ، فيكون مرادفًا لاشتراط الصحة .

(١) هذا محل الاستشهاد ، فإن اطلاق الأرض على جميع الشم ، مع أن الفقهاء لم يطلقوه إلا على بعض الشم : وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح واللادس .

(٢) أي في مقام بيع العبد العجاني جنابة عسىًّا استوحيت جنابته جميع قيمته .

(٣) راجع (جامع المقاصد) الطبيعة المجرية ص ٢٥١ عند قوله : المراد بشمنه قيمته :

(٤) هذا كلام الشيخ الأنصاري يقول : إن الشيخ صاحب الجوهر أي شيء قد من صحة بيع ما اشترط البائع تبرئته من العيب ، وأي شيء نحن فلنا في توجيهه كلامه فم ذلك لم أر وجهاً صحيحاً لما أفاده : من صحة مثل هذا العقد .

(٥) أي وأضعف مما ذكره صاحب الجوهر في صحة بيع ما تبرأ البائع من عيبه قول من يقول : إن الشيخ وأتباعه حكروا بصححة بيع من تبرأ من العيب ، وأرادوا من البراءة من العيب براءة المشتري منه ، لا البائع .

وأنت خبير بفساد ذلك (١) بعد ملاحظة عبارة الشيخ وأتباعه ، فإن كلامهم ظاهر ، أو صريح في أن المراد برائحة البائع من العيوب ، لا المشتري .

نعم (٢) لم أجد في كلام الشيفين والمحكي عن غيرهما تبرضاً لذكر هذا الشرط (٣) في خصوص ما لا قيمة لمكسرة .

ثم إنه ربما يستشكل في جواز اشتراط البرائحة من العيوب خير المخرجة عن المالية أيضاً : بلزوم (٤) الغرر ، فإن (٥) بيع ما لا يعلم صحته وفساده لا يجوز ، إلا بناءً على أصلالة الصحة (٦) ، واشتراط البرائحة كان بمثابة البيع من غير اعتذار (٧) بوجود العيوب وعدمها . وقد صرخ العلامة وجاهة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤبة في العين الغائبة (٨) .

(١) أي بفساد ما أفاده هذا البعض .

وقد ذكر الشيخ وجه الفساد في المتن فلا نعيده .

(٢) إستدراكك بما أفاده : من أن كلام الشيخ وأتباعه ظاهر ، أو صريح في أن المراد من البرائحة برائحة البائع من العيب لا المشتري .

(٣) وهو اشتراط البرائحة من العيب .

(٤) الباء بيان لكيفية الإشكال في جواز اشتراط البرائحة من العيوب

(٥) تعليق لكيفية لزوم الغرر لو اشترط البائع البرائحة من العيوب

(٦) المراد من أصلالة الصحة ما عرفته في الخامش ٤ ص ١١

عند قولنا : وخلالصته أن الجواز المذكور .

(٧) أي من غير اعتناء .

(٨) بأن رأى المشتري السلعة قبل إقدامه على شرائها ثم بعد

مدة وقع البيع عليها ، لكن العين كانت غائبة فاشترط البائع مع =

وسيجيء توضيحة في باب الحيوارات إن شاء الله .

(مسألة) :

المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك (١) .

- المشترى سقط خيار الروية السابقة .

(١) هو طيب يؤخذ من دم الظبي يقال لهذا الظبي :

(غزال المسك) قال المتنبي في تعريف هذا الطيب :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال
ذكر الأطباء القدامى ، والذين لم يُعرفوا بنحو اصناف الأشياء : أن
المسك أقساماً .

(الأول) : ما كان مجتمعاً في فارة الظبي إلى أن يستحيل إلى
المسك .

وبقال له : نافحة المسك ، وجمعها نوافج :
 وإنما سميت بذلك ، لتفاسطها .

وهذا النوع هو المعروف وهو من أحسن أقسامه .

وهو ظاهر حلال بإجماع من الطائفة الإمامية .

وإذا قيل : المسك فينصرف إلى هذا النوع .

سواء أخذ من الحيوان المذكى أم من غيره .

سواءً كان الحيوان حيأً أم ميتاً ، لأن حكم حكم (الإنفحة) (١)=

(١) بكسر الميمزة وسكون النون وفتح الفاء وتخفيف الحاء شيء يخرج
من بطん الجلد لونها أصفر يحصر في صوف مبتلة في اللعن في بطん الجلد

- (الثاني) : ما تقطعته الظبية على الصخور من الرطوبة الدسمة الشبيهة بالسواد والمدم .

وهذا ظاهر أبضاً كحقيقة الأشياء الجارية فيها أصلالة الطهارة .

والشك في كونه دماً فيحكم بطهارته وحليته .
(الثالث) : الدم المسفوح من الظبية .

سواءً أكانت مذبوحة أم غير مذبوحة .

ويقال لهذا النوع من المسك : (المسك الهندى) .

وهذا نجس حرام كغيره من الدماء ، للأصل ، وأخذًا للمتيقن ،
وهو المسك بالمعنى الأول والثاني .

وقد ذكر الأعلام من الطائفة قدس الله أسرارهم عن (آئية أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في طهارة المسك بالمعنى الأول والثاني أحاديث ، وكذا في التطيب به .

اليك شطرًا من تلك الأحاديث الواردة في التطيب .

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبصمه (١) في مقارقه .

وعن الوشاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

كان علي بن الحسين عليهما السلام اشبيداً رصاص معلقة فيها مسك
فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به .

وعن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : -

(١) وبص الشيء برقة ولمعانه من قوله : وبص الطير وبصاً
إذا برق ولع .

في فارة (١) .

والفار بالهمزة قبل : جمع فارة كثمر وثمرة .

ومن النهاية أنه (٢) قد لا يهمز تحفيفاً :

ومستند الحكم (٣) العمومات غير المزاحمة بما يصلح للشخص ،
عدا توهם التجاوز المدفع في باب التجاوزات بالنص (٤) والاجماع ،

= سأله عن المسك في الدهن أيصلح ؟

قال : إني لا صنه في الدهن ولا بأس .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ الباب ٩٥ الحديث

٤ - ٣ - ٧ ، وهناك أحاديث أخرى فراجع .

فهذه الأحاديث ، والتي لم تذكر هنا وذكرت في المصدر كلها تدل
على طهارة هذا النوع من المسك ، وحلبة بهه وشرائه واستعماله .

(١) بفتح الفاء وسكون الألف وعاء يجعل فيه المسك .

(٢) أي الفار .

(٣) وهو جواز بيع المسك في فار .

والمراد من العمومات قوله عز من قائل :

وأهل الله البيع .

أوفوا بالعقود .

تجارة عن تراضٍ .

(٤) المراد بالنص رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله مسكة إذا هو توضا

أندلاها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله
عليه وآله برائحته .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٧٨ الباب ٥٨ الحديث =

أو توهם (١) جهاله ، بناءً على ما نقدم : من احتمال عدم العبرة بأصلية الصحة (٢) في دفع الغرر .

ويندفع (٣) بما نقدم : من بناء العرف على الأصل في تقي الفساد ، وبناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحة .

لتكن خير بأن هذا كله حسن لدفع الغرر المحاصل من احتمال الفساد .

وأما الغرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح الذي لا يعلم إلا بالإختبار فلا رافع له .

نعم قد روى في التذكرة مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام جواز بيعه (٤) .

= فاحتمال توهם نجامة المسك متندفع بهذا الحديث

وبالأحاديث المتقدمة المشار إليها في المأمور ص ٥٤ - ٥٥ .

(١) أي عدا توهם جهة مقدار المسك الموجود في وعائه ، الموجبة هذه الجهة كون البيم بيعاً غررياً فيشمله الحديث النبوى : لا غرر في البيع .

(٢) عند قوله في ص ٢٣ : وحيث فرض عدم اعتبار أصلية السلامة

(٣) أي عدا توهם جهة مقدار المسك متندفع بما نقدم : من بناء العرف على أصلية السلامة .

راجع قول المصنف في ص ١٣ : بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف ، بناءً على أصلية الصحة .

(٤) أي جواز بيع المسك .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٥٧ .

لكن (١) لم يعلم ارادة ما في الفارة .
وكيف كان (٢) فاذا فرض أنه ليست له (٣) أوصاف خارجية
يعرف بها الوصف الذي له دخول في القبمة .
فالأسوأ ما ذكره : من فقهه (٤) بإدخال الخبط فيها بابرة ، ثم
إخراجها وشمه .

ثم لو شمه ولم يرض به فهل يضمن هذا التقصى الذي أدخل عليه
من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه ولو بكونه (٥) جزءاً أخيراً لسبب
التقصى : بأن (٦) فتق قبله بإدخال الخبط والأبرة مراراً ؟
ووجه (٧) مبني على ضمان التقصى في المقبوض بالسوم .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري بروم به أن المرسلة المستدل بها
في التذكرة لا يعلم منها الجواز في فاره ، أو الجواز خارجاً عن وحاله
حيث إنها مطلقة .

(٢) يعني أي شيء فلنا حول جواز بيع المسك .

(٣) أي للمسك .

(٤) أي فتق المسك بالكيفية المذكورة في المتن .

(٥) أي ولو تكون الفتق الوارد في المسك بإدخال ابرة هو الجزء
الأخير لسبب ورود الفتق عليه .

(٦) الباء بيان لكيفية كون الفتق الوارد على المسك هو الجزء الأخير
لسبب التقصى فيه أي فرض أن الإبرة أدخلت في المسك وأخرجت
منه أكثر من مرة ، لكن لم ينبع منه إلا بالمرتبة الأخيرة من الإدخال
والإخراج .

(٧) أي لضمان هذا التقصى الوارد في المسك بسبب إدخال الإبرة
فيه وإخراجها منه أكثر من مرة لاختبار صحته من نساده ثم لم يقدم -

فالأولى أن يباشر البائع ذلك (١) فيشم المشتري الخيط .
ثم إن الظاهر من العلامة عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف :
وهو (٢) كذلك .

وصرح (٣) بعدم جواز بيع البيض في بطん الدجاج ، للجهالة ،
وهو (٤) حسن اذا لم يعرف لذلك الدجاج فرد معتاد من البيض :
من حيث الكبر والصغر .

(مسألة) :

لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم اليه ، وعدهه ،

= على شرائهما : قول مبني هذا الضمان على ضمان النقص الوارد في السلعة
المقبوسة من البائع بالسوم .

فإن قلنا بالضمان هناك قلنا بالضمان هنا .

وإن لم نقل بالضمان هناك لم نقل بالضمان هنا .

والمراد بالسوم هنا هو عرض البالسم سلمته للمشتري عند شرائهما
فصلهما له ثم دخل عليها نقص ، أو تلفت وهي في يده .

(١) وهو ادخال خيط باربة في المسك حتى تعرف صحته من فساده

(٢) هذا رأي شيخنا الانصارى في عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف

يؤيد به ما ذهب اليه العلامة : من عدم جواز بيعه على تلك الحالة .

(٣) أي العلامة قدمن سره .

(٤) هذا رأي شيخنا الانصارى يؤيد ما ذهب اليه العلامة لكنه

يقيد عدم الجواز بصورة عدم وجود فرد معتاد لهذا الدجاج له بيض
أكبر ، أو أصغر من البيض الموجود في بطん الدجاج .

لأن ضم المعلوم إليه لا يخرجه (١) عن الجهة فبكون المجموع مجهولاً
إذ لا نعني بالجهول ما كان كل جزء جزء منه مجهولاً (٢).
ويترفع على ذلك (٣) أنه لا يجوز بيع سك الآجام (٤) ولو كان
ملوكاً ، بجهالته وإن ضم إليه القصب ، أو غيره .
ولا (٥) اللبن في القرع ولو ضم إليه ما يخلب منه ، أو غيره
على المشهور كذا في الروضة (٦) .

(١) أي لا يخرج المجهول .

(٢) حتى يقال : إن بيع المجهول بواسطة انضمام المعلوم إليه جائز
لعدم وقوع البيع على مجهول من جميع الأجزاء .
فالملاك في عدم جواز بيع المجهول هو مجهولة البيع وإن ضم
إليه شيء معلوم .

(٣) أي على عدم جواز بيع المجهول وإن ضم إليه معلوم .

(٤) جمع منتهي المجموع ، مفرده أήمة بفتح الالف والجيم والميم
وزان قصبة ، وحتم أήمة وزان قصبات .
ولأήمة جمعان آخران هما : أجم وأجمُ .

وأجم يطلق على أرض ذات قصب وهي مأوى الأسد .

(٥) أي وكذلك لا يجوز بيع اللبن وهو في القرع وإن ضم إليه
شيء معلوم من اللبن المخلوب ، لأن ضميمة المعلوم إلى المجهول تنصير
مجهولاً بسبب اللبن المجهول في القرع .

والقرع بفتح الصاد ومسكون الراء هو ثدي الأبل والبقر والجاموس
والشاة والظبي .

(٦) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحدبة الجزء ٣ ص ٢٨٢
عند قول الشارح : أي وإن انضم إليه شيء ولو لبناً علوبأ .

ونخص المぬم (١) جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال (٢)
أو منضماً (٣) إلى المعلوم ، وجوزه وأبيه (٤) إذا كان تابعاً للمعلوم
وهو الحكى عن المختلف وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمقتصر ،
واستحسنه (٥) الحق والشهيد الثانيان .

ولعل المانعين لا يريدون إلا ذلك (٦) ، نظراً (٧) إلى أن جهة
التابع لا يوجب الغرر ، ولا صدق اسم المجهول على المبيع عرفاً حتى

(١) أي منع بيع المجهول في صورة النفي المعلوم اليه .

(٢) بأن كان هو المقصود من البيع ، لا المعلوم ، بل المعلوم يكون
تابعاً للمجهول .

(٣) أي المجهول يكون منضماً إلى المعلوم ، لكن المقصود الأولى
والاستقلالي في البيع هو المجهول ، لا المعلوم .

(٤) أي بيم المجهول منضماً إلى المعلوم بأن كان المقصود الأولى
والاستقلالي في البيع هو المعلوم ، لا المجهول ، لكن ضم المجهول اليه
يكون تبعاً .

(٥) أي جواز بيع المجهول المنضم إلى معلوم إذا كان المجهول تابعاً
للعلوم بالكيفية التي ذكرناها في المامش ٤ ص ٦٠ .

(٦) أي ولعل المانعين عن بيع المجهول لا يريدون من جواز بيعه
إلا منضماً مع معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم كما أفاد هذا النوع
من الجواز هؤلاء الأعلام .

(٧) تمهيل لكون جهة المبيع إذا ضم إلى معلوم يكون المجهول
تابعاً له لا يصير سبباً للغرر ، ولا موجباً لصدق اسم المجهول على مثل
هذا النوع من البيع عرفاً حتى يدخل في اطلاق ما يستفاد من الاجاع
على عدم جواز بيع المجهول .

يندرج في اطلاق ما دل من الاجاع على عدم جواز بيع المجهول ،
فإن (١) أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهولة .

خلافاً للشيخ في النهاية ، وابن حزة في الوضيلة (٢) .

والحكي عن الاسكافي والقاضي ، بل في مفتاح الكرامة أن الحاصل
من التقييم أن المشهور بين المتقدمين هو الصحة (٣) ، بل من الخلاف
والغنية الاجماع في مسألة السمك ، واختياره من المتأخرین الحقائق الاربلي
وصاحب الكفاية ، والحدث العاملی ، والحليل الكاشاني (٤) .
وحکی عن ظاهر غایة المراد (٥) .

(١) تعيل لعدم صدق اسم المجهول عرفاً على مثل هذا النوع من
البيع منضماً مع معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم .
والمراد من، أجزائها هي الأجزاء التابعة التي لا تكون مقصودة
بالاستقلال عند البيع .

(٢) فإن هذين العلَّتين جوزاً بيع المجهول منضماً إلى معلوم ب نحو
الاطلاق أى سواه أكان المجهول تابعاً للمعلوم : بأن وقع البيع على
المعلوم أولاً وبالقصد والمجهول كان تبعاً له .
أم كان المجهول ب نحو الاستقلال : بأن وقع اليوم عليه مستقلاً ،
مع قطع النظر عن المعلوم .

(٣) أى صحة بيع المجهول منضماً إلى معلوم يكون المجهول تابعاً
للعلوم .

(٤) يأتي شرح هؤلاء الأقطاب في (أعلام المکاسب) .

(٥) غایة المراد شرح على نكت الإرشاد .

الشرح للشهيد الاول والمتن للعلامة قدس سره .
والشرح هذا موافق لنسق القدماء : من تقديم المتزن ثم التعقيب -

وصرىح حواشيه (١) على القواعد .
وحجتهم (٢) على ذلك الأخبار المستفيضة الواردة في مسألتي
السمك واللبن ، وغيرهما .

ففي (٣) مرحلة البيزنطي التي ارسالها بوجود سهل فيها سهل (٤)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

= عليه بشكل التعليق .

وقد شرح الشهيد نكت الارشاد من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية
كتاب الآيمان ، وفرغ من شرحه عام ٧٥٧ .

طبع الكتاب في (ابران) أكثر من مرة عام ١٣٠٢ .

باتني شرح الكتاب وحياة الشهيد في (أعلام المكاسب) .

(١) أي حواشى الشهيد الاول على قواعد العلامة قدس سرهما .

(٢) أي دليل هؤلاء الأعلام على صحة بيم المجهول متضمناً إلى
معلوم هي الأخبار المستفيضة .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث المستفيضة .

فهذه المرحلة أول الأحاديث المستدل بها على صحة بيم المجهول
متضمناً إلى معلوم .

(٤) مقصود الشيخ قدس سره أن المرحلة وإن كانت ضعيفة من

جهتين :

(الأولى) إرسالها .

(الثانية) اشتراها على سهل بن زياد وهو ضعيف كما أفاد هذا
الضعف شيخنا العلامة المجلسي في شرحه على (أصول المكافي) ،
لكتتها متذمّدان .

أما الأولى فلانأخبارها يكتونها مشهورة عند القدماء وقد علوا بها .

ج ١٢ (الأحاديث الواردة في جواز بيع المجهول اذا قسم اليه معلوم) - ٦٣ -

إذا كانت أجرة ليس فيها قصب آخر خ شيء من سك فبياع وما في الأجرة (١) .

ورواية (٢) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام :

لابأس بأن يشرى الآجام إذا كانت فيها قصب (٣) .
والمراد (٤) .

- بالإضافة إلى اعتقادها بروايات أخرى وردت في المقام التي تلقي عليك .

وأما الثانية فلأنجبارها يكون سهل بن زياد من مشايخ الاجازة كما صرخ بذلك شيخنا العلامة المجلسي قدس سره .
بالاضافة إلى ذلك كله أن المرسلة مشتملة على البزنطي وهو من أصحاب الاجماع على صحة ما يصح عنه ، وأفروا له بالفقه .
فهذه الجهات تجبر لإرسال الحديث .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٣ الباب ١٢
الحديث ١ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : فبياع وما في الأجرة ، حيث جوز بيع ما في الأجرة الذي مقداره مجهول مع السك المخرج منها ومقداره معلوم .

(٢) هذه ثانية الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول المنضم إليه شيء معلوم .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢
الحديث ٥ .

(٤) أى المراد من الشراء في قوله عليه السلام : لا ي-abs بـأن يـشرـى الآـجام : شراء ما في الآجام ، ومن الواضح أن ما في الآجام مقدار -

شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة (١) واللاحقة (٢).
ورواية (٣) أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام في شراء الأحياء ،
ليس فيها قصب إنما هي ماء ؟ .

قال : تصيد كلّاً من سمك تقول : اشتري منك هذا السمك وما
في هذه الأحياء بكلّاً ، وكذا (٤) .

وموتفقة (٥) سعادة عن أبى عبد الله عليه السلام كافى الفقيه قال :

- مجهول لا يجوز بيعه ، لكنه لما نص إليه شيء معلوم وهو وجود القصب
في الآجام صح بيعه .

والقرينة على أن المراد من الشراء هو شراء ما في الآجام ، لا
الآجام قوله عليه السلام في المرسلة السابقة : وما في الأحياء .

وكذا قوله عليه السلام في رواية أبى بصير الآتية : وما في هذه
الأحياء .

(١) وهي المرسلة المذكورة في ص ٦٣ .

(٢) وهي رواية أبى بصير .

(٣) هذه ثلاثة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول المنضم
إليه شيء معلوم :

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٢٦٤ الباب
الحادي عشر .

فالشاهد في قوله عليه السلام : وما في هذه الأحياء ، حيث إنـه
مجهول المقدار لا يصح بيعه ، لكنـ لما نصـ إليه شيء معلوم وهو
السمك الموجود في كف الصياد جاز بيع المجهول معـه .

(٥) هذه رابعة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول لو
نصـ إليه شيء معلوم .

سألته عن اللبن يشرى وهو في الفرع ٩

قال : لا ، إلا أن يخلب ذلك في سكرجة (١) فيقول : اشرب مني
هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بشئ مسمى ، فإن لم
يكن في الفرع شيء كان ما في السكرجة (٢) .

وعليها (٣) تحمل صحيحة عيسى بن القاسم قال : سأنت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل له نعم ببيع ألبانها بغير كيل ؟

(١) اختلف أهل اللغة في ضبط هذه الكلمة بعد انفاقهم على أنها
فارسية الأصل معربة :

قال بعض أهل اللغة : إنها سكرجة بالألف المضمومة ، واللين
الساكنة ، والكاف المضمومة ، والراء المشددة المضمومة ، والجيم المفتوحة
وقال بعضهم : إنها سكرجة بإسقاط الالف مع الحركات المذكورة
وهي آناء صغير بوضع فيها من الإدام ما يشهي أكل الطعام فتوضع
على المائدة .

وقال بعض أهل اللغة : إن أكثر ما يوضع فيها (كومينج) وهي
جمع كامنخ بفتح الميم .

وكامنخ كلمة فارسية بالأصل معربة وهي إدام يؤدم به .
ولعل المراد به : (سكرجة) في الحديث كيل خاص معلوم المقدار
والوزن بفرينة قوله عليه السلام : إلا أن يخلب في سكرجة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٩ الباب ٨ الحديث ٢
فالشاهد في قوله عليه السلام : وما في ضروعها ، حيث إنه
مجهول المقدار لا يجوز بيعه ، ولكن لما نص عليه مقدار معلوم وهو ما
في (اسكرجة) جاز شراؤه .

(٣) أي وعلى الروايات الأربع المذكورة الدالة على جواز بيع =

قال : نعم حتى تقطع ، أو شيء منها (١) ، بناءً (٢) على أن المراد بيع اللبن الذي في الفرع بناءً .
أو بيع شيء منه مخلوب في الخارج ، وما بقي في الفرع بعد حلب شيء منه .

=المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم تحمل صحيحة عبص بن القاسم .
هذه خامسة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٩ الباب ٨ الحديث ١ .

(٢) تعليل لكتابية دلالة الصحيحة على صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

ولما كانت الصحيحة مشتملة على جملتين في قول الإمام عليه السلام :
وهما : نعم حتى تقطع ، أو شيء منها
وكانت الجملة الأولى لأندل على المراد ، وهو جواز بيع المجهول
إذا ضم إليه شيء معلوم ، لأن المالك قد باع كل ما كان في الفرع ،
والمشري قد رضي بذلك فليس هنا شيء مجهول بيم مع شيء معلوم
ضم إليه ، فالجملة خارجة عما نحن بصدده .
أفاد الشيخ قدس سره بناءً على أن المراد من بيع اللبن الذي في
الفرع هو تمامه بتحو الترديد .

وأما الجملة الثانية : وهي (أو شيء منها) فلما لم يكن لها ظهور
في جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم أفاد أنها تحمل هذه
الصحيحة على تلك الروايات الأربع حتى يصح الاستدلال بها فأخذ
قدس سره في توجيه الجملة الثانية فأفاد .

أو المراد بيع مقدار مخلوب منها في الخارج (معلوم وزناً ، أو =

وفي الصحيح (١) إلى ابن عبّار عن أبي إبراهيم الكرخي قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في
بطونها : من حمل بكلد وكذا درهما ؟
قال : لا بأمن ، إن لم يكن في بطونها حل كان رأس ، ماله في
الصوف (٢) .

وموئفة (٣) اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتقبل بخراج الرجال ، وجزية رؤوسهم ، وخراج النخل
والشجر والآجام ، والمصادن والسمك والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون
كبلًا) وما يبقى في الفرع بعد حلب شيء منه أي من ما يبقى في
الفرع .

فبهذا التوجيه يصح الاستدلال بالجملة الثانية من الصحيحة على
المدعى ، لأن ما تبقى في فرع النعم مجهول لا يدرى مقداره فلا يجوز
بيعه ، لكن لما ضم إليه المقدار المخلوب في الخارج المعلوم وزناً وكبلًا
جاز بيعه .

(١) هذه سادسة الروايات المستدل بها على صحة جواز بيع
شيء مجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٢) راجم (وسائل الشيعة) الجزء ١٢٠ ص ٢٦١ الباب ١٠ الحديث ١
فالشاهد في قوله عليه السلام : لا بأمن إن لم يكن في بطونها حل
كان رأس ماله في الصوف ، حيث أجاز بيع المجهول : وهو ما في
بطون مائة نعجة مع ضم شيء معلوم إليه : وهي أصوات فلك النعام .

(٣) هذه سابعة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا
ضم إليه شيء معلوم .

شيء من هذا أبداً ، أو يكون .

أيشربه ، وفي أي زمان يشربه وينتقبل به ؟

قال عليه السلام : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتنقبل به (١) :

وظاهر (٢) الأخرين كونه سعادة أن الضمية المعلومة إنما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع . لا من حيث جهازته ، فإن ما في الاسكراجة غير معلوم بالوزن والكميل .

(١) راجع (وسائل الشيعة) المجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢ الحديث ٤ فالشاهد في قوله عليه السلام : إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتنقبل به ، حيث وقع جواباً عن سؤال الرواوي في جواز تقبل الخراج والجزية ، وضربيه النخل والشجر ، والأجام والمصالد والسمك والطير وهو لا يعلم أن شيئاً منها قد يحصل له أولاً .
فبقادم على شراء هذه ؟

مع أن المذكورات مجهلة لا يجوز شراؤها ، لكن لما ضم إليها شيء معلوم : وهو حلم المشتري بإدراكه واحد من المذكورات جاز شراؤها .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في الخدش في الروايات المذكورة المستدل بها على جواز شراء المجهول وبيعه إذا ضم إليه شيء معلوم .
وخلصته أن الروایتين الخبرتين وهما :

صحبيحة ابن حبوب ، وموئلة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، وكذا موئلة سعادة أجنبية عن المدعى ، لأن المدعى هو جواز بيع شيء مجہول الصفة ، مقطوع الحصول ، والروايات الثلاث وردت في شيء مجہول الحصول =

و كذلك (١) المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الماشي .
مع (٢) أن المشهور كذا عن الحدائق . المنع عن بيع الأصواف على ظهور
الغنم ، بل (٣) عن الخلاف عليه الاجماع . والقائلون (٤) .

- بالإضافة إلى أن الصعوبة في الروايات مجهولة من حيث الكم
والوزن ، مع أن الصعوبة فيها من المكيل والموزون فلا بد أن تكون
معلومة المقدار ، أو الأوصاف حتى يصح بيعها منفرداً ومستقلاً ،
فلا ينفع ضم هذا الشيء إلى المجهول لصحة بيعه .

(١) أى وكذا الإشكال وارد في الشيء الواحد المعلوم وجوده
في الأشياء المذكورة في موثقة اسماعيل بن افضل الماشي ، لأن ضمه إلى
الشيء المجهول لا يجدي في المقام ، لكونه مجهول المقدار .

(٢) هذا إشكال آخر وارد على صحيحة ابن حبوب المشار إليها
في ص ٦٧

وخلالصته أن المشهور عدم جواز بيع الصوف على ظهور الغنم
كما أفاده في الحدائق ، فيكون ضم هذا من قبيل ضم ما لا يجوز بيعه
إلى مثله : وهو المجهول الذي لا يجوز بيعه ، فتكون الموثقة أجنبية
عن المذهب .

(٣) هذا إشكال آخر على صحيحة ابن حبوب المستدل بها على
صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

وخلالصته أن الاجماع من الطائفتين قائم على منع بيع أصواف الغنم
على ظهورها .

فكيف يستدل بها على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم ؟

(٤) تأييد من الشيخ لما أفاده : من عدم صحة الاستدلال بصحىحة

ابن حبوب على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم =

بجوازه استدلوا برواية الكلخلي ، مع منهم عن مضمونها من حيث ضم ما في البطون إلى الأصوات ، فتبين (١) أن الرواية لم يقل أحد بظاهرها .

ومثلها (٢) في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتها أبي بصير والبنطلي ، فإن (٣) الكفت من السمك لا يجوز بيعه ،

= وخلاصته أن القاتلين بجواز بيع الأصوات على ظهور القنم وإن استدلوا بهذه الصحيحة ، لكنهم لم يعمموا بمضمونها من حيث ضم المعلوم الذي هي الأصوات على ظهور الأغنام إلى المجهول الذي هو ما في بطونها من حيث الحمل .

فعدم العمل بمضمونها دليل على عدم عمل الأصحاب بظاهرها (٤) أي ظهر مما ذكرنا أن صحبيحة ابن حبوب لم يعمل أحد من الأصحاب بظاهرها كما علمت آنفاً .

(٢) أي ومثل الروايات الثلاث المتقدمة : وهي صحبيحة ابن حبوب ، ومرثفة اسماعيل بن الفضل الماشمي ، ومرثفة معاذة : روايتها أبي بصير ، ومرسلة البنطلي في عدم صحة الاستدلال بها على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .
ويحتمل أن يكون مرجع الضمير في مثلها صحبيحة ابن حبوب فقط لا الروايات الثلاث .

(٣) تعليل لكون روايتي أبي بصير ، ومرسلة البنطلي مثل الصحبيحة أو مثل الروايات الثلاث المتقدمة .

وخلاصته أن السمك من المأوزون فلا بد عند بيعه أن يوزن ، فبيع كف منه جزاً يكون مجهولاً وإذا صار مجهولاً فلا يصح بيعه ، فلا يصح ضمه إلى مجهول آخر ، فلا يجدي الاستدلال بها على المدعى .

لكونه من الموزون ، ولذا (١) جعلوه من الربوبيات .
ولا ينافي (٢) ذلك تجويز بيع سمك الأحياء إذا كانت مشاهدة لاحتمال (٣) أن لا يعبر الوزن في بيع الكثير منه .
كالذى (٤) لا يدخل في الوزن ، لكنه كثيرة الحديد .
بخلاف (٥) القليل منه .

(١) لدليل لكون السمك من الموزون ، أى ولأجل أن السمك من الموزون قال الفقهاء بجريان الربا فيه ، ومن الواضح جريان الربا في الموزون والمكيل .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه لو كان السمك من الموزون لم يجز بيعه في الأحياء ، مع أن الفقهاء أجازوا بيعها ، فالتجويز هذا دليل على عدم كون السمك من الموزون .

(٣) جواب عن الوهم المذكور .

وخلالصته أن جواز بيع السمك في الأحياء مع أنه من الموزون لاحتمال عدم اعتبار الوزن في الكثير منه ، فإن السمك في الأحياء لكنه يصعب وزنه فاكتفوا بالمشاهدة .

(٤) لنظير لكون الشيء إذا كان كثيراً يصعب وزنه يكتفى بمشاهدته كأنه كثرة الحديد التي هي القطعة الضخمة ، فإنها لضخامتها ونقلها يصعب وزنها .

وزبرة وزان هرفة جمعها زبر وزان غرف .

(٥) أى بخلاف الشيء القليل من السمك ، فإن الوزن معتبر فيه لا محالة ، فلا يجوز بيعه جزاً .

وأما (١) رواية معاوية بن عمار فلا دلالة فيها على بيع السمك ، إلا بقرينة أبي بصير والبزنطي اللتين حرفت حالهما ، فتأمل (٢)

(١) هذا رد على الاستدلال برواية معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦٣ التي استدل بها على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم وخلصته أن الرواية لا دلالة فيها على ذلك ، لأنها لم يعلم وجود القصب في الأجرام حتى تضم إلى المجهول ، وهو شراء الأجرام .

اللهم إلا أن يقال بدلالة الرواية على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم بقرينة مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير اللتين استدل بهما على المدعى ، فهلهله القريئة يمكن الا ستدلال بهما على المدعى .
لذلك عرفت الإشكال فيها في المامش ٢ ص ٧٠ .

(٢) الأمر بالنأمل اشارة إلى العدول عن أفاده : من امكان كون مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير قرينتين على مراد رواية معاوية بن عمار ، ونفي كونهما قرينتين على مراد رواية معاوية .
إذا لا يصح الاستدلال برواية عمار على المدعى : وهو جواز بيع المجهول منضماً إلى معلوم .

وخلصة العدول أن مرسلة البزنطي ، ورواية أبي بصير تقييدان جواز بيع ما في الأجرة إذا لم يكن فيها قصب .

ورواية معاوية بن عمار تقييد جواز شراء الأجرة إذا كان فيها قصب فاختلاف مؤداتها عن مؤدي الروايتين ، فلا تكونان قرينتين هل المراد من رواية معاوية بن عمار .

إلا أن يقال بإستفادة عدم وجود القصب في رواية عمار بالمفهوم :
وهو أنه إذا لم يكن في الأجرام قصب ففي شرائها بأمن ، وأربد من الشراء شراء ما فيها =

ثم على تقدير الدلالة (١) إن أريد انتزاع قاعدة (٢) منه : وهي جواز ضم المجهول إلى المعلوم وإن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلا حيلة ، جواز (٣) نقل المجهول ، فلا (٤) دلالة فيها على ذلك . ولم (٥) يظهر من العاملين بها التزام بهذه القاعدة بل المعلوم من

- فنقول : إن هذا المفهوم يكون منافيًّا لما أفادته مرسلة البر نطي ، ورواية أبي بصير ، لأنَّه ليس في هذا المفهوم دلالة على ارتفاع البأس مع الصعوبة إلى الشيء المجهول .

(١) أي ثم على فرض دلالة رواية معاوية بن عمار على المدعى :

وهو جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٢) أي قاعدة كليلة من رواية عمار حتى تجعل كبرى كليلة ، لتنطبق على صغر يانها ومصاديقها في جميع مجالات بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٣) اللام هنا بمعنى حتى أي إنما يضم المجهول إلى شيء معلوم حتى يجوز بيعه ، إذ لو لا الصعوبة المذكورة لما صر بيع المجهول مستقلاً .

(٤) القاء جواب لإن الشرطية في قوله في ص ٧٣ : إن أريد انتزاع قاعدة كليلة أي إذا أريد ذلك فلا دلالة للرواية على تلك القاعدة المنتزعـة منها حتى تجعل كبرى كليلة ، لتنطبق على صغر يانها ومفرداتها .

(٥) هذا استشهاد من الشيخ لما أفاده : من عدم دلالة رواية معاوية ابن عمار على انتزاع قاعدة كليلة تتطبق على صغر يانها .

وخلالصته أنه لم يظهر من العاملين بهذه الرواية أنهم التزموا بإفادتها قاعدة كليلة منتزعـة منها ، لتنطبق على صغر يانها .

بل المعلوم من حال بعض الفقهاء ، بل كلامهم خلاف ذلك أي -

بعضهم ، بل كلهم خلافه ، فإذا (١) نعلم من فتاواهم عدم التزامهم بجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف ، أو التقدير بمجرد ضم شيء معلوم اليه كما يشهد به (٢) تتبع كلتاهم .

وإن أردت (٣) الاقتصار على مورد النصوص (٤) : وهو (٥) بيع سحق الآجام ، ولبن النصرع ، وما في البطن مع الأصوات فالامر سهل على تقدير الأغراض عن مخالفة هذه النصوص (٦) للقاعدة المجمع عليها بين الكل : من (٧) عدم جواز بيع المجهول مطلقاً .

— أفادوا بعدم دلالتها على قاعدة كليلة .

(١) تعيل من الشیخ لما أفاده : من أن كل الفقهاء قالوا بعدم دلالة رواية معاوية على التزاع قاعدة كليلة منها .

(٢) أي بعلمنا من أن فتاواهم عدم التزامهم بجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف .

(٣) هذا هو الشق الثاني لفرض دلالة رواية معاوية بن عمار على المراد : وهو جواز بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

(٤) المراد من النصوص هي مرسلة البزنطي ، ورواية معاوية بن عمار ، ورواية أبي بصير ، وصحيحة عيسى بن القاسم ، وموثقة سبعة وصحيحة ابن حبوب ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

(٥) مرجع الضمير مورد النصوص .

(٦) المراد بالنصوص ما أشير إليها في الخامس ص ٧٤ .

(٧) كلمة من بيان لقاعدة المجمع عليها من قبل الفقهاء .

أي المراد من تلك القاعدة : هو عدم جواز بيع المجهول مطلقاً سواء ضم اليه شيء معلوم أم لا .

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١) وأصله من العلامة . قال في القواعد في باب شرط الموصين : كل (٢) مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيته وإن الفرض إلى معلوم ، ويجوز مع الانصمام إلى معلوم إن كان (٣) تابعاً ، انتهى (٤) .
وارتفع هذا التفصيل بحاجة من تأثير عنه (٥) ، إلا أن مرادهم من المقصود والتتابع غير واضح .

واللذي يظهر من مواضع من القواعد والذكرة أن مراده بالتتابع ما يشترط دخوله في البيع ، وبالمعنى (٦) ما كان جزءاً .

قال (٧) في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع : لو شرط

(١) في كلامه في ص ٦٠ : وخص المثلجات بما إذا كان المجهول مقصراً بالاستقلال ، وجوزوا بيته إذا كان تابعاً للمعلوم .

فالتفصيل هذا من العلامة قدس سره في كتابه القواعد .

(٢) هذا هو التفصيل المتقدم الذي ذكره الشيخ في ص ٧٥
وذكرناه هنا في المامش ١ ص

(٣) أي إن كان بيع المجهول منضماً للمعلوم : يعني أن المقصود بالذات من البيع هو المعلوم ، لا المجهول ، بل المجهول تابع له .

(٤) أي ما أفاده العلامة قدس سره من التفصيل في القواعد .

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة عند قوله :

وفصل آخرون فحكموا بالصحة ، مع كون المقصود .

إلى أن يقول : وهو حسن أي هذا التفصيل حسن .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٢ .

(٦) أي ومراد العلامة من المقصود بالذات .

(٧) من هنا أخذ الشيخ في ذكر ما استظهره من القواعد : من

أن الأمة حامل ، أو الدابة كذلك (١) صحيح .
 أمالو باع الدابة وحلها ، والمارية وحلها بطل ، لأن كل ما لا يصح
 به منفرد لا يصح جزء من المقصود ، وبصحب تابعاً ، انتهى (٢) .
 وفي باب ما يندرج في البيع قال : السادس العبد ، ولا يتناول
 ماله الذي ملأه مولاه ، إلا أن يستثنى (٣) المشتري إن قلنا : إن العبد
 يملك فينتقل (٤) إلى المشتري مع العبد ، وكان جعله للمشتري ابقاء له على
 العبد فيجوز (٥) أن يكون مجهولاً ، أو غائباً .

ـ أن مراده بالتاج ما يشرط دخوله في البيع ، وبالمعنى ما كان جزءـ

(١) أي اشترط البائع أن الأمة حامل .

(٢) أي ما أفاده العلامة في القواعد في هذا المقام .

(٣) أي يستثنى المشتري مال العبد الذي لا يدخل في البيع ، عند
 مراده شرائه من مولاه : بأن يقول للبائع : إني اشترط معك دخول
 ماله معه .

(٤) أي مال العبد عند اشتراط المشتري دخوله معه ينتقل إلى المشتري
 أيضاً كدخول نفس العبد إليه .

ولا يخفى أنه ليس المراد من انتقال مال العبد إلى المشتري أنه
 يصير كبقية أمواله يجوز له التصرف فيه كيف شاء وأراد ، وإنما
 للعبد تعلق بهذا المال .

بل المراد من الانتقال بقاوه عند المشتري كبقائه عند البائع قبل
 البيع ، وأنه أمانة عنده كما كان عند المولى .

والدليل على ما قلناه . قول الشيخ : وكان جعله للمشتري ابقاء
 له على العبد .

(٥) القاء تفريع على ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد : من -

أما إذا أحلا تملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فتعتبر فيه شرط المبيع ، انتهى (١) .

وبمثل (٢) ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً ، وبين جعله جزءاً صرخ في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعده ، معللاً (٣) بكونه مع الشرط كلام الآبار ، وأخشاب السقوف .

وقال (٤) في التذكرة أيضاً في باب شروط العرضين : لو باع

= تملك العبد لو بلينا على ذلك .

أي ففي ضوء ما ذكرنا : من أن مال العبد إذا بضم يبقى عند المشتري عند اشتراطه مع البائع دخول مال العبد مع العبد في الشراءأمانة بكون هذا المال مجهولاً أو غائباً ، لأن أنه ليس جزءاً للمبيع ، وليس مقصوداً بالذات مع المبيع ، ولا وقム العقد عليه .

(١) أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد في هذا المقام .

(٢) أي ويمثل ما أفاده العلامة في القواعد : من أن مال العبد يدخل معه في المبيع لو اشترط المشتري دخوله معه ، بناءً على تملكه صرخ في التذكرة أيضاً .

(٣) أي حال تكون العلامة قدس سره علل في التذكرة في دخول مال العبد في المبيع لو اشترط المشتري : بأن دخوله معه كدخول ماء البئر مع البئر ، ودخول أخشاب السقف من السقف عند الريح . فكما أن ماء البئر تابع للبئر في المبيع ، وأخشاب السقف تابعة السقف في المبيع .

كذلك مال العبد تابع له عند الاشتراط .

(٤) من هنا أخذ الشيخ في ذكر ما استظرفه من التذكرة : من أن مراد العلامة من التابع التابع الذي يشرط دخوله في المبيع ، والمراد =

الحمل ، مع أنه جاز أجمعًا (١) .
 وفي موضع آخر من باب الشرط في العقد : لو قال : بعثتك هذه الدابة وحالها لم يصح عندي ، لما تقدم : من أن الحمل لا يصح جعله مستقلًا بالشراء ، ولا جزء (٢) :
 وقال أيضًا : ولو باع الحامل ويشرط للمشتري الحمل صحيحاً ، لأنّه تابع كاسس الخيطان ، وإن لم يصح ضمه في البيع ، من الأم الفرق بين الجزء والتابع (٣) :
 وقال في موضع آخر : لو قال : بعثتك هذه الشاة وما في ضرعها

- من المقصود ما كان جزءاً للبيع .

(١) راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٣٩
 عند قوله : ثلثيب لو باع الحمل مع أنه جاز أجمعًا .
 (٢) راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٧
 عند قوله : الثاني لو قال : بعثتك هذه الدابة وحالها لم يصح عندي ثم إن الفرق بين قوله : بعثتك هذه الدابة وحالها لم يصح .
 وبين قوله : لو باع الحمل مع أنه جاز : هو أن الحمل في الأول يكون بيعاً مستقلاً ومقصوداً بالذات .

ومن الواضح أنه بمجهول فلا يصح بيعه .

بخلاف بيع الحمل في المثال الثاني ، فإنه ليس مقصوداً بالذات ومستقلاً ، بل بيعه تابع للمعلوم وهي الأم التي هي المقصودة بالذات ومستقلة بالبيع ، فاجعل بالحمل لا يضر بالبيع ، لكونه منضماً مع الأم .
 (٣) راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٦
 عند قوله : ولو باع الحامل وشرط المشتري الحمل صحيحاً .

من البن لم يجز عندها (١) .

وقال في موضع آخر : لو باعه دجاجة ذات بضة وشرطها صح وإن جملها جزء من المبيع لم يصح (٢) .

وهذه (٣) كلها صريحة في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزئية من غير فرق بين تعلق الفرض الداعي بالمعلوم ، أو المجهول : وقد ذكر هذا (٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد في مسألة اشتراط دخول الزرع في بيع الأرض ١
قال : وما قد يوجد (٥) .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٧ .
عند قوله : الثالث او قال : بعثك هذه الشاة وما في ضرعنها من البن .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٨ .
عند قوله : الخامس لو باعه دجاجة ذات بضة وشرطها صح .

(٣) أي هذه الأقوال التي ذكرناها عن العلامة عن التذكرة كلها شاهدة وصريحة في عدم صحة التفصيل المتقدم المشار إليه في المأمور ١
ص ٥٧

فلا مجال للهاب جماعة إلى التفصيل المتقدم الذي ذكره الشيخ عنهم في س ٦٠ بقوله : وخص المسم جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال ، أو منضماً بالمعلوم .
وجوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم .

(٤) أي هذا المطلب : وهو اختصاص منع بيع المجهول بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال ، وجواز بيعه بما إذا كان تابعاً للمعلوم .

(٥) بحث وما قد يوجد في بعض الكلام هي المذكورة في جامع المقاصد

في بعض الكلام : من (١) أن المجهول إن جعل جزءً من البيع لا يصح ، وإن اشترط صح ، ونحو ذلك (٢) فليس (٣) بشيء ، لأن (٤) العبارة لا أثر لها ، والشرط محسب من جملة البيع . ولأنه (٥) لو باع العمل والأم صح البيع ولا يتوقف على بيعها وشروطه ، النهي (٦) .

(١) كلمة من بيان ما يوجد في بعض الكلام أي ما يوجد في بعض الكلام عبارة عن أن المجهول إذا جعل جزءً من البيع لا يصح ، وإن اشترط صح .

(٢) أي ونحو هذا الكلام الموجود في بعض الكلام حول بيع المجهول منضماً مع المعلوم إذا كان جزءً من البيع لا يصح وإن اشترط صح .

(٣) هذا كلام صاحب جامع المقاصد أي وهذا التفصيل الموجود في كلام بعض ليس بصحيح .

(٤) تعليق من صاحب جامع المقاصد لعدم صحة التفصيل المذكور في كلام بعض .

وخلصته أن ضم المعلوم إلى المجهول سواءً كان بنحو الشرطية أم الجزئية يكون جزءً من البيع ، فالتنقييد بالشرطية لا يصح البيع ، فلا أثر لاشترط ضم المعلوم إلى المجهول في صحة البيع .

(٥) هذا دليل ثان من صاحب جامع المقاصد في عدم الفرق بين كون ضم المعلوم إلى المجهول بنحو الجزئية ، أو الشرطية .

وخلصته أن البائع لو باع العمل مع الأم صح البيع ، ولا تتوقف صحة هذا البيع على بيع الأم مستقلًا ، وشروط العمل مع بيع الأم

(٦) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في هذا المقام .

وهو (١) لظاهر من الشهيدن في اللمعة والروضة ، حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في بيعه استجابة لشروط البيع . وقد صرخ الشيخ في مسألة اشتراط مال العبد اعتبار العلم بمقدار المال (٢) .

وعن الشهيد لو اشتراه وماله صحيحة ولم يشرط علمه (٣) ، ولا التفصي من الربا إن قلنا : إنه يملك ، وإن أحلاه ملكه اشترط . وقال في الدروس : لو جعل الحمل جزءاً من البيع فالأقوى الصحة ، لأنـه (٤)

(١) أي عدم الفرق بين ضم المعلوم الى المجهول بنحو الجزئية ، أو الشرطية في اعتبار المعاومية هو الظاهر من كلام الشهيد الأول والثاني قدس سرهما .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣١٣ . عند قول الشهيد الأول : ولو اشتراه وماله مال فلبائع ، إلا بالشرط غيراه في شروط البيع .

فالشاهد في قول شيخنا الشهيد : غيراه في شروط البيع ، حيث عدَ الشرط من البيع ولم يفرق بيته ، وبين الجزء كما أفاد عدم التفرقة صاحب جامع المقاصد .

ونبه في ذلك الشهيد الثاني في المصدر نفسه ولم يخالفه في ذلك فيها أفاداً كما أفاد صاحب جامع المقاصد .

(٢) فالشاهد في قول شيخ الطائفة ، حيث اكتفى بالعلم فقط ، سواءً أكان بنحو الشرطية أم بنحو الجزئية .

(٣) فالشاهد في قول الشهيد : ولم يشرط علمه ، حيث اكتفى بعدم اشتراط العلم بمقدار مال العبد ، من دون فرق بين الشرط والجزء

(٤) أي لأنـ الجزء بمثابة الاشتراط ، فالشهيد في الدروس جعل =

بمنزلة الاشتراط ، ولا يضر الجهة ، لأنَّه تابع ، إنْهى (١) ، واختاره (٢) جامِع المقاصد .

ثُمَّ إنَّ التابع في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به (٣) ما يعد في العرف تابعاً كالحمل مع الأم ، والبن مع الشاة ، والبيض مع الدجاج ، وما لـ العبد معه ، والبالغ في الدار ، والقصر في البستان ، ونحو ذلك مما نسب البيع عرفاً إلى المتبع ، لا إليها (٤) معاً، وإن فرض تعلق الغرض الشخصي بكلٍّ منها (٥) .

= الجزء بمنزلة الشرط ، من دون فرق بين الجزء والشرط .

(١) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

(٢) أي اختيار الحقق الثاني صاحب جامِع المقاصد ما أفاده الشهيد في الدروس .

(٣) أي المراد من التابع في كلام الفقهاء : وهم الشهيدان والحقوق الثاني كما عرفت عند نقل الشيخ عنهم في ص ٨٢ : لأنَّه تابع : هو التابع العربي الذي يتعلّق به الغرض النوعي ، أي العرف يحكم بأنَّه تابع للبيع كالأمثلة التي ذكرها الشيخ ، فإنَّ العرف يرى هذه الأشياء من متعلقات البيع ومن توابعه ، وإن نسب البيع إلى المتبع ، وأوقع العقد عليه . لكن مع ذلك يرى الأشياء المذكورة من متعلقات البيع .

(٤) أي ولا ينبع العرف البيع إلى التابع والمتبوع معاً : بأن يكون كل واحد من الحمل والحامل مراداً بيارادة مستقلة .

(٥) أي بالتتابع والمتبوع كـما في الشاة الحامل ، فإنَّ الغرض وللداعي من شراء الشاة هي وحلها معاً ، لترتب الفائدة على العمل أيضاً وهو الجلد .

بل لو أمعن النظر فإنَّ المشتري إنما يقدم في الواقع على شراء الـمـأـجلـ

في بعض الأحيان ، بل (١) بالتالي خاتمة كاقد يتفق في حل بعض أفراد الحبيل ، وهذا (٢) هو الظاهر من كلائهم في بعض المقامات كما تقدم عن الدروس (٣) ، وجامع المقاصد (٤) : من (٥) صحة بيع الأم وحملها ، لأن العمل تابع .

قال في جامع المقاصد في شرح قوله (٦) المتقدم عن القواعد : وبجوز (٧) مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً : إن (٨) اطلاق العبارة يشمل ما

العمل ، لفاسة جلده الذي يدفع بازاته مبالغ باهضة .
لكن مع ذلك ينسب للعرف البيع إلى التابع والمتبوع .

(١) أي بل قد يتعلق الغرض الشخصي ، والمقصود الأولى بالتالي فقط ، دون المتبوع كما في بعض أفراد الحبيل كالجواود العربي الحامل ، فإن المقصود من شراء هذا الجواود هو العمل ، والغرض قد تعلق به ، لا بالأم .

(٢) أي الاحتمال بأن يراد من التابع ما يبعد في المعرف تابعاً وإن نسب البيع إلى المتبوع عرفاً هو الظاهر من كلمات الفقهاء .

(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ٨١ وقال في للدروس .

(٤) عند نقل الشيخ عنه في ص ٨٢ وأختياره صاحب جامع المقاصد .

(٥) كلمة من بيان لما تقدم من الشهيد في الدروس ، ومن صاحب جامع المقاصد .

(٦) أي في شرح قول العلامة في القواعد .

(٧) هنا قول العلامة في القواعد وقد أشير إليه في ص ٧٥ عند نقل

الشيخ عنه :

ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إن كان تابعاً .

(٨) هذا مقول قول صاحب جامع المقاصد .

إذا شرط حل دابة في بيع دابة أخرى .

إلا (١) أن يقال : الشبيهة إنما تتحقق مع الأم ، لأنه حينئذ عازلة بعض أجزائها .

ومثله (٢) زخرفة جدران البيت ، النهي (٣) .

وفي التمثيل (٤) نظر ، خروج زخرفة الجدران عن محل الكلام في

= وخلاصته أن عبارة العلامة التي نقلناها عن القواعد مطلقة تشمل المبيع الذي إذا اشترط المشتري مع البائع شراء دابة من بيع حل الموجود في بطنه دابة أخرى ، ولا اختصاص لعبارة بشراء دابة حامل معه اشتراط حلها معها .

(١) هذا من نتمة عبارة صاحب جامع المقاصد .

(٢) أي ومثل العمل في كونه تابعاً للأم في المبيع زخرفة جدران البيت وغرفه ، ومرافقه الصحيحة في أنها تابعة للبيت ، والدار في البيع .
(٣) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في شرحه على القواعد في هذا المقام .

(٤) هذا كلام شيخنا الأنباري يروم به الإشكال على ما أفاده الحق الثاني : من الحقائق زخرفة الجدران بالبيت في البيع .

وجه النظر أن زخرفة الجدران والغرف خارجة عن محل البحث : وهو التابع خروجاً موضوعياً ، لأن الكلام ليس فيها يدخل في المبيع وقت البيع وإن لم يذكر في البيع عند اجراء العقد حتى يقال بدخول الزخرفة في البيع ، لكنها تابعة للمبيع ، سواء ذكرت وقت العقد أم لا فحكمها حكم الأنواد ، والمقاييس الداخلية ، والأشياء الثابتة في البيت والدار . فكما أن هذه الأشياء داخلة في المبيع ، كذلك الزخرفة .

بل الكلام والبحث فيها لا دخل له في المبيع أصلاً ورأساً كالحمل .

المقام . إلا (١) أن يزيد مثال الأجزاء ، لامثال التابع .

لكن (٢) هذا ينافي ما تقدم : من اعتبارهم العلم في مال العبد ، وفاقاً للشيخ رحمه الله ، مع أن مال العبد تابع عرقى كما صرخ به في المخالفة في مسألة بيع العبد ، واعتبره إلهاً مالاً :

ويحتمل (٣) أن يكون مرادهم من التابع بحسب قصد المتابعين : وهو ما يكون المقصود بالبيع غيره وإن لم يكن تابعاً عرفياً كمن اشتري قصب الأجاجم وكان فيها قليل من السمك (٤) .

(١) عـ-دول عـما أورده الشـيخ عـلـى تمـثـيل صـاحـب جـامـع المقـاصـد بالـزـخرـفة ، وـالـحـاقـهـا بـالـحـجـمـ في تـابـعيـتها لـلـشـيعـ ، وـيـقـصـد بـالـعـدـول نـوـجـيـهـ كـلام جـامـع المقـاصـد فـي الـإـلـحـاقـ .

وخلالصته أنه يمكن أن يكون مراد المحقق الثاني من الزخرفة الزخارف الخارجية المتعلقة المنفصلة عن البيت والغرف والجدران كالثيريات واللوحات النفيضة الشميمية التي فيها تصاوير الأودية والجبال والصحاري ، والأشجار ، والغابات والبحار ، والطبور والحيوانات بأنواعها ، فإذا أردت من الزخارف هذه فتكون ملحوظة بالحمل في أنها جزء من السبع ، أو بالشرط .

(٢) هذا عدول من الشيخ عن التوجيه المذكور .
وخلصته أن التوجيه المذكور مناف لـما تقدم من الفقهاء : من
اعتبارهم العلم في مال العبد إذا بيع واشترط المشتري دخوله مع العبد
في البيع .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في التابع أي وبختتم أن يكون مقصود الفقهاء : وهم الشهيدان والمحقق الثاني من التابع في قولهم : لأنه تابع .

(٤) فإن السمك هو المقصود من شراء الأجرام ، لا الأجرام .

أو اشتري سعك الآجام وكان فيها قليل من القصب (١) .
 وهذا (٢) أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع (٣) .
 وقد يكون (٤) كذلك بحسب الشخص كمن (٥) أراد السمك
 القليل لأجل حاجة ، لكن لم يتهيأ له شراؤه إلا في ضمن قصبة الأبحة .
 والأول (٦) هو الظاهر من مواضع من المختلف .
 منها (٧) : في بيع اللبن في الضرع مع المخلوب منه ، حيث حل
 رواية معاذة المتقدمة (٨) على ما إذا كان المخلوب بقارب الثمن وبصير
 أصلاً ، والذى في الضرع تابعاً .

- (١) فإن الآجام هي المقصودة من شراء السمك ، لا السمك .
 (٢) أي كون الشيء تابعاً بحسب قصد المتعاقدين على قسمين :
 قسم يكون تابعاً لقصد المتعاقدين بحسب نوع المتعاقدين ، كما هو
 المتعارف عند أكثر الناس .
 وقسم يكون تابعاً بحسب شخص المتعاقدين .
 (٣) هذا هو القسم الأول المشار إليه في المامش ٢ ص ٨٦ .
 (٤) هذا هو القسم الثاني المشار إليه في المامش ٢ ص ٨٦ .
 (٥) هذا مثال للقسم الثاني المشار إليه في المامش ٢ ص ٨٦ .
 (٦) وهو الاحتياط الأول الذى كان مراعاة الغرض النوعي متصلة
 بنوع المتعاقدين كما أفاده الشيخ بقوله في ص ٨٢ .
 ثم إن التابع في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به ما بعد في المعرف تابعاً .

(٧) من هنا أخذ الشيخ في عد تلك المواضع الظاهرة التي ذكرها
 العلامة في المختلف

فهذا أول موضع من تلك المواضع التي لظهر من المختلف .

(٨) في ص ٦٤ عند قول الشيخ : وموثقة معاذة .

وقال (١) في مسألة بيع ما في بطون الأنعام مع الضمية ١ والمعتمد أن نقول : إن كان الحمل تابعاً صحيحاً البيع كما لو باع الأم وحملها (٢) أو باع ما يقصد مثله بمثل الشمن (٣) وضم الحمل ، فهذا لا يأس به ، وإنما (٤) كان باطلأ .

وأما الاحتمال الثاني : أعني مراعاة الغرض الشخصي للمتابعين فلم نجد عليه شاهداً ، إلا ثبوت الغرر على تقدير الغرض الشخصي بالجهول وانتفاءه (٥) على تقدير تعلقه بالمعلوم .

ويمكن تنزيل اطلاقات عبارات المختلف (٦) عليه (٧) كما لا يخلو

(١) أي وقال العلامة في المختلف .

هذا هو الموضع الثاني من تلك الموارض الظاهرة المذكورة في المختلف

(٢) بأن باع شاة حاملاً بعشرة دنانير وكانت قيمتها كذلك فضم الحمل إليها من دون زيادة في سعرها .

كما أنها لو لم تكن حاملاً لا ينقص سعرها عن عشرة دنانير إذا بيعت

فالجهول بالحمل لا يضر في صحة المعاملة ، لعدم كونه المقصود الأولى بالبيع .

(٣) كما لو باع شاة بشاة .

(٤) أي وإن لم تكن الشاة حاملاً ، أو لم يبيع ما يقصد مثله بمثل

الشمن في بيع بطون ما في الأنعام كان البيع باطلأ ، للجهول بالمباع فهكون هروباً وهو منفي شرعاً .

(٥) أي وانتفاء الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي .

(٦) وهي التي ذكرها الشيخ في ص ٨٦ بقوله : منها ، وفي ٨٧ ص

بقوله : وقال في مسألة بيع ما .

(٧) أي على ما فسرناه : وهو ثبوت بيع الغرر على تقدير تعلق =

وربما احتصل بعض (١) ، بل استظهر أن مراده بكون المعلوم مقصوداً ، والجهول تابعاً : كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم أن الاقدام منها ولو بتصحیح البيع، على أن المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو وإن سمي نسیمة ، لكنه (٢) المقصود في تصحيح البيع قال (٣) :

= الغرض الشخصي بالجهول .

وانتفاء الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمعلوم .

(١) المراد به الشیخ صاحب الجوادر قد من سره ، فإنه احتمل هذا المعنى في كتابه (جواهر الكلام) ، ونقله عنه شیخنا الانصاری هنا بالمعنى .

وخلالصه أن المقصود من الأصالة والتبعية في كلام الفقهاء ، وهم العلامة والشهیدان والحقیق الثاني قدس الله أسرارهم : ما كان تابعاً وأصلياً بحسب جعل المتابعين ، وتبانیهما على ذلك : بمعنى أنها أقدمها على المبيع المعلوم وجعلاه مقابلة للثمن ، والعقد قد وقع عليه ، والجهول تابع له ، ومنزل منزلته ، وإن لم يكن كذلك بنظر العرف ، لأن العرف يرى أن غرض المتابعين من البيع هو البيع المجهول ، وأن المعلوم تابع له . لكن مع ذلك كله نقول : الأصالة والتبعية بحسب جعل المتابعين وتبانیهما .

ولأنما يقدمان على ذلك حتى يصح بيعها في الخارج ولا يقع باطلأً (٤) أى المعلوم هو المقصود من جعل المتابعين ، وتبانیهما على ذلك كما عرفت في المامش ١ ص ٨٨ عند قولنا : بمعنى أنها أقدمها .

(٥) أى صاحب الجوادر قال : ولا ينافيـه .

هذا في الواقع دفع وهم :

ولا ينافي كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر ،
نظير (١) ما يستعمله بعض الناس في التخلص :

- حاصل الوهم أن ثبات المتبادرين على البييم المعلوم مناف لمقصودها
وغرضها المترتب على بيع المجهول الذي فيه الغرر ، فإن ما يقال في
الخارج عرفاً عن وقوع العقد والبيع هو البييم المجهول ، لا البييم المعلوم
فالمجهول هو المقصود بالبييم .

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلالسته أن تبعية المجهول للمعلوم ، وجعل المعلوم ضميمة للمجهول ، وأن
المجهول هو المقصود بالبييم : غير مناف لصحة المعاملة ، لأن ما نحن فيه
نظير ما يستعمله بعض الناس من الحيل ، للتخلص من العراك ، وعدم تطرق
النزاع هند ما يربد بيع سلطته فيوجب ابقاء العقد على شيء معين معلوم
مضبوط ، وبجعل المقصود الأصلي من البييم الذي هو المجهول تابعاً
غير منصب عليه جعل المهاملي بالاستقلال والأصالة وإن وقع عليه العقد
المعاملي بالتابع وأطلق البييم عليه خارجاً .

كما لو عرض للمشتري عارض للشراء بعد المعاملة مثل الندم ، أو
هبوط في الأسعار السوقية فيدعى المشتري الجهل بصفات البييم ، تحيلاً
منه حتى يبطل العقد وبفسده ، فالبائع لسد هذا الباب ، وعدم تطرق
النزاع يستعمل تلك الحيلة من البداية فيوقيع العقد كما قلناه .

وللليل هذه المعاملة نظائر كثيرة في الكتب الفقهية للكثي أمثلة منها .
(الأول) : ضميمة شيء معلوم إلى العبد الآبق ، فإن البييم في
الخارج قد وقع على العبد الشارد ، وأنه هو المقصود بالبييم ، من أنه
مجهول وتابع للمعلوم ، لكن الموجب يوقع العقد على تلك الضميمة التي
هي معلومة ، وبجعل المجهول تابعاً لها غير منصب عليه جعل المهاملي -

من المخالفة بعد ذلك (١) في الذي يراد ببعه ، لعارض (٢) من الموارض بايقاع العقد على شيء معين معلوم لازماً فيه ، وجعل ذلك (٣) من التوابع والواحق لما عقد عليه البيع فلا يقدر حصوله (٤) وعدم حصوله كما أو من إليه (٥) في ضميمة الآبق ، وضميمة الشر = بالاستقلال .

(الثاني) : ضميمة شيء معلوم مع الثمر المجهول على الشجر

(الثالث) : ضميمة شيء معلوم مما في الفروع من الخلips المجهول .

(الرابع) : ضميمة شيء معلوم مع ما في الأجام من السمك المجهول .

فإن في جميع هذه الموارد يوقع الموجب العقد على تلك الضمية المعلومة ، ويجعل المجهول تابعاً لها غير منصب عليه جعل المعاملي بالاستقلال (١) أي بعد البيع .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : من المخالفة ، لا يراد ببعه ، أي التخلص من المخالفة لأجل عارض كما عرفت العارض في الهاشم ١ ص ٨٩ عند قولنا : كما لو عرض للمشتري .

(٣) أي المجهول الذي فيه الغرر المتعلق به غرض المتباين يجعل من التوابع .

(٤) أي حصول ذلك المجهول ، أو عدمه ، لأن البائع أو قسم العقد على ذلك الشيء المعلوم .

(٥) أي كما أشير إلى هذا الشيء المعلوم الذي يجعل ضميمة للمجهول في العبد الآبق في السابق .

وقد عرفت هذه النظائر في الهاشم ١ ص ٨٩ عند قولنا : كما في -

على الشجر ، وضبمة ما في الفروع ، وما في الأجام ، انتهى (١) .
ولا يخفى (٢) أنه لم توجد عبارة من عبائهم نقبل هذا العمل ،
إلا أن يريد (٣) بالتالي جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً
فيريد (٤) ما تقدم من القواعد والذكرة .
ولا أظن (٥) .

= ضبمة شيء معلوم ، وكما في ضبمة .

(١) أي ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في هذا المقام .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٤٤٥ .

عند قوله : نعم قد يقال : إن الحصول منها جواز بيع الشيء
للأطلاع .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصارى يوم الإشكال به على ما أفاده
الشيخ صاحب الجواهر : من الاعتراض المذكور .

(٣) أي صاحب الجواهر من العمل المذكور .

(٤) أي إذا أراد من التابع ما ذكرناه : من جعل المجهول شرطاً ،
والمعلوم مشروطاً يكون مراده حينئذ ما تقدم من العلامة عن القواعد
في ص ٧٦ عند نقل الشيخ عنه : وقال في القواعد في باب الشرط .
وما تقدم من العلامة في التذكرة عند نقل الشيخ عنه في ص ٧٧
ويمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً ، وبين جعله جزءاً
صرح في التذكرة .

(٥) هذا كلام شيخنا الانصارى يقصد به الإبراد على صاحب الجواهر
خلاصته أنه إن أراد صاحب الجواهر من التابع ما تقدم
العلامة في القواعد والتذكرة فلا أظن أن مراد العلامة من التابع ما
ذكره صاحب الجواهر : من جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم =

ارادة ذلك من كلامه ، بقرينة (١) استشهاده بأخبار الصميمية في الموارد المتفرقة .

والآفاق (٢) بالقواعد أن يقال : أما الشرط والجزء فلا فرق بينها من حيث لزوم الغرر بالجهالة .

وأما (٣) قصد المتباهين بحسب الشخص فالظاهر أنه غير مؤثر في الغرر وجوداً وعدماً ، لأن الظاهر من حدوث الغرر من كلامهم عدم مدخلية قصد المتباهين في الموارد الشخصية .

مشروطاً ، لأن العلامة يستشهد بأخبار الصميمية التي هي مرسلة البزنطي ورواية معاوية بن عمارة ، ورواية أبي بصير ، وموثقة سماحة ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الحاشمي ، والصيام المذكورة في هذه الأخبار ليست من قبيل الشروط في عبارة العقد .

(١) هذا تأييد من الشيخ لما أورده على صاحب الجوامر :
وخلالصتها أن القريئة على ما أوردناه عليه هو استشهاد العلامة بأخبار الصميمية في الموارد المتفرقة .

فالاستشهاد هذا دليل على أن المراد من النابع هو ما أراده العلامة لا ما أفاده صاحب الجوامر .

(٢) هذه نظرية الشيخ في النابع .

وخلالصتها أنه لا فرق في الشرط والجزء .

بين جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً .

وبين جعل المجهول جزءاً ، للزوم الغرر في البيع بسبب جهة كل من الشرط والجزء ، والجهالة بها موجبة لفساد البيع .

(٣) أي وأما قصد المتباهين ، وإفادتها على البيع المعلوم بتباينها على ذلك فلا يصح البيع المجهول إذا ضم إليه معلوم .

بل (١) وكذلك قصدها بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المخالف : من كون قيمة المعلوم تقارب الثمن المدفوع له ، والمحظوظ وأما (٢) التابع العربي للمجهول منه وإن خرج عن الغرر هرفاً ،

= كما أفاد هذا التصحيح صاحب الجواهر ، لعدمتأثير القصد في التصحيح وجوداً وعدهما ، لعدم مدخلية قصد المتباعين في الموارد الشخصية كما هو الظاهر من كلامات الفقهاء في حديث الغرر .

(١) أي وكذا قصد المتباعين لا أثر له في الغرر وجوداً وعدهما في غير الموارد الشخصية بحسب النوع : بأن كانت قيمة المعلوم الذي جعل ثابعاً للمجهول تقارب مع الثمن المدفوع له والمجهول ، فإن هذا القصد لا يدفع الغرر ، لأن قيمة المجهول غير معلومة حقيقة تتكون قيمة المجموع اذاً غير معلومة .

والمراد من الغرر المترعرع عدم مجهولة المبيع ، والمفترض أن المبيع مجهول هنا وإن كانت قيمته متقاربة للثمن المدفوع ، لأن التقارب لا يرفع المجهولة .

(٢) لا يخفي عليك أن التابع العربي له حالات ثلاثة :

(الأولى) : لحظة التابع بنحو الجزئية هندياً يجري العقد كلحاظ متوجه ، فيكون لحظته في عرض لحظة المتبع .

وقد أشار إليها شيخنا الحسن المدقق الشیعی محمد حسین الاصفهانی قدس نصره في تعليقه على المکاسب في ص ٣٢٧ .

وقد استفاد هذه الحالات من عبارة المکاسب :

ونحن نشير إلى كل واحدة من تلك الحالات التي استفدت من عبارة الشیعی مع تصرفنا .

إلا (١) أن المجهول منه جزء داخل ظاهراً في معقد الاجماع على اشتراط العلم بالمبيع المتوقف على العلم بالمجموع .
نعم لو كان الشرط تابعاً عرفيأ (٢) خرج عن بيع الغرر ، وعن معقد الاجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر (٣) عليه .
هذا (٤) كله في التابع من حيث جعل المتابعين .

(١) هذه هي الحالة الأولى :

وخلالصتها أن التابع يلاحظ على نحو الجزئية عند اجراء العقد .
كما يلاحظ متبعه ، فلحوظه في عرض لحظة المتبع .
ف الحكم هذا التابع حكم المتبع في اعتبار العلم به ، لأن المبيع مستقل
كمتتبعه ، وليس من لوازمه المبيع حتى يتملك تبعاً للمتبوع .

بل ملكيته مستقلة في عرض ملكية المتبع .
فيعتبر فيه كل ما يعتبر في المتبع عند اجراء العقد .
(٢) هذه هي الحالة الثانية .

وخلالصتها أن التابع يلاحظ على نحو الشرطية .
وبما أن هذا اللحظة لا يكون قبضاً للمبيع ، ولا هو بيع مستقل .
بل هو التزام ، والالتزام في حد نفسه لا يعتبر العلم به ، لأن هذا
الالتزام التزام بما لا يعتبر العلم به ، فلا يعتبر العلم بالتابع عند
اجراء العقد .

(٣) أي فيقتصر في اشتراط العلم بالتابع على التابع الذي أخذ على
نحو الجزئية ، وأنه لوحظ هكذا ، ولا يتتجاوز إلى غيره .
(٤) أي ما تكلمناه من بداية مسألة عدم جواز بيع المجهول ولو
ضم إليه شيء معلوم .

وأما (١) التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع وإن لم يضم إليه حين العقد ، ولم يخطر ببال المتابعين فالظاهر عدم الخلاف والإشكال في عدم اعتبار العلم به .

إلا (٢) إذا استلزم غرراً في نفس المبيع ، إذ (٣) الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع ، لا (٤) .

(١) هذه هي الحالة الثالثة .

وخلالصتها أن التابع باق على طبيعته الأولية : وهي عدم حافظة عند إجراء العقد أبداً .

ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر الالتفات إلى التابع ، فضلاً من اعتبار العلم به ، لأنه مندرج في المبيع وإن لم يضم إليه حين إجراء العقد ولم يخطر ببال المتعاقدين .

(٢) استثناء مما أفاده في الحالة الثالثة المشار إليها في المأمور ١ ص ٩٥ : من عدم اعتبار العلم فيها .

وخلالصتها أن التابع إذا كان مستلزمًا لغرر في نفس المبيع بحيث يوجب الجهة فيه فقد أصبح البيع بيعاً غربياً فيكون فاسداً .

ففي هذه الحالة لابد من اعتبار العلم بالتابع ، فراراً عن الجهة .

(٣) تعليل للاستثناء المذكور .

وخلالصتها أن الغرر المبحث عنه في مسألة التابع المجهول المنضم إليه شيء معلوم ، والقول بأن الغرر لا يكون قادحاً في مثل هذا المبيع إنما هو في الغرر الذي هو وصف للمجموع باعتبار الجهل ببعض المجموع ، لا بالجميع ، لأن بعض المبيع الآخر معلوم ، لا مجهول .

فالم矜اة تكون وصفاً متزعاً بالنسبة إلى ذلك البعض الآخر .

(٤) أي وليس الكلام في التابع المجهول الذي نرى الجهة منه

الساري من المجهول إلى المعلوم ، فافهم (١) .

— إلى المعلوم ، فإن المبيع فاسد حينئذ ، للجهل به الشاشى . هذا الجهل من السريان . خذ لذلك مثلاً .

قطعة ثمينة نفيسة من حيث البداعة والفن مطعمة بالذهب لا يدرك مقدار الذهب فيها ، والغرض من البيع هي القطعة النفيسة المعلومة ، لا الذهب الذي طعمت القطعة به .

فهنا الجهل بالذهب موجب للجهل بالقطعة النفيسة فلا يجوز بيعها لسريان الجهل من الذهب إلى القطعة الثمينة .

نعم لو كان المجهول المنضم إلى المعلوم منفصلاً عن المعلوم بما سرى الجهل منه إلى المعلوم فيجوز بيعه حينئذ .

(١) اشارة إلى أن الفرق بين التابع المجهول المنضم إليه شيء معلوم بنحو الإتصال ، أو الانفصال دقيق جداً يحتاج الفرق بينهما إلى إمعان النظر ، ودقة رائدة حتى لا يشتبه عليك الأمر .

(مسألة) :

يجوز أن يندر (١) لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزبادة والنقيصة على المشهور .
بل لاختلاف فيه في الجملة ، بل عن فخر الاسلام للتصریح بدعوى الاجماع :

(١) بالدال المهملة فعل مضارع مجھول من باب الإفعال من أندر يندر إندازاً وزان أكراضاً يكرم إكراماً .
معناه الإسقاط ، يقال : أندر الشيء أي اسقطه .
والمراد منه هنا إسقاط مقدار معين للظرف الذي فيه المظروف وهو الدهن ، أو الدبس ، أو العسل ، أو شيء آخر ، ويكون الإسقاط عند التعامل على المذكورات .
ثم إنه يتحمل أن يكون مقدار المندر هو مقدار الظرف في الواقع .
ويتحمل أن يكون زائداً على ذلك بمقدار يسير ، أو أنقص منه شيء يسير أيضاً .

مخلاف ما إذا علم قطعياً أن المندر أزيد من مقدار الظرف ، فإنه لا يجوز حينئذ الإنداز إلا بالتراضي ، لأنه اذا لم يكن تراض في هذه الصورة لصدق تضييع المال لأحدها .

ثم لا يخفى عليك أن موضوع هذه المسألة غير موضوع المسألة الآتية وهي مسألة بيع المظروف مع ظرفه مجتمعاً ، لأن موضوع مسألتنا هو بيع المظروف فقط ، دون ظرفه ، ولذا يتفرع على هذه المسألة إنداز مقدار الظرف ، دون تلك المسألة .

قال فيما حكى عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الإنذار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقضة ، فقد استثنى من المبيع أمر مجهول ، واستثناء المجهول مبطل للبيع ، إلا في هذه الصورة (١) ، فإنه لا يبطل إجماعاً ، انتهى (٢) .

والظاهر أن اطلاق (٣) الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ولو من أول الأمر ، بل الاستثناء الحقيقي (٤) .

(١) وهي صورة الإنذار .

(٢) أي ما أفاده (فخر الاسلام) قدس سره في هذا المقام .

(٣) أي اطلاق الاستثناء على المترد في قول فخر الاسلام كما نقله عنه الشيخ بقوله : فقد استثنى من المبيع .

(٤) الاستثناء الحقيقي هو إخراج المستثنى من المستثنى منه من بادئ الأمر : بمعنى أن المتكلم حين إلقاء الكلام على المخاطب يروم ثبات الحكم للمستثنى منه فقط ، من دون اثباته للمستثنى .

خذ لذلك مثلاً :

القاتل : جاءني القوم لا زيدأ في مقام ثبات المجرم للقوم فقط ، من دون أن يخطر بياله ثباته لزید حتى يحتاج إلى اخراجه عن الحكم .

فزيد خارج عن الحكم من البداية .

فقصود الشيخ قدس سره من هذه العبارة :

بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً : هو أن البائع من أول الأمر يقصد استثناء مقدار معين للطرف ، فيكون المستثنى الذي هو المقدار المعين خارجاً عن المستثنى منه الذي هو المبيع من بداية التعامل على بيع الدهن مثلاً .

من المبيع يرجع إلى هذا (١) أيضاً .

ثم إن الأقوال في تفصيل المسألة (٢) سنة :

(الأول) : جواز الإنذار بشرطين :

كون المندى متعارف الإنذار عند التجار (٣) .

وعدم العلم بزيادة ما يندره :

وهو (٤) للنهاية والوسيلة ، وعن غيرهما .

(١) أي إلى خروج الظرف وهو المستثنى عن المستثنى منه :

وهو المبيع كما عرفت .

ثم أعلم أن الإنذار على قسمين :

(الأول) : خروج المندى قبل رتبة البيع وابقائه كما هو المفروض في الاستثناء الحقيقي .

(الثاني) : خروج المندى بعد رتبة البيع وابقائه .

أما الأول فلا إشكال في صحته ، لمعلومية المبيع بإخراج المندى

قبل البيع .

وأما الثاني فالقول بصحته لا يخلو من إشكال ، لأن المبيع يكون مجهولاً ، حيث إن الإنذار يقع بعد البيع فلا يعلم مقدار ما يخرج للظرف بعد وزن الظرف والمظروف ، وبيع المظروف فقط .

(٢) أي مسألة اخراج مقدار معين للظرف العبر عن المخرج .

بـ : (مندى) .

(٣) بخلاف ما إذا لم يكن إسقاط مقدار معين متعارفاً عند التجار فلا يجوز إسقاطه حينئذ إلا بالتراضي من الطرفين .

(٤) أي هذا القول للشيخ في النهاية ، ولصاحب الوسيلة ، وغيرهما .

(الثاني) : عطف النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها ، وهو (١) للتحرير .
 (الثالث) : اعتبار العادة مطلقاً ولو علم الزيادة ، أو النقيصة : ومع عدم العادة فيها يحتملها ، وهو (٢) لظاهر اللمعة ، وتصريح الروضة .

(الرابع) : التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقاً (٣) وبين ما علم الزيادة (٤) فالجواز بشرط التراضي .
 (الخامس) : عطف العلم بالنقيصة على الزيادة (٥) ، وهو (٦) للمحقق الثاني، ناسباً له إلى كل من لم يذكر النقيصة .

(١) أي وهذا القول للعلامة في التحرير .

(٢) أي القول الثالث ظاهر الشهيدين في اللمعة وشرحها .
 راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .
 ليك نص عبارتها .

(الثالثة عشرة) إذا كان المبيع في ظرف جاز بيده مع وزنه معه (وأسقط ما جرت العادة به للظرف) .

ولو لم تطرد العادة لم يجز إسقاط ما يزيد إلا مع التراضي .

(٣) أي سواءً أكان هناك تراض أم لا .

(٤) أي زيادة ما يسقط عن الظرف : بأن كان المدر كيلوً واحداً والظرف ٨٠٠ غرام .

(٥) أي كما أن العلم بزيادة المدر عن الظرف يعتبر .

كذلك العلم بنقصان المدر عن الظرف يعتبر أيضاً .

(٦) أي القول الثاني للمحقق الثاني .

(السادس) : إنابة (١) الحكم بالغرض .

ثم إن صور المسألة (٢) أن يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم أنه عشرة أرطال ، فإذا أريد بيع المظروف فقط كا هو المفروض ، وقلنا بكل نهاية العلم بوزن المجموع ، وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً على ما هو مفروض المسألة ، ومعقد الاجماع المتقدم (٣) .

(وأخرى) يباع على وجه التعمير : بأن يقول : بعنتك كل دطل
بدرهم فتجيء مسألة الإنذار (٥) ، لل حاجة إلى تعين ما يستحقه البائع
من الدرهم :

ويمكن أن تحرر المسألة (٦) على وجه آخر : وهو (٧) أنه بعد ما

(١) أي توقف الزيادة والتقيصه على الغرر .

فَإِنْ تُحْقِقُ الْغُرْرَ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ الْإِنْدَارُ .

وإن لم يتحقق جاز الإنذار .

(٢) أي أقسام مسألة الإنذار.

(٣) في قول فخر الاسلام عند نقل الشيخ عنه في ص ٩٨ بقوله :

إلا في هذه الصورة فإنه لا يبطل أجماعاً.

(٤) أي وحين أن باع المظروف جملة بكلدا .

(٥) أي في هذا القسم . وهو يعم المظروف على وجه التعمير .

(٦) أي ويمكن اثبات مسألة الإنذار بأسلوب آخر غير الأسلوب

الثاني الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : وأخرى يباع على وجه التisper .

(٧) ملأ هو الوجه الآخر .

علم وزن الظرف والمظروف ، وقلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإن دار أي مقدار للظرف يحمل وزن المظروف في حكم المعلوم . وهل هو منوط بالمعنى بين التجار والتراضي ، أو بغير ذلك ؟ فالكلام في تعين مقدار المدار لأجل إحراز شرط صحة بيع المظروف بعد قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير (١) ، أو بإخبار البائع .

وإلى هذا الوجه (٢) بنظر بعض الأساطين ، حيث (٣) أناط مقدار المدار بما لا يحصل معه غرر .

= الفرق بين هذا الوجه ، والوجه الثاني : وهو بيع المظروف على وجه التعبير : هو أن الإندر على الوجه الثاني يجوز أن يكون بعد البيع إذا احتاج إليه لتعين الثمن ، ولا يشترط كونه قبل البيع ، لأنه بدون البيع يصح الإندر فيه ، إذ الإندر يمكن أن يكون لغرض آخر غير تصحيح البيع .

وأما على هذا الوجه : وهو ما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تعود المسألة على وجه آخر : فلا بد من كون الإندر قبل البيع ، لاعتبار صحته في بيع المظروف من جهة إيجابه ، لكونه في حكم المعلوم وإن لم يكن في الواقع معلوماً .

(١) هذا بناءً على الاكتفاء بتعين الظرف ومقدار وزنه .

(٢) أي وإلى إمكان تحرير مسألة الإندر على وجه آخر ذهب إليه بعض الأساطين وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره .

(٣) تعليل لذهب الشيخ كاشف الغطاء إلى الوجه الآخر .

وخلالصته أن الإندر معلم ومنوط على عدم حصول الغرر ، فإن لم يحصل جاز الإندر ، وإلا فلا .

واعتراض (١) على ما في القواعد ، ومثلها : من (٢) اعتبار التراضي في جواز إنذار ما يعلم زبادته ؛ بأن (٣) التراضي لا يدفع غرراً ، ولا يصح عقداً ، وتبعه (٤) في ذلك بعض أتباعه . وبممكن أن يستظهر هذا الوجه (٥) من عبارة الفخر المتقدمة (٦)

فالجواز والمعلم دائران مدار حصول الغرر وعدمه .

(١) أي كاشف الغطاء بناءً على ما أفاده : من الاناطة المذكورة اعتراض على ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد ، ومثل القواعد من الكتب الفقهية : من اعتبار التراضي في جواز إنذار ما يعلم زبادته ، فإن وجد التراضي صح الإنذار ، وإلا فلا فجواز الإنذار وعدمه دائران مدار التراضي وعدمه .

(٢) كلمة من بيان ما أفاده العلامة في القواعد وقد عرفته عند قولنا : من اعتبار التراضي .

(٣) الباء بيان لاعتراض كاشف الغطاء على ما أفاده العلامة في القواعد ، وبقية الكتب الفقهية .

وخلالصة للاعتراض أن جواز الإنذار ، وعدمه دائران مدار صدق الغرر وعدمه ، فإن صدق الغرر صدق عدم جواز الإنذار ، وإن كان التراضي موجوداً وإن لم يصدق صح الإنذار وإن لم يكن التراضي موجوداً . (٤) أي وتبع كاشف الغطاء في الاعتراض المذكور بعض العلماء من لآخر عنه .

(٥) وهو تحرير مسألة الإنذار على وجه آخر الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : وبممكن أن تحرر المسألة .

(٦) بقوله في ص ٩٧ عند نقل الشيخ عنه ١ بل عن فخر الاسلام التصریح بدعاوى الاجماع .

حيث (١) فرع استثناء المجهول من المبيع على جواز الإنذار ، إذ (٢)
على الوجه الأول يكون استثناء المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف

(١) تعليل لامكان الاستظهار المذكور من عبارة فخر الاسلام .
وخلالصته أن القرابة على الاستظهار المذكور هي تفريع فخر الاسلام
استثناء المجهول من المبيع في قوله في ص ٩٨ : فقد استثنى من المبيع
أمر مجهول : على جواز الإنذار بقوله في ص ٩٨ : على أنه يجوز
الإنذار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقصة ، فإن هذا التفريع المستفاد
من حرف الفاء في قول فخر الاسلام : فقد استثنى على الاستظهار
المذكور ، لأن الإنذار لا يكون في الوجه الأول المشار اليه في ص ١٠١
فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكلها ، لأنك عرفت أن المبيع في
هذا الوجه هو المظروف جملة وهو غيرحتاج إلى الإنذار ، حيث إن
الثمن والثمن كلبيها معلومان كما هو الفرض ، فلا يكون قول فخر
الاسلام : فقد استثنى تفريعاً على قوله : على أنه يجوز الإنذار للظروف
بما يحتمل الزيادة والنقصة .

بل الاستثناء المذكور تفريع على الوجه الثاني : وهو المذكور في
قول الشيخ في ص ١٠١ : (وأخرى يباع على وجه التعبير) في قول
البائع : بعنه كل رطل بدرهم :

فهنا تجيء مسألة الإنذار ، فالتفريع في عمله .

(٢) تعليل لكون قول فخر الاسلام : فقد استثنى تفريعاً على الوجه
الأخير ، لا على الوجه الأول .

وخلالصته أن قوله : فقد استثنى لو كان تفريعاً على الوجه الأول
لكان الاستثناء متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول
لا على جواز مقدار معين ، لأنك عرفت أن الإنذار لا يكون في

بدون الطرف المجهول ، لا يحل جواز إنداز مقدار معين ، اذ (١) الاندار حينئذ لتعيين الشمن . فتأمل (٢) .

الوجه الأول .

(١) تعليل عدم كون استثنى متفرعاً على الوجه الأول .
وخلصته أنه في صورة تفريح الاستثناء على الوجه الأول لا مجال
لإنداز مقدار معين ، لأن الإندار حينئذ يكون لتعيين مقدار الشمن ،
لا لتفدير مقدار معين ، اذ الوجه الأول كان الشمن والمثمن فيه متغيرين
غيرحتاج إلى تعبيتها .

(٢) لعل الأمر بالتأمل اشارة الى دفع وهم .
حاصل الوهم أنه من الامكان أن يقال : إن فخر الاسلام أراد
من معنى الإندار من عبارته المتقدمة التي نقلها عنه الشيخ في ص ٩٧
يقوله : بل عن فخر الاسلام : المعنى الذي ذكره الشيخ يقوله في
ص ١٠١ : ويمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر ، لأن تطبيق عبارة
الفخر على الوجه الثاني : وهو قول الشيخ في ص ١٠١ : وأخرى يباع
على وجه التسويق متوقف على أن المراد من لفظة المبيع في قول فخر
الاسلام : فقد استثنى من المبيع ما كان مشرقاً على ارادة البيع .

ومن الواضح أن إرادة ذلك مجاز مخالف للظاهر .
مخلاف ما لو أريد من عبارة فخر الاسلام التوجيه الأخير لمعنى
الإندار الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تحرر المسألة
على وجه آخر ، لأن ارادة المبيع من لفظه الواقع في عبارة فخر الاسلام
إرادة حقيقة ، لاستعماله في معناه الحقيقي : وهو وقوع البيع عليه فعلاً
وأما دفع الوهم فخلصته أن قول فخر الاسلام : واستثناء المجهول
مبطل للبيع لا يلائم قوله : فقد استثنى من المبيع أمر مجهول ، لأن =

وكيف كان (١) فهذا للوجه (٢) مخالف لظاهر كلامات الباقين ، فإن جماعة منهم كما عرفت من الفاضلين وغيرهم خصوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة (٣) .

فلو كان الإنذار لاحراز وزن البيع ، وتصحيح المقدار كان (٤) معتبراً مطلقاً ، إذ لا معنى لابقاء المقدار على وزن مخصوص بشئ مخصوص من دون تراضي .

وقد صرخ الحقق والشهيدان في وجه اعتبار التراضي مع العلم

- الاستثناء المذكور يكون بعد وقوع البيع على المظروف ، ووقوع الاستثناء بعد البيع يكون لغواً ، لا مطلقاً للمقدار ، اووضح أن استعمال البيع فيما يراد بيعه شایع متعارف في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم بل قيل : إن الاستعمال المذكور أكثر من استعمال البيع فيما وقع البيع عليه فعلاً .

(١) يعني أي شيء قلنا في تحرير مسألة الإنذار .

(٢) من هنا يروم شيخنا الانصارى قدس سره أن يورد على ما أفاده من إمكان تحرير مسألة الإنذار على وجه آخر بقوله في ص ١٠١: وينکن تحرير المسألة .

وبورد أيضاً على كاشف العطاء : من إنكاره التراضي بقوله في ص ١٠٣ عند نقل الشيخ عنه : بأن التراضي لا يرفع غرراً .

ولوضوح الإرادة في المتن نركنا شرحها هـ

(٣) أي بمخالفة المندى للواقع : بأن كان أتفق من الواقع ، أو أزيد منه ، فهو لا بد من التراضي من المتباعين .

(٤) أي لكان التراضي معتبراً مطلقاً ، سواءً كان العلم بمخالفة المندى للواقع موجوداً أم لا .

بالزيادة ، أو النقيصة : بأن (١) الإندار من دون التراضى تضييع مال أحد هما .

ولا يخلو (٢) أنه لو كان اعتبار الإندار قبل العقد لتصح به لم يتحقق تضييع المال ، لأن الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف ، سواء فرض زائداً أم ناقصاً ، هذا (٣) .

مع (٤) أنه إذا فرض كون استقرار العادة على إندار مقدار معين يتحمل الزيادة والنقيصة .

فالتراضى على الزائد عليه (٥) ، أو الناقص عنه (٦) يقيناً لا يوجب غرراً .

بل يكون كاشتراط زيادة مقدار على المقدار المعالم : غير قادر في صحة البيع .

مثلاً لو كان المجموع عشرة أرطال وكان العتاد إسقاط رطل

(١) الباء بيان لوجه اعتبار التراضى .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به الإبراد على الحق والشهادتين فيما أفاداه : من أن الإندار مع العلم بالزيادة والنقيصة تحتاج إلى التراضى ، اذ لولاه لكان الإندار تضييعاً مال أحد هما ، ولو ضوح الإبراد تركنا ذكره .

(٣) أي خلد ما تلونه عليك في هذا المقام .

(٤) هذا إشكال شيخنا الانصارى على كاشف الغطاء القائل بأن التراضى لا يدفع غرراً إذا كان مقدار المendar موجباً لحصول الغرر في قوله في ص ١٠٣ عند نقل الشيخ عنه : بأن التراضى لا يدفع غرراً .

(٥) أي على ذلك المقدار المعين المتحمل للزيادة والنقيصة .

(٦) أي عن ذلك المقدار المعين المتحمل للزيادة والنقيصة .

للظرف فإذا تراضياً على أن يندر للظرف رطلاً فكانه (١) شرط المشتري أن لا يحسب عليه رطلاً .

ولو تراضياً على إندار نصف رطل فقد اشترط المشتري جمل ثمن تسعه أرطال ونصف ثمناً للتسعة ، فلا معنى للاعتراض (٢) على من قال في اعتبار التراضي في إندار ما علم زبادته ، أو تقسيمه : بأن (٣) التراضي لا يدفع غرراً ، ولا يصح عقداً .

وكيف كان فالظاهر هو الوجه الأول (٤) ، فيكون (٥) دخول

(١) أي فكان البائع قد اشترط على المشتري على هذا الفرض أن لا يحسب عليه الرطل الذي يندر هروضاً عن الظرف .

(٢) المعارض هو الشيخ كاشف الغطاء عند نقل الشيخ عنه في ص ١٠٣ بقوله : واعتراض على ما في القواعد .

(٣) الباء بيان لكيفية اعتراض كاشف الغطاء على ما في القواعد .

(٤) وهو قول الشيخ في ص ١٠١ : (وأخرى يساع على وجه التسعيـر) ، بناءً على أن الوجه الآخر وهو قوله في ص ١٠١ : وبسـكـنـ أن تحرر المسـأـلـةـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ :ـ هـوـ الـوـجـهـ الثـانـيـ :

وليس المراد من الوجه الأول ما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : (فتارة يساع المظروف المذكور جملة بكلـذاـ) ، لأنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ تـعـيـنـ الـمـوـضـعـينـ ، مـلـعـلـمـيـتـهـاـ ، فـإـلـإـنـدـارـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ صـ ١٠١ـ :ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـنـدـارـ .ـ فـالـوـجـهـ الـأـوـلـ هـوـ مـاـ قـلـنـاهـ .ـ

(٥) للفاء تفريـعـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ :ـ مـنـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ إـنـدـارـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ أـيـ فـيـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـكـونـ اـدـرـاجـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ فـرـوعـ مـسـأـلـةـ تـعـيـنـ الـمـوـضـعـينـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ أـنـ إـنـدـارـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ -

هذه المسألة في فروع مسألة تعيين الموضعين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول كما عنون (١) المسألة بذلك في اللمعة .
بل نسبة (٢) في الحدائق اليهم ، لا من (٣) حيث إن دار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد ، وللتواتطي على إيقاع العقد علىباقي بعد الإندار .

وذكر الحسن الأربيلـ رحمـ الله في تفسير عنوان المسألة (٤) أن المراد أنه يجوز بيع الموزون : بأن يوزن مع ظرفه ثم يسقط من

= ليس لأجل تعيين المبيع المتوقفة عليه صحة المعاملة .

بل لتعيين ما يستحقه البائع من الثمن بعد إنقاد المعاملة صحيحة ! من حيث جواز بيع المظروف مع جهالة وزنه ، لا من حيث الإندار (١) أي كما عنون الشهيد الأول قدس سره مسألة الإندار في ادرجها في مسألة تعيين الموضعين : من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه مع جهالة وزنه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ :
(٢) أي نسب صاحب الحدائق قدس سره هذا القول إلى الأصحاب
(٣) أي وليس ذكر الإندار في مسائل تعيين الموضعين لأجل أن الإندار لتعيين المبيع ، إذ فرق بين المقامين :

مقام ذكر الإندار لتعيين الموضعين .

ومقام ذكر الإندار لتعيين المبيع .

إذا تكون مسألة الإندار من واجب معرفة وزن المبيع ، وذكر الإندار بعد ذلك لأجل تعيين ما يستحقه للبائع من الثمن . فافهم الفرق بين المقامين .
(٤) أي مسألة الإندار .

المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يتحمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا أنقص بل وإن تفاوت لا يكرن إلا بشيء يسير متداول به عادة، ثم دفع ثمن البافي مع الظرف إلى البائع ، انتهى (١) .

فظاهره (٢) الوجه الأول الذي ذكرناه ، حيث (٣) جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف ، وجعل (٤) الاندار لأجل تعين البافي الذي يجب عليه دفع ثمنه .

وفي الخدائق في مقام الرد على من الحق التقيص بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها قال :

إن الاندار حق للمشتري ، لأنه قد اشتري مثلاً مائة من ^{١٠٨} من السمن في هذه الظروف فالواجب قيمة المائة المذكورة ، ولوه إسقاط ما يقابل المظروف من هذا الوزن ، انتهى (٥) .

وهذا الكلام (٦) وإن كان مؤيداً لما استقر بناء (٧) في تحرير المسألة إلا أن جعل الاندار حقاً للمشتري :

(١) أي ما أفاده الحقق الأردبيلي في مسألة الاندار .

(٢) أي ظاهر ما أفاده الحقق الأردبيلي قدس سره في مسألة الاندار هو الوجه الأول المشار إليه في الخامش ٤ ص ١٠٨

(٣) تعلييل من الشيخ لكون ما أفاده الحقق الأردبيلي في مسألة الاندار هو الوجه الأول .

(٤) أي الحقق الأردبيلي قدس سره جعل الاندار .

(٥) أي ما أفاده صاحب الخدائق قدس سره في مسألة الاندار .

(٦) أي كلام صاحب الخدائق .

(٧) ما استقر به الشيخ في مسألة الاندار ما ذكرناه في الخامش ٥ ص ١٠٨ عند قولنا ١ الفاء تفریغ على ما أفاده .

والتشيل (١) بما ذكره لا يخاف من نظر ، فإن المشتري لم يشتري مائة منَ^{*}
من السمن في هذه الظروف ، لأن التعبير بهذا مع العلم بعدم كون
ما في هذه الظروف مائة منَ^{*} لغو .

بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة من ،
فإن باعه بشمن معين فلا حاجة إلى الاندار ، ولا حق للمشتري وإن
اشتراء على وجه التسuir بقوله : كل منْ^{*} بكلدا .
فالاندار إنما يحتاج إليه ، لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري
من الثمن .

فكيف يكون الواجب قيمة المائة كما ذكره الحدث (٢)^٤ ؟
وقد علم مما ذكرنا أن الاندار الذي هو عبارة عن تضمين الطرف
الخارج من المبيع يوزن إنما هو لتعيين حق البائع ، وليس حقاً للمشتري .
وأما الأخبار (٣) فنها موثقة حنّان قال : سمعت معمر الزيات
قال لأبي عبد الله عليه السلام :

وأما وجه تأييد كلام صاحب الحدائق لما أفاده للشيخ في مسألة
الاندار قوله في ص ١١٠ عند نقل الشيخ عنه : قوله إسقاط ما يقابل
هذه الظروف ، فإن هذه الجملة كنابة عن عدم استحقاق البائع ما يقابل
الظروف من الثمن ، وأن المعاملة قد نمت وكملت ، والثمن قد لزم
إلا في مقدار ما يوازي الظروف .

(١) أي تمثيل صاحب الحدائق بقوله في ص ١١٠ عند نقل الشيخ
عنه : مثلاً مائة منَ^{*} من السمن في هذه الظروف .

(٢) أي الحدث البحارى قدس سره صاحب الحدائق .

(٣) لا يخفى عليك أن الشيخ قدس سره لم يتعرض في صدر مسألة
الاندار لما يستفاد من الأخبار فيها هو غاية الاندار ، وأنه لغاية تعيين -

إذا نشرت الزيست في زفافه (١) فيحسب لها التقطان لمكان الزفاف؟

فقال له : إن كان يزيد وينقص فلا يأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه (٢) .

قيل (٣) : وظاهره عدم اعتبار التراضي .

أقول (٤) : المفروض في السؤال هو التراضي ، لأن الحاسب هو

المبيع تحيينا ، تصحيحا للعقد .

أو لغاية تعين الثمن بعد انعقاد البيع صحيحاً كما هو مختاره (قدره)

(١) بكسر الزاي وزان كتاب جمه أزفاف ، وزفاف ، وزفاف ، وأزف براد منه الطرف .

وبضم الزاي براد منه الطريق ، جمه أزفة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٧٣ الباب ٢٠ الحديث ٤ .

والمقصود من قوله عليه السلام : إن كان يزيد وينقص : أن المقدار الواقعي للظرف يزيد ، أو ينقص عن المقدار الظاهري للظرف .

(٣) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره أي وظاهر مؤنقة حنان .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٤٤٨ .

وإلهما قال الشيخ : وقيل ، لعدم الرضا بما أفاده الشيخ صاحب الجواهر : من اطلاق قول الإمام عليه السلام في المؤنقة المذكورة في ص ١١١ ، وأنها لا تختص بصورة التراضي فقط ، وأن التراضي غير معتر في الاندثار .

(٤) اعتراض من شيخنا الانصارى على ما أفاده الشيخ صاحب

للباائع ، أو وكيله وما مختاران والمحسوب له هو المشتري .
والتحقيق (١) أن مورد السؤال صحة الاندار مع ابقاء الزقاق للمشتري
بلا ثمن ، أو بشمن مقابر للمظروف ، أو مع ردها إلى الباائع من دون
وزن لها ، فإن السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضي
المتعاقدين عليه ، فلا اطلاق فيه يعم صورة عدم التراضي .

= الجواهر: من عدم اعتبار التراضي في الاندار ، لاطلاق قول الامام
عليه السلام في الموثقة المذكورة :

وقد ذكره في المتن فلا لمزيده ، لو خصوه .

(١) هذا من متممات الاعتراض المذكور ، وحيث لم يشرحه الشيخ
كما هو حقه تداركه هنا فقال : والتحقيق .

وخلاصة التحقيق أن السائل في الموثقة في مقام السؤال عن صحة
الاندار وإسقاط مقدار معين للظرف مع ابقاء الزقاق الذي هو الطرف
المشتري بلا ثمن يقابل الزقاق .

أو بشمن نجاه الظرف ، لكن مقابر بشمن المظروف الذي باعه على
المشتري بسعر معين .

أو مع رد الزقاق إلى الباائع من دون وزن للزقاق فالسائل إنما يسأل
عن صحة هذه الأشياء .

ومن الواضح أن السؤال عن تلك إنما كان بعد الفراغ عن تراضي
المتعاقدين على الاندار فهو خارج عن محل السؤال .

إذا فلا اطلاق في قوله عليه السلام في الموثقة المذكورة : إن كان
يزيد وينقص فلا يأس حتى يشمل التراضي وعدمه ثم يقال بعدم اعتبار
التراضي في الاندار .

ويؤيده (١) النبي عن ارتكابه مع العلم بالزيادة ، فإن النبي عنه ليس ارتكابه بغير تراض ، فافهم (٢) .
فحينئذ (٣) لا يعارضها ما دل على صحة ذلك (٤) مع التراضي
مثل (٥) رواية علي بن أبي حزرة .

(١) أي ويؤيد عدم وجود اطلاق في قوله عليه السلام في الموقف المذكورة النبي الوارد في الفقرة الثانية من قوله عليه السلام في نفس الموقف : وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

وجه التأييد أن النبي وهو لا تقربه قد تعلق بشيء لا يكون فيه النقيصة أي لا تقرب ما يكون هكذا صفتة ، وعدم القرب إلى هذا لا يكون مع عدم التراضي ، لأنه مع عدم التراضي لا يصدق القرب ، فالسؤال عنه يكون لغوا ، فلا ظهور لقوله عليه السلام في عدم اعتبار التراضي .

(٢) اشارة إلى دقة المطلب ، حيث يحتاج إلى امعان زائد حتى يتجلى للقاريء الكرم عدم تحقق القرب مع عدم وجود التراضي .

(٣) أي فحين أن قلنا : إنه لا اطلاق في الفقرة الأولى من قوله عليه السلام في موقفة حنان : (إن كان يزيد وينقص فلا يأس) حتى يشمل صورة التراضي وعدم التراضي فلا يعارض هذه الموقفة مفهوم ما ورد في الأخبار : من عدم صحة الإنذار إذا لم يكن تراض من المتباعين المستفاد لهذا المفهوم من منطوق تلك الأخبار التي ذكرت في هذه الصفحة ، والتي يأتي ذكرها في ص ١١٦ .

(٤) أي الإنذار .

(٥) هذه أول رواية يدل مفهومها على عدم صحة الإنذار إذا لم يكن هناك تراض =

قال : سمعت معمر لزهيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام قال :
جعلت فدك نطرح ظروف السن والزبـت كل ظرف كذا وكذا
وطلاً فربما زاد وربما نقص ؟

قال : إذا كان ذلك (١) عن تراضي منكم فلا بأس (٢) ، فإن (٣)
الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك ، وعدم المانع منه شرعاً
فيشبه التراضي العلة الثامة غير متوقفة على شيء .

= من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الدالة بظاهرها على معارضتها
للمونقة المذكورة في ص ١١١

(١) أي طرح ظروف السن والزبـت كل ظرف كذا وكذا وطلاً

(٢) راجم (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٢ الباب ٢٠

المحدث ١ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : (إذا كان ذلك عن تراضي فلا بأس)
حيث إن منطقه يدل على صحة الاندثار مع التراضي من المتباعين .
ومفهومها يدل على عدم صحة الاندثار إذا لم يكن هناك تراضي .
(٣) تعليل لعدم معارضته مفهوم رواية علي بن أبي حزة مع تلك
المونقة .

وخلالصته أن الشرط في هذه الرواية وهو قوله عليه السلام : اذا
كان ذلك عن تراضي وإنما سبق وجيئ لبيان كيفية التراضي في الاندثار ،
وأنه لا مانع من قبل الشارع في الاندثار بعد حصول للتراضي من المتباعين :
يسعني أن الاندثار ليس تعبداً محضاً متوقفاً على اذن الشارع حتى يمنعه
عن ذلك .

بل هو متوقف على تراضي المتباعين فإذا حصل صح الإنـدـاث ،
وإلا فلا

ونحوه (١) الشرط التراصي في خبر علي بن جعفر الحكيم عن قرب الاستئذان عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الماء وزناً في الناسية (٢) والجواب فيقول : أدفع للناسية رطلاً ، أو أكثر من ذلك أجعل ذلك البيع ؟
قال (٣) : إذا لم يعلم وزن الناسية .

- فالتراصي أشبه شيء بالعملة الثامة .

فكان أن العملة إذا وجدت وجد المعلول .

كذلك التراصي إذا وجد وجد الاندار .

فهو العامل الوحيد في صحته ، وليس متوقفا على شيء آخر .

(١) أي ونحو مفهوم رواية علي بن أبي حمزة مفهوم رواية علي بن جعفر في عدم معارضته المونقة المذكورة .

هذه ثانية الروايات الدالة بمفهومها على عدم صحة الاندار إذا لم يكن هناك تراض .

(٢) هذه الكلمة في الرواية موجودة هكذا (الناسية) بالياء فراجعنا كتب اللغة التي بأيديينا فلم نجد معنى مناسباً لها ، وراجينا المصدر لعلنا نجد لها معنى من المحققين لكتاب (وسائل الشيعة) فلم نعثر عليه .

والظاهر أنها فارسية الأصل معربة بقرينة زميلتها (جوال) التي هو جمع جالق وهي معربة (جوال) .

والمراد من الناسية الظرف الذي توضع فيها البضاعة .

كما أن المراد من جالق العدل الذي يحاط من الصوف ، أو الشعر لتجعل فيه البضاعة .

(٣) أي (الإمام موسى بن جعفر) عليها السلام .

والجواب فـلا يأس إذا تراثيا (١) :

ثم (٢) إن قوله عليه السلام : إن كان يزيد ويقص في الرواية الأولى يحتمل (٣) أن يراد به الزيادة والتقبة في هذا المقدار المنبو في شخص المعاملة : بمعنى زيادة مجموع ما أندى لمجموع الزفاف ، أو نقصانه عنه .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٢٧٣ الباب ٢٠
الحديث ٣ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : فلا يأس إذا تراثيا ، حيث إن منطوقه يدل على صحة الاندار إذا كان هناك ترافق : ومفهومه المستفاد من إذا الشرطية في قوله عليه السلام : فلا يأس إذا تراثيا يدل على عدم صحة الاندار إذا لم يكن هناك ترافق ، فلا معارضه بين مفهوم الروايتين :

رواية علي بن أبي حزنة المشار إليها في ص ١١٤ .

ورواية علي بن جعفر المشار إليها في ص ١١٦ ، بناءً على عدم الاطلاق في الفقرة الأولى من موثقة حنان المشار إليها في ص ١١٦ : نعم يقع التعارض بين كل من مفهومي الروايتين ، والموثقة بناءً على ما أفاد الاطلاق الشيخ صاحب الجواهر في الفقرة الأولى من الموثقة (٢) من هنا يروم الشيخ بيان الاحتمالات الواردة في الفقرة الأولى

من موثقة حنان : وهو قوله عليه السلام :

إن كان يزيد ويقص المشار إليها في ص ١١٦

(٣) هذا هو الاحتمال الأول من الفقرة الأولى من الموثقة .

أو بمعنى (١) أنه يزيد في بعض الزفاف ، وينقص في بعض آخر أو أن (٢) يراد به الزيادة والنقيصة في نوع المقدار المندوب في نوع هذه المعاملة بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة ، وفي بعض أخرى النقيصة .

وهذا (٣) هو الذي فهمه في النهاية ، حيث اعتبر أن يكون ما يندر للظروف مما يزيد نارة وينقص أخرى ، ونحوه (٤) في الوسيلة . وبشهاد (٥) للاحتمال الأول رجوع ضمير يزيد وينقص إلى مجموع النصان المحسوب لمكان الزفاف :

وللثاني (٦) عطف النقيصة على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين ، لا احتمالا .

والثالث (٧) ما ورد في بعض الروايات : من أنه ربما يشتري الطعام من أهل السفينة ثم يكيله فيزيد ؟
قال عليه السلام : وربما نقص ؟
قلت : وربما نقص ؟

(١) هذا هو الاحتمال الثاني من الفقرة الأولى من المونقة .
أي ويحتمل أن يراد من قوله عليه السلام .

(٢) هذا هو الاحتمال الثالث من الفقرة الأولى من المونقة . أي ويحتمل أن يراد من قوله عليه السلام .

(٣) أي الاحتمال الثالث قد استفاده الشيخ قدس سره في النهاية .
(٤) أي الاحتمال الثالث قد فهمه صاحب الوسيلة قدس سره أيضاً .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الشواهد الدالة على الاحتمالات الثلاثة المذكور فقال : وبشهاد للاحتمال الأول المشار إليه في المامش ٣ ص ١١٧

(٦) أي وبشهاد للاحتمال الثاني المشار إليه في المامش ١ ص ١١٨

(٧) أي وبشهاد للاحتمال الثالث المشار إليه في المامش ٣ ص ١١٨

قال : فإذا نقص بـ دون عليكم ؟

قلت : لا

قال : لا يأس (١) .

فهكـون معنى الرواية (٢) أنه اذا كان الذي يحسب لكم زائداً مـرة ، ونافقاً أخرى فلا يأس بما يحسب وان بلغ ما بلغ : وان زاد دائماً فلا يجوز (٣) إلا بهبة ، أو إبراء (٤) من الشـمـن ، أو مع (٥) التراضـي ، بناءً على عدم توقف الشـقـ الاول عليه، ووقـع (٦)

(١) رابع (وسائل الشـيـعة) الجزء ١٢ ص ٤٠٣ الباب ٢٧ الحديث ٢

(٢) وهي موئـقةـ حـنـانـ المـشـارـ اليـهاـ فيـ صـ ١١١ـ

(٣) أـىـ الانـدارـ فيـ صـورـةـ زـيـادـةـ المـنـدرـ دائـماـ عنـ الـظـرفـ الـذـيـ استـشـفـيـ لهـ مـقـدـارـ معـينـ ،ـ إـلاـ بـعـنـوانـ هـبـةـ الـمـالـكـ تلكـ الـزـيـادـةـ لـلـمـشـرـىـ اـذـاـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ لـلـدـىـ الـمـشـرـىـ .

(٤) أـىـ وـكـلـاـ لـاـ يـجـوزـ الـانـدارـ فيـ صـورـةـ زـيـادـةـ المـنـدرـ إـلاـ بـعـنـوانـ اـبـراءـ الـمـالـكـ تلكـ الـزـيـادـةـ لـلـمـشـرـىـ إـذـاـ كـانـتـ تـالـفـةـ عـنـهـ .

(٥) هذا هو الأمر الأول أـىـ التـراضـيـ المـذـكـورـ فيـ الـحـامـشـ ٣ـ صـ ١١٥ـ متـوقـفـ عـلـىـ عـدـمـ تـوقـفـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ منـ موئـقةـ حـنـانـ المـشـارـ اليـهاـ فيـ صـ ١١٢ـ :ـ وـهـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ إـنـ كـانـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ فـلـاـ يـأسـ :ـ عـلـىـ التـراضـيـ ،ـ لـأـنـهـ لـوـ تـوقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـبـقـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ ،ـ وـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ نـقـسـ الـموئـقةـ وـهـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ إـنـ كـانـ يـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ فـلـاـ تـقـرـبـهـ ،ـ حـيـثـ إـنـ زـيـادـةـ المـنـدرـ فـيـهاـ دـوـمـاـ ،ـ فـهـلـهـ الـفـقـرـةـ هـيـ الـتـيـ تـنـوـقـتـ عـلـىـ تـرـاضـيـ الـمـعـاـقـدـيـنـ ،ـ وـلـوـلـاهـ لـمـ صـحـ الـانـدارـ .

(٦) بـعـدـ كـلـمـةـ وـقـعـ عـطـلـاـ مـعـ المـجـرـورـ بـعـلـ وـهـيـ كـلـمـةـ تـوـقـفـ =

الخاصة من المسار بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت : وكم منه كان (١) فالذى يقوى في النظر وهو المشهور بين المتأخرین : جواز إلدار ما يحتمل الزيادة والتقيصة ، لأن الصالحة عدم زيادة المأبى عليه ، وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري من الثمن . لكن العمل بالاصل لا يوجب ذهاب حق أحد هما عند انكشاف الحال (٢) .

وأما مع العلم بالزيادة (٣) أو التقيصة فإن كان هنا (٤) عادة تقتضيه كان العقد واقعاً عليها (٥) :

ـ أي الشراضي المذكور في الخامس ص ١١٥ مبني على وقوع الخاصية وهو الإندر من قبل المسار (٦) لا على اطلاع صاحب الزيت وإخباره حتى يندر هو للظرف مقداراً ، لأن مقتضى العادة الجارية بين التجار هو إسقاط مقدار معين للظرف من قبل المسار ، من دون توقيف ذلك على مراجعة صاحب الزيت .

(١) يعني أي شيء قلنا في الإندر ، وأي شيء قلنا في توجيهه موئنة حنان المشار إليها في ص ١١١

(٢) بأن انكشف أن المندر كان زائداً في الواقع ، أو ناقصاً .

(٣) أي بزيادة المندر ، أو نقصانه .

(٤) أي في صورة العلم بزيادة المندر ، أو نقصانه اذا توجد عادة تقتضي الإندر .

(٥) أي العقد واقع على تلك العادة الجارية المقتضية للإندر .

(٦) كلمة فارسية يراد منها الوسيط بين البائع والمشتري .

ويعبر عنه في العصر الحاضر بـ (دلال) .

مع علم (١) المتابعين بها .

ولعله (٢) مراد من لم يقيده بالعلم .

ومع الجهل (٣) بها ، أو عدمها (٤) فلا يجوز إلا مع التراضي ، لسقوط (٥) حق من له الحق ، سواء تواططاً على ذلك (٦) في متن

(١) هذا قيد لوقوع العقد على العادة الجلارية أي وقوع العقد على تلك العادة مقيد بصورة علم المتعاقدين بتلك العادة بحيث لو لا العلم لم يقع العقد صحيحاً .

(٢) أي ولصل تقييد وقوع العقد على العادة الجلارية بصورة علم المتعاقدين بتلك العادة مراد من لم يقييد وقوع العقد على العادة بصورة علم المتعاقدين بالعادة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .

هند قول المصنف : وامسقط ما جرت العادة به للظرف .

و عند قول الشارح : سواء أكان ما جرت العادة به زائداً عن وزن الظرف قطعاً أم ناقصاً .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في بيان حكم جهل المتعاقدين بالعادة الجلارية المقتصبة للإنذار أي وفي صورة الجهل بذلك لا يجوز الإنذار إلا مع التراضي .

(٤) أي وكلما لا يجوز الإنذار في صورة عدم جريان العادة للإنذار إلا مع التراضي .

(٥) تعليل جواز الإنذار في الصورتين المشار إليها في المامش ٣ ص ١٢١ والمامش ٤ ص ١٢١ أي حالة جواز الإنذار في صورة التراضي هو سقوط حق من له الحق عند وجود التراضي من المتابعين .

(٦) أي على الإنذار .

المقد : بأن قال : بعثك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم على أن يسقط لكل ظرف كلها فهو هبة له ، أو تراصبا عليه (١) بعده ياسقاط من الدمة ، أو هبة للعين .

هذا (٢) كله مع قطع النظر عن النصوص .

وأما مع ملاحظتها (٣) فالمولى عليه (٤) رواية حنان المقدمة الظاهرة في اعتبار الاعتراض من حيث (٥) ظهورها : في كون (٦) حساب المقدار

(١) أى على الاندار بعد المقد عند صدوره في الخارج .

(٢) أى ما ذكرناه لك : من الصور ، ومن العمل بالعادة ، أو الجهل بها ، أو عدم العادة بالاندار أصلًا لدى التجار : كان بحسب القواعد الفقهية المتحررة في متونها ، لا بحسب النصوص والأحاديث الواردة في الاندار .

(٣) أى وأما مع ملاحظة النصوص التي ذكرناها لك في ص ١١١ - ١١٤ الواردة في الاندار فالذى يعتمد عليه هي موثقة حنان المشار إليها في ص ١١١ .

(٤) أى الاعتراض والملالك في الاندار هي العادة الجارية المتبعه عند المعرف ، فالعادة هي المناط في ذلك .

فإن كانت هناك عادة جارية لاسقاط شيء معلوم معين للظرف فهي المتبعه لا غير ، وإلا فلا .

(٥) تعليل ظهور موثقة حنان في أن الاندار متوقف على العادة الجارية المألوفة لدى التجار .

فصحة الاندار ، وعدمها دائرة مدار العادة وعدها ، فإن وجدت صح الاندار ، وإنلا فلا .

(٦) هذا هو القيد الاول للاندار أى الاندار متوقف على كونه =

المخاص متعارفاً .

واعتبار (١) عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامع به في بيم كل مظروف بحسب حاله .

وكأن (٢) الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الرواية فعبر بضمونها ، كما هو (٣) دأبه في ذلك لكتاب .

وحيث إن ظاهر الرواية (٤) جواز الاندار واقعاً : يعني عدم وقوعه مرعاً بانكشاف الزرايدة ، أو النقبة عملاً بها (٥) كذلك ، فيكون (٦) .

- أمراً متعارفاً جرت العادة به .

(١) هذا هو القيد الثاني للإندار أي الاندار متوقف على عدم العلم بزيادة مقداره بحيث لا يتسامع العرف عادة بتلك الزيادة ، بل لابد من كون السلف مقداراً يتسامع به ، فإذا ثبت القيدان صبح الاندار حينئذ ، وإلا فلا الاستفادة هدين القيدين من ظاهر موثقة حنان .

(٢) أي وكأن الشيخ استفاد من موثقة حنان ما ذكرناه لك من القيدين المشار إليها في المा�ميش ٦ ص ١٤٢ ، والماميش ١ ص ١٤٣ (٣) أي كما أن ديدن الشيخ قدمنا صره في النهاية هو العمل بضمون كل رواية ذكرها في النهاية ، ولا اختصاص للعمل بالموثقة المذكورة فقط (٤) وهي موثقة حنان .

(٥) أي نحن أيضاً عملاً بضمون الموثقة كذلك : يعني بما أن الاندار أمر واقعي متحقق ، لا به أن الاندار يقع مرعاً ومتوقفاً على انكشاف الزرايدة ، أو النقبة .

(٦) الفاء تفريغ على ما أفاده الشيخ : من أن الاندار أمر واقعي متحقق غير متوقف على انكشاف الزرايدة ، أو النقبة ، أي ففي =

مرجع النهي عن اول كتاب ما علم بزيادته نظير (١) ما ورد من النبي عن الشراء بالموازين الزائدة عما يتسامح به ، فلأن (٢) تلك تحتاج إلى هبة جديدة ، ولا يكفي (٣) إقراضها من حيث كونها حقاً للمشتري .

ضوء ما ذكرنا يكون النبي الوارد في مونقة حنان : وهو قوله عليه السلام في الفقرة الثانية منها : إن كانزيد ولا ينفع فلا تقربه قد تعلق في الواقع بنفس الزيادة غير المتسامح بها في العرف ، لا بنفس الاندثار الذي هو المقدار المعين المتعارف عند التبخار ، والذي قيدناه بالقيدين المشار إليها في المأمش ٦ ص ١٢٢ ، والمأمش ١ ص ١٢٣

(١) أي النبي الوارد في المونقة : وهو قوله عليه السلام : فلا تقربه نظير النبي الوارد عن الشراء بالأوزان الزائدة عن المقدار غير المتسامح به في العرف .

فكما أن النبي هناك قد تعلق بالزيادة غير المتسامح بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

كذلك النبي فيما نحن فيه قد تعلق بالزيادة غير المتعارف بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

(٢) تعليل لتعلق النبي فيما نحن فيه بنفس الزيادة غير المتسامح بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

وخلالصته أن تلك الزيادة غير المتسامح بها تحتاج إلى هبة جديدة ولا يملكونها المشتري إلا بها ، لأنها خارجة عن المتعارف عند الباعة .

(٣) دفع وهم .

حاصله أن تلك الزيادة غير المتسامح بها قد أق卜ضها البائع إلى المشتري فهي حق له يملكونها بنفس الإقراض ، فلا تحتاج إلى هبة جديدة . فأجاب الشيخ قدس سره أن الإقراض المذكور لا يكفي في تحفظ -

هذا (١) كله مع تعارف إنذار ذلك المقدار ، وعدم العلم بالزيادة وأما مم عدم أحد القيدتين (٢) فع الشك في الزيادة والنقيصة ، وعدم العادة يجوز الإنذار ، لكن مراعاًً بعدم إكتشاف أحد الأمرين : ومعها (٣) يجوز ، بناءً على الاتساع المقصود إليها (٤) .

لكن (٥) فيه تأمل أو لم يبلغ حدّاً يكون كالشرط في ضمن العقد لأن (٦) ممَا ليس من أفراد المطلق حتى ينصرف بكون العادة

- ملكية المقدار للزائد عن المتعارف ، بل لابد من هبة جديدة ، حيث إن المشتري لا يملكونها بمجرد الاقتناء .

(١) أي ما ذكرناه لك حول الإنذار من البداية إلى النهاية كان مقيداً بالقيدتين المذكورتين في المأمور ٦ ص ١٢٢ والمأمور ١ ص ١٢٣

(٢) خلاصة هذا الكلام أن القيدتين المذكورتين في المأمور ٦ ص ١٢٢ ، والمأمور ١ ص ١٢٣ لو لم يجتمعما : بأن وجد الأول : وهو

كون المنذر أمراً متعارفاً لدى الباعة والتجار ، دون القيد الثاني : وهو عدم العلم بزيادة المنذر عن مقدار الظرف الذي تعارف له الإسقاط .

أو وجد القيد الثاني ولم يوجد الأول : جاز الإنذار عند الشك في الزيادة والنقيصة ، وعدم العادة بإسقاط مقدار معين ، إلا أن الجواز مقيد بقيد عدم إكتشاف أحد القيدتين المذكورتين في المأمور ٦ ص ١٢٢

والمأمور ١ ص ١٢٣

(٣) أي ومع العادة المقتضية للإنذار جاز الإنذار .

(٤) أي إلى العادة المقتضية للإنذار .

(٥) أي في جواز مثل هذا الإنذار المبني على الاتساع المقصود تأمل إذا لم يصل هذا الإنذار إلى حد يكون كالشرط الصنفي في العقد .

(٦) تعليل للتأمل في مثل هذا الإنذار المبني على الاتساع -

صارفة له .

ثم الظاهر أن الحكم المذكور (١) غير مختص بظروف السن والزبـت بل يعم كل ظرف .
كما هو (٢) ظاهر معقد الاجماع المتقدم عن فخر الدين رحمه الله .

- وخلاصته أن المشترى لو أقدم على شراء المظروف على أن يكون سعر كل كيلو بدرهم ، والمفروض أن الطرف والمظروف محتسبان على الف كيلو ، وكان المتعارف إسقاط عشرة كيلولات للطرف .

فهنا قد وقع للشراء على المظروف بمبلغ قدره تسعة وسبعين درهماً فيسقط من الثمن للطرف عشرة دراهم حسب الوزن المقدر للطرف : وهو عشرة كيلولات سعر كل كيلو بدرهم .

ومن الواضح أن تسعة وسبعين درهماً الواقع في قبال المظروف ليس من أفراد كل كيلو بدرهم الذي هو عنوان الثمن حتى ينصرف إليه كانصراف الثمن عند اطلاقه إلى النقد .

فحينئذ لابد من بلوغ الإنذار إلى حد يكون كالشرط الضمني في متن العقد .

(١) وهو جواز الإنذار للطرف حسب القيدين المشار إليها في الهاشم ص ١٢٢ ، والهاشم ١ ص ١٢٣ .

(٢) أي كما أن الحكم المذكور (١) وهو جواز الإنذار ظاهر عبارة فخر الاسلام التي نقلتها عنه الشيخ في ص ٩٧ بقوله : (بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع قال فيما حكي عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الإنذار للظروف) ، فإن كلمة الظروف عامة تشمل كل ظرف ، سواءً كان للسن أم لغيره .

عبارة (١) للنهاية ، والوصلة (٢) ، والفضلين ، والشهيدين ، والحق الثاني رحمة الله جيماً .
وتؤيده (٣) الرواية المتقدمة عن قرب الإسناد .

(١) أي كما أن عدم اختصاص الحكم المذكور : وهو جواز الإندار هو المستفاد من عبارة الشيخ في النهاية .

راجم ص ١١٨ عند نقل شيخنا الأنصاري عنه بقوله : وهذا هو الذي فهمه في النهاية ، حيث اعتبر هناك أن يكون ما يندر لظروف ، فإن كلمة الظروف عامة تشمل كل ظرف ، وليس فيه اختصاص بظروف السمن ، أو الزيت .

(٢) أي عدم اختصاص الحكم المذكور هو ظاهر عبارة الوصلة ، وظاهر عبارة الفضلين : وهو الحق والملامة ، وظاهر عبارة الشهيدين والحق الثاني قدس الله أرواحهم .

(٣) أي وتأيد عدم اختصاص الحكم المذكور : وهو الإندار بظروف السمن والزيت ، بل تشمل كل وعاء رواية قرب الإسناد المروية في ص ١١٦ وجه التأييد أن كلامي الناسية والجلوالي في سؤال المراوي عن الإمام عليه السلام عن الرجل بشري المئاع وزناً في الناسية والجلوالي : تدلان على أن المراد بالظرف مطلق الظرف ، لا خصوص الذي يجعل فيه الدهن والزيت لأن الناسية والجلوالي كما عرفت في الماوش ٢ ص ١١٦ وعاءان بما كان من الصوف ، أو الشر يجعل فيها المئاع ، والمئاع عام لا اختصاص له بظروف الدهن والزيت ، بل الغالب جعل الطعام والبقول والخضروات والفاكه فيها كما يجعل فيها ظروف الدهن والزيت أيضاً كما هو الغالب عند أهل القرى والأرياف .

لكن (١) لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بع الشيء فيه ، وعدم تفريغه منه كقوارير (٢) الجلاب (٣) .

(١) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من أن المراد بالظروف مطلق الوعاء ، لا خصوص ظرف الدهن والزيت .
وخلالصنه أنه من الامکان أن يراد من الظروف خصوص الظروف التي يباع فيها الشيء معها ، من دون تفريغ الشيء عنها كما في قوارير الجلاب والمطمور ، فإن باعة الجلاب والمطمور عند ما يبيعونها فإما يبيعونها مع قواريرها ، لا بدونها .

كما هو الشأن في ظروف السمن والزيت ، فإنها يباعان مع ظروفهما ، من دون تفريغها منها كما في عصرنا الحاضر ، فلا يشمل الظرف كل وعاء يجعل فيه ويفرغ منه ، فلا إنذار لكل وعاء .

إذاً يكون الإنذار مختصاً بالظروف التي لا يفرغ منها الشيء .

(٢) بفتح القاف بجمع قارورة ، والقارورة شيء يصنم من الزجاج : وهو إناء يجعل فيه الطيب والشراب .

وأما القوارير التي جاءت في قوله عز من قائل :

كانت قواريراً قوارير من فضةٍ :

فالمراد منها القوارير المخلوقة من الفضة التي خلقها الله عز وجل والتي تجمع بين بياض الفضة .

وبين صفاء القوارير المصنوعة من الزجاج .

ومعنى كانت قوارير أنها تكون قوارير يشكون الله عز وجل ، وارادته بها ، وتفخيمه ل تلك الخلقة العجيبة الجلامة بين صفتى الجلوهرتين المتضادتين .

(٣) بضم الجيم وزان رمان مغرب (كل آب) =

والطربات (١) ، لا (٢) مطلق الظرف اللغوي : أعني الوعاء .
ويختتم العموم (٣) ، وهو ضعيف .

نعم يقوى تعددية الحكم (٤) إلى كل مصاحب للمبيع بتعارف بيعه

= وهذه الكلمة فارسية مركبة من كلمتين :
كُل ، وآب ، وكلمة كُل بمعنى الورد ، وآب بمعنى الماء ، أي
ماء الورد .

والفرس الابرانيون دوماً يقدمون المضاف إليه على المضاف ، ولا سيما
سكان بلاد (جيلانات ومازندران وبحر خزر) .
وهنا قدم أيضاً المضاف إليه على المضاف .

(١) لم أجده هذا الجمجم في كتب اللغة التي بأيدينا .
(الفاموس - زاج العروس - لسان العرب - الصحاح جمجم البحرين)
وجاء جمه عطور ، ومفرده عطر بكسر العين .
والمراد من العطر مطاق الطيب الذي ذو رائحة طيبة .
ويقال لحب العطر : حاطر جمه عُطُور .
ويقال لبائع العطر : عطار .

(٢) أي وليس المراد من الظرف مطاق الظرف اللغوي الذي يطلق
على الوعاء ، ليشمل كل وعاء يجعل فيه الشيء وبيان وإن لم يفرغ منه ،
فعليه لا يشمل الحكم المذكور : وهو الإندرار كل وعاء كما وردت في
المأمور ١ ص ١٢٨

(٣) أي ويختتم ارادة مطلق الوعاء من الظرف حتى يشمل الأزاء
الذي يجعل فيه الشيء وبيان وإن لم يفرغ منه .
(٤) وهو جواز الإندرار .

معه كالشمع في الحال المصنوعة من الذهب (١) والفضة (٢) .
وكذا المظروف الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه
بعاً له كقليل من الدبس في الرقاق :
وأما تعدية الحكم (٣) إلى كل ما ضمن إلى المبيع مما لا يراد به
معه فما لا يلتفت إليه .

(١) أي الذهب المشو بالشمع :

(٢) أي الفضة المشو بالشمع .

(٣) وهو جواز الاندار .

وخلاصة هذا الكلام أن صحة الاندار ، وجوائز إسقاط مقدار
معين للظرف إنما كانت في الظروف التي تجعل فيها الدهن والزيت ،
والسمن والعسل ، والدبس .

وأما غير تلك الظروف التي لا يراد بيعها مع مظروفها فلا يشملها
الحكم المذكور : وهو جواز الاندار فلا يصح إسقاط مقدار معين
لتلك الظروف .

(مسألة) :

يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم إلا بوزن المجموع على الشهور .

بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة إلا ما أرسله في الروضة (١) ونسبة (٢) في التذكرة إلى بعض العامة (٣) ، استناداً إلى أن وزن ما يباع وزناً غير معلوم ، والظرف لا يباع وزناً .
بل لو كان موزوناً لم ينفع ، مع جهالة وزن كل واحد (٤) ، واختلاف (٥) قيمتها .

(١) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .

عند قول الشهيد الثاني قدس سره : وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منها ، لأنها في فوة مبيعين ، وهو ضعيف .
والمراد من الأرسال نسبة هذا القول إلى القول ، حيث لم يذكر القائل ، ولا ما استند عليه .

(٢) أي ونسب العلامة عدم جواز بيع المظروف مع ظرفه .
والمراد من بعض العامة بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٥٥
عند قول العلامة قدس سره : ومنع منه بعض الشافعية وبعض الحنابلة .
(٤) أي كل واحد من الظرف والمظروف .

(٥) أي مع اختلاف قيمة كل واحد من الظرف والمظروف .

فالغرض الماصل في بيع الظرف حاصل هنا (١) .
والذي (٢) يقتضيه النظر أما فيما نحن فيه (٣) بما جوز شرعاً
بيعه منفرداً عن الظرف مع جهالة وزنه (٤) فالقطع (٥) بالجواز
منفصماً ، اذ (٦) لم يحصل من الانصمام مانع ، ولا ارتقى شرط :

- (١) أي في بيع الظرف والمظروف ، فيكون البيع بيعاً غررياً .
(٢) من هنا يروم الشيخ ابداء نظريته حول مسألة بيع الظرف مع
المظروف .

فقال : والذي يقتضيه النظر .

(٣) وهو بيع المظروف من ظرفه .

(٤) أي مع جهالة وزن الظرف .

(٥) جراب لكلمة أما النفصالية في قوله : أما فيما نحن فيه .
خلاصة مراده قدس سره أن الشارع قد جوز في الخارج بيع
المظروف منفرداً ومستقلاً ، من دون أن يباع معه الظرف ، مع الجهل
بمقدار وزن الظرف .

فيبيع المظروف منفصماً إلى بيع الظرف جائز قطعاً .

(٦) تعليل جواز بيع المظروف منفصماً إلى الظرف .

خلاصته أنه لم يحصل من ضمن أحدهما مع الآخر مانع عن بيعهما .
بالإضافة إلى عدم اختلال شرط من شروط البيع من هذا الانصمام
وبيعهما معاً ، اذ شروط البيع وهي العقل والبلوغ والاختيار ، وملوئية
العواضين ، وقابلية المبيع للتملك ، والقدرة على تسليمه للمشتري كلها
موجودة في بيع المظروف منفصماً إلى ظرفه .

فلا إذا لا يصح بيعهما معاً ؟

وأما في غيره (١) : من أحد المنضدين الذين لا يكفي في بيته متفرداً معرفة وزن المجموع : فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصي كما لو باع سبيكة من ذهب مردداً (٢) بين مائة مثلث ، والثـ ، مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنها الفي مثلث ، فإن الإقدام على هذا البيع إقدام على ما فيه خطأ (٣) يستحق لأجله اللوم من العقلاة : وأما (٤) مع انتفاء الغرر الشخصي ، وإنحصر المانع في النص

(١) أي في غير ما نحن فيه ، وكلمة من بيان لغير ما نحن فيه .

(٢) بالنصب على الحالية أي حال دون الذهب مردداً بين هذا المقدار وبين ذاك المقدار : وهو الف مثلث .

(٣) أي ضرر شخصي على المشتري في صورة شراء سبيكة ذهب مردد بين مائة مثلث ، أو الف مثلث .

وهذا الغرر مما يتحققه العقلاة ، ويوجهون لرميم على المشتري .

(٤) خلاصة هذا الكلام أن بيع المظروف مع ظرفه إذا لم يتوجه نحو المشتري ضرر شخصي جائز قطعاً كما علمت في الهاشم ٦ ص ١٣٢ وإن كان مقدار وزن مجموع الظرف مع مظروفه مجهولاً ، لأن المانع المتصور هو النص والاجماع الدالان على لزوم اعتبار العلم بالمحظى ، أو الموزون إذا كان المبيع منها .

أما النص فرواية علي بن جعفر عن أخيه ووسى عليه السلام المشار إليها في ص ١١٦ فهي بمفهومها تدل على عدم جواز شراء المانع وهو في النسبة والجواز إذا لم يراضيا ، لأن منطقها هو قوله عليه السلام : إذا لم يعلم وزن النسبة والجواز فلا يأس إذا تراضيا .

وأما الاجماع فهو الاتفاق من الطائفـ على عدم جواز بيع ما كان من المحظى ، أو الموزون إذا لم يعلم مقدارها .

الدال على لزوم الاعتبار بالكتيل والوزن ، والاجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع المجهول المقدار في المكيل والموزون : فالقطع بالجواز ، لأن (١) النص والاجماع إنما دلاً على لزوم اعتبار العلم بالمبيع لا (٢) على بكل جزء منه .

ولو كان (٣) أحد الموزونين بمفرز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع ، دون الآخر .

- هذه خلاصة الاستدلال بالنص والاجماع على بطلان بيع المظروف مع ظرفه إن لم يعلم مقدار مجموع وزنها .

(١) هذا جواب من الشيخ عن النص والاجماع المستدل بها على بطلان بيع المظروف مع ظرفه إذا لم يعلم مقدار وزن المجموع . وخلاصته أن النص والاجماع المذكورين إنما دلاً على لزوم اعتبار العلم بمقدار المبيع إذا كان من المكيل ، أو الموزون ، لا على لزوم اعتبار العلم بكل جزء من المبيع .

ومن الواضح أن البائع والمشتري عالمان أجمالاً بمقدار وزن الفرف والمظروف عند إقدامهما على البيع والشراء وإن لم يكونا عالمين بمقدار وزن كل واحد منها علمًا تفصيلياً ، وهذا المقدار من العلم كاف في صحة البيع .

إذا فلأ مجال للإستدلال بالنص والاجماع على بطلان بيع المظروف مع ظرفه .

(٢) أي ولا دلالة للنص والاجماع على لزوم اعتبار العلم بكل جزء من أجزاء المبيع كما عرفت عند قولنا : ومن الواضح .

(٣) خلاصة هذا الكلام أنه إذا كان شيئاً من المكيل ، أو الموزون =

كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحسنة (١) بالشمع ، وعدم (٢)

= وكان العمبوزن مجموعها موجوداً : جاز بيع أحدهما منفرداً ومستقلاً ،
دون الآخر .

خذ لذلك مثلاً .

لنا معلقة من المعلقات كالثريا مصوحة قوائمها وغضونها من اللضة ،
أو الذهب ، وهذه القوائم وللفصن محسنة بالشمع ، أو الجنس كما هي
عادة الصاغة .

وفرضنا جواز بيع هذه الفضة ، أو الذهب المحسنة منفرداً ومستقلاً
وفرضنا عدم جواز بيع الشمع التابع للفضة ، أو الذهب منفرداً
ومستقلاً ، للجهالة بمقدار وزن الشمع ، لكن الجهةلة به لا تضر ببيع
الفضة ، لكونه تابعاً لها .

(١) في جميع النسخ الموجدة عندنا (المحتوى) .

والظاهر أن الصحيح (المحسنة) كما أثبتناها ، لأن كلمة المحسنة
تطلق على متون الكتب التي يعلق عليها ، لغرض مطالبيها ، وتعقيدها
فتشعر تلك المطالب ويعلق عليها ليفهم مراد المان والمصنف ، فهي
بمثابة للتفسير لها .

بخلاف كلمة المحسنة ، فإذاها تطلق على الشيء الذي يجعل في جوفه
مقداراً معيناً من الشمع ، أو الجنس ، لسد فراغ تلك الأغصان
والقوائم في التربات ، أو الخلل الذي تلبسه المرأة وتجعله حلياً لها
كما ثلبيس السوار .

(٢) بالنصب عطفاً على كلمة جواز في قوله كما لو فرضنا جواز
أى وكما لو فرضنا عدم جواز بيع الشمع الذي عشبت به اللضة ،
للهجهة بمقدار وزنه كما علمت عند قولنا : للجهالة بمقدار .

جواز بيع الشمع كذلك ، فإن فرضنا الشمع تابعاً : لا تضر جهالته (١) ولا (٢) فلا .

ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور (٣) .
 (أحداها) : أن يبيعه مع ظرفه عشرة مثلاً فيقسط الثمن على
 قيمتي كل من المظروف والظرف لو احتج إلى التقويض .
 فإذا قيل قيمة الظرف درهم وقيمة المظروف تسعة كان للظرف
 عشر الثمن (٤) :

(الثانية) : أن يبيعه (٥) مع ظرفه بكلداً ، على أن كل رطل
 من المظروف بكلداً فيحتاج إلى إندار مقدار للظرف ، وتكون قيمة

(١) أي للجهالة بمقدار وزن الشمع كما علمت .

(٢) أي وإن كانت الجهالة بمقدار وزن الشمع التابع للفضة في
 البيع مقدرة للمبيع فالبيع باطل في الفرض المذكور : وهو جواز بيع
 أحمد الموزوين منفرداً ومستقلاً ، دون الآخر الذي هوتابع للمبيع
 كالمعلقة من الفضة المحسنة بالشمع .

(٣) أي صور ثلاثة :

(٤) أي واحداً من العشرة ٠/١ .

(٥) أي بيع المظروف مع ظرفه عشرة دراهم مثلاً .

فرض المسألة هكذا :

ظرف يشتمل على مقدار من الدهن هو والدهن وزنهما عشرة
 كيلووات ، وفرضنا أنه بيع الدهن مع ظرفه عشرة دراهم .
 فهذا يندر مقدار معين للظرف وهو كيلو واحد مثلاً فتبقى تسعة
 كيلووات للدهن بعد إسقاط كيلو واحد للظرف ، فيعطي للبائع تسعة
 دراهم .

المظروف ما بقي بعد ذلك (١) ، وهذا (٢) في معنى بيع كل منها منفرداً .

(الثالثة) : أن بيده (٣) مع الظرف كيل رطل بكلذا على أن يكون التسعيير للظرف والمظروف .

وطريقة التقسيط (٤) لو احتاج إليه كما في المسالك: أن يوزن الظرف منفرداً ، وينسب (٥) إلى الجملة ويؤخذ له (٦) .

(١) أي بعد إسقاط مقدار معين للظرف .

(٢) أي بيع المظروف مع ظرفه بمبلغ معين على أن يكون سعر كل كيلو درهماً واحداً ، وبعد إسقاط مقدار معين للظرف هو في معنى بيع كل من الظرف والمظروف منفرداً ومستقلاً .

(٣) أي بيع المظروف مع الظرف كل كيلو بدرهم بشرط أن يكون التسعيير لـكل من الظرف والمظروف ١ بمعنى وقوع جزء من الثمن أزاء الظرف كما يقع مقدار من الثمن أزاء المظروف .

(٤) أي وطريقة تقسيط الثمن على المظروف والظرف على الصورة الثالثة التي لا بد من وقوع جزء من الثمن أزاء الظرف : أن يوزن الظرف مستقلاً ومنفرداً حتى يعلم مقدار وزنه ثم بعد ذلك ينسب المقدار المعين إلى مجموع وزن الظرف والمظروف .

فإإن كان مقداره عشرأ أي واحداً من العشرة التي كانت مجموع وزنها فيعطي للمشتري عشر من الثمن أي واحداً من العشرة : ١/٠ : وإن كان ثمناً يعطي للمشتري ثمن من الثمن وإن كان سبعاً فسبعين ، وإن كان سلحاً فسدس ، وهكذا .

(٥) أي وزن الظرف إلى مجموع وزن الظرف والمظروف كـ علمت

(٦) أي للظرف .

من الثمن بذلك النسبة (١) .

وبعده (٢) على هذا غير واحد .

ومقتضاه (٣) أنه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة أخذ له (٤) خمس الثمن .

والوجه في ذلك (٥) ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً ،

(١) وهي الثمن ، أو العشر ، أو التسع ، أو السبع ، أو الخمس

(٢) أي وتبعد الشهيد الثاني غير واحد من أصلام الطالقة قدس

الله أمرارهم في هذه الطريقة : وهي طريقة تقسيط الثمن على الظرف والمظروف .

(٣) أي ومقتضى هذا التقسيط الذي أفاده الشهيد الثاني في المسالك والذى حرفته هنا مقصلاً في المامش ٤ ص ١٣٧ عند قوله : أي وطريقة تقسيط الثمن . خلاصة هذا الكلام أنه لو كان وزن الظرف كيلوبون ، وبمجموع وزن الظرف والمظروف عشرة كيلووات يؤخذ للظرف حيلنة من الثمن خمسه أي بناءً على أن كل كيلو درهم والمجموع عشرة دراهم يؤخذ للمشتري من مجموع الثمن خمس : وهو درهان أي ٢/٠ وقد عرفت كيفية ذلك مشرحاً في المامش ٤ ص ١٣٧

عند قوله : فإن كان مقداره عشرأً .

(٤) أي يؤخذ للظرف خمس الثمن كما عرفت آنفاً .

(٥) أي العلة في كوفية التقسيط المذكور الذي أفاده شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك هو أن الظرف والمظروف هنا قد لوحظا شيئاً واحداً بحيث يجوز لنا أن نفرض تمام الظرف كسرأً مشاعراً من المجموع أي جزءاً معيناً عنه ، والمجموع هو الظرف والمظروف . فإذا كان وزن الظرف كيلوبون ، وزن المظروف ثمانية كيلووات -

حتى أنه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسرًا مشاعًّا من المجموع ،
ليساوي (١) ثمنه من المظروف .

فالبيع (٢) كل رطل من هذا المجموع ، لا (٣) من المركب من

= صار وزن المجموع عشرة كيلوارات فيؤخذ جتنين للظرف من الثمن
خمسة أي اثنان من العشرة ، فيسترد من الثمن درهماً بعد أن كانت
قيمة كل رطل درهماً .

(١) تعليل لكون الظرف كسرًا مشاعًّا .

وخلصته أنه إذا صار الظرف كسرًا مشاعًّا لازمه مساواة ثمنه لثمن
المظروف من حيث مقدار الثمن ، فإنه إذا كان ثمن كل كيلو درهماً
وكان وزن الظرف كيلوين والمظروف ثمانية كيلوارات فقد وقع إزاء
وزن الظرف درهماً كما وقع إزاء وزن المظروف ثمانية دراهم فساوى
ثمن الظرف ثمن المظروف .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن الظرف والمظروف اوحظا
شيئاً واحداً بحسب يجوز أن يفرض تمام الظرف كسرًا مشاعًّا أي فلي
ضوه ما ذكرنا يكون المبيع عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف
والمظروف الذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد .
إما من جنس الظرف ، أو من جنس المظروف المغابر جنسه مع
جنس الآخر .

(٣) أي وليس المبيع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من
دون ملاحظتها شيئاً واحداً .

والفرق بين الأول : وهو كون المبيع عبارة عن كل كيلو من
مجموع الظرف والمظروف الذين اوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد .
وبين الثاني : وهو كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف -

= والمظروف من دون ملاحظتها شيئاً واحداً ١
هو أن الشمن في الأول يوزع على المظروف وظرفه بنسبة واحدة
لأن المفروض هو بيم كل كيلو من المظروف بدرهم ، وبيع كل
كيلو من الظرف بدرهم أيضاً :

فعلى فرض كون وزن الظرف كيلوبين يكون درهان بازاتها من
مجموع عشرة الدراهم التي كانت سعر عشرة كيلوات : أي يكون
بازاء وزن الظرف خمس العشرة ٢ / .

وأما على كون المبيم كل كيلو مركب من الظرف والمظروف
من دون ملاحظتها شيئاً واحداً فيوزع الشمن على الظرف والمظروف بنحو
يكون كل رطل مركب من الظرف والمظروف بازاء درهم واحد .
فلو كان وزن الظرف كيلوبين ، ووزن المظروف ثمانية كيلوات
يقسم المجموع خمسة أقسام كل قسم من الخمسة مركب من المظروف
وظرفه بنحو تكون نسبة الجزء من الظرف المفروض مع مظروفه
نسبة الخمس إلى أربعة أخماس :

ومفروض أن الدرهم واقع بازاء هذا القسم المركب من خمسة
أقسام ، فلما زالت هذا الفرض أن يقم من هذا الدرهم الواقع بازاء الخمس
الواقع فيه من الظرف: ما تقتضيه نسبة هذا الخمس واقعاً من القيمة
إلى الأربعة أخماس .

فحينئذ ربما تكون قيمة هذا الخمس واقعاً متساوية لقيمة الأربعة
أخماس من المظروف فيكون مجموع الأخماس من الظرف الواقعة في
ضمن أخماس المركب من الظرف والمظروف درهين ونصف درهم
ومنشأ هذا التفاوت أن الظرف على الأول : وهو كون المبيم =

ج ١٢ (إشكال شيخنا الاتصاري في كيفية التقسيط المذكور) - ٤٤ .
الظرف والمظروف ، لأنه إذا باع كل رطل من الظرف والمظروف
بدرهم مثلاً وزع الدرهم على الرطل والمظروف بحسب قيمة مثلها .
فإذا كانت قيمة خس الرطل المذكور الذي هو وزن الظرف
الموجود فيه متساوية لقيمة أربعة الأشخاص التي هي مقدار المظروف
الموجود .

فكيف (١) يقسط الثمن عليه أحجاماً؟

- عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد : وقع بازاءه درهمان ، ملاحظة الظرف كالمظروف من دون فرق بينهما .

بخلاف الثاني : وهو كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتها شيئاً واحداً ، فإنه لم يقع بازاء الظرف بحسب جعل المتابعين درهمان بنحو التسuir ، بل وقع درهم بازاء الكيلو المركب .

وأما وقوع كل جزء من الدرهم بازاء جزء من المركب فيتبع
نسبة الجزء من الظرف إلى أجزاء المظروف بحسب ما تقتضيه فيمته
الواقعية .

هذه خلاصة ما أفاده الحقن الاصفهاني قدس سره في هذا المقام في
تعليقته على المكاسب في ص ٣٢٠ .

(١) هذا إشكال من الشيخ قدس سره على ما أفاده الشهيد الثاني
أعلى الله مقامه الشريف في المسالك في بيع الظرف مع المظروف في
الصورة الثالثة المشار إليها في ص ١٣٧ في كيفية تقسيط الثمن على
الظرف والمظروف .

وخلالصهان ما أفاده يتم على الفرض الأول وهو كون المبيع

.....

= عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظوا شيئاً واحداً من جنس واحد ، فيكون ازاء وزن الظرف خمس عشرة ٢/ .
 وأما على الفرض الثاني : وهو كون المبيع عبارة عن كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتها فلا يكون ازاء وزن الظرف خمس عشرة وهو درهان .
 بل كما عرفتني الماشي ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ ازاء وزن الظرف درهان
 وانصف درهم .
 فتدبر جهداً ، فإن المقام دقيق جداً يحتاج إلى إمعان زائد .

(مسألة) :

المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ باللظ بنبي استحباب (١) النفقة في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات ، ليعرف (٢) صحيحة العقد من فاسده ، وبسلم من الربا . ومن ايفصاح النافع أنه قد يحب ، وهو (٣) ظاهر عبارة المحدثين أيضاً .

وكلام المقيد رحمه الله في المقدمة أيضاً لا يأبى الوجوب ، لأنَّه بعد ذكر قوله تعالى :

لَا أَكْلُوا أُمُوالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً مِّنْ تَرَاضٍ (٤)

وقوله تعالى :

أَنْلَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا يَمْحُوا
الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْقُونَ (٥) .

قال (٦) : فتدبر إلى الانفاق من طيب الإكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للعيشة والانفاق ، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال ، ولا كان

(١) خبر للمبتدأ المتقدم : وهو قوله : المعروف .

(٢) أي الناجر المسلم .

(٣) أي وجوب النفقة في مسائل الحلال والحرام .

(٤) النساء : الآية ٣٣ .

(٥) البقرة : الآية ٢٦٩ .

(٦) أي الشيخ المقيد قدس الله لفظه .

عل نفقة في نفقته من طب الإكتساب .
وقال تعالى أيضاً :

ذلك بأنهم قلوا إنما البيع مثل الربوا وأحَلَ الله البيع وحرم
الربوا (١) .

فينبغي أن يعرف البيع المخالف للربوا ، ليعلم بذلك ما أحَلَ الله ،
وحرم من المتاجر والإكتساب .

وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول :
من أتجر بغير علم فقد ارتطم (٢) في الربا ثم ارتطم (٣) .
ثم قال (٤) : قال الصادق عليه السلام :
من أراد التجارة فليتفقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم
عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم أتجر تورط في الشبهات (٥) .

(١) البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٢) فعل ماض من باب الأفعال مصدره ارتطام .
معناه الدخول في الشيء يتضرر الخروج منه بسهولة .
يقال : ارتطم عليه الأمر اذا لم يقدر هل الخروج .
ويقال : ارتطم في الرجل أي دخل فيه واحتبس .

فالداخل في التجارة بغير التفقة والتعلم بمسائل الحلال والحرام يوشك
أن يقع في الربا ، وفي الحرام ثم لا يتمكّن من الخروج منها .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ - ص ٢٨٣ الباب ٤ -
الحدث ٢ .

(٤) أي الشیخ المفید قدس سره .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٣ الباب ٤ -
الحدث ٤ .

انتهى (١) :

أقول : ظاهر كلامه (٢) رحمة الله الوجوب .

إلا (٣) أن تعبيره بلفظ ينفي ربما يدعى ظهوره في الاستحباب .

إلا (٤) أن الانصاف أن ظهوره ليس بمحض يعارض ظهور ما في

(١) أي ما أفاده الشيخ المفید في هذا المقام .

(٢) أي ظاهر كلام الشيخ المفید وجوب التفقة في المسائل الشرعية وجه الظهور دلالة قوله عند نقل الشیخ عنه في ص ١٤٣ : ونهى عن طلب الخبرة للمعيشة والاتفاق ، فلن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب من الحرام لم يكن مجتنباً للخبرة من الأعمال .

فهذه الجمل بتامها تدل على وجوب التفقة ، اذ معرفة الفرق بين الحلال والحرام من المكتسب هي الموجبة لاجتناب كل شيء يكون سبباً لاكتساب الخبرة من الأعمال المنهي عنها لدى الشارع .

(٣) من هنا يروم الشيخ أن يقول : نحن وإن قلنا : إن ظاهر كلام شيخنا المفید قدمنا سره في وجوب التفقة ، لكن كلمة ينفي في قوله في ص ١٤٤ : فينفي أن يعرف المبيع ظاهرة في الاستحباب ، فلا يستفاد الوجوب اذاً من ظاهر كلامه :

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يوحي ظهور كلام الشيخ المفید في الوجوب ، وإن كانت كلمة ينفي ظاهرة في الاستحباب .

وخلصته أنه لا تناقض بين الظاهورين ، لأن ظهور كلمة ينفي في الاستحباب ليس بمقدار يمكنه معارضه ظهور كلامه في وجوب التفقة لأن وجوبه وجوب مقدمي من باب أنه مقدمة للواجب الذي هو ترك المحرمات ، فإن الناجر إذا لم يكن عالماً بمسائل الحلال والحرام فقد وقع في المحرمات ، وترك المحرمات واجب ، فالتفقة في المسائل الشرعية =

كلامه في الوجوب من باب المقدمة ، فإن (١) معرفة الحلال والحرام واجبة على كل أحد بالنظر إلى ما يتعلّق به من الأمور ، وليس معرفة جميعها بما يتعلق بالانسان وجوبيها فوراً ودفعه :

بل عند الالتفات إلى احتيال الحرمة في فعل يريد أن يفعله ، أو عند إرادة الإقدام على أفعال يعلم بوجود الحرام بينها ، فإنه معاقب على ما يفعله من الحرام أو ترك التعلم وإن لم يلتفت عند فعله إلى احتيال تحريمه ، فإن النّفاذ السّابق ، وعلمه بعدم خلو ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كاف في حسن العقاب ، وإلا (٢) لم يعاقب أكثر الجهل على أكثر الحرمات ، لأنّهم يتعلّقون بها وهم غير ملتفتين إلى احتيال حرمتها عند الإرتكاب ، ولذا (٣) أجمعنا على أن الكفار يعاقبون على الفروع .

واجب .

ففي الواقع هنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : تعلم المسائل الشرعية مقدمة لترك الحرمات .

الكبرى : وكلما كان مقدمة لذلك فهو واجب .

النتيجة : فتعلم المسائل الشرعية واجب .

إذ لا تعارض كلمة ينبغي الظاهره في الاستحباب هذا الوجوب المقدمي .

(١) تعليل للوجوب المقدمي في تعلم المسائل الشرعية .

وإشارة إلى القياس المنطقي الذي أشرنا إليه والتي التعليل الذي ذكرناه في الخامسة من ١٤٥ عند قولنا : لأن وجوبه وجوب مقدمي .

(٢) أي وإن لم يكن علم المكلف بعدم خلو ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كافها في حسن العقاب .

(٣) أي ولأجل أن علم المكلف بعدم خلو ما يريد مزاولتها من

وقد ورد ذم الغافل المقصـ في معصيـهـ في غير واحد من الأخـارـ (١) ثم (٢) لو قلنا بـعدم العـقـابـ عـلـىـ فعلـ الحـرـامـ الـواـقـعـيـ الذـيـ يـفـعـلـهـ منـ غـيـرـ شـعـورـ كـاـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ جـاهـةـ تـبـعـاـ لـلـأـرـدـبـيـلـ رـحـمـ اللـهـ مـنـ عـدـمـ العـقـابـ عـلـىـ الحـرـامـ الـمـجـهـولـ حـرـمـتـهـ عـنـ تـقـصـيرـ ،ـ لـقـبـعـ خـطـابـ الغـافـلـ فـيـقـبـعـ عـقـابـهـ .ـ

لـكـنـ وجـوبـ نـخـصـيـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـازـالـةـ الجـهـلـ وـاجـبـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ كـاـ اـعـرـفـوـاـ بـهـ .ـ

والحاـصـلـ أـنـ الزـامـ عـدـمـ عـقـابـ الجـاهـلـ المـقـصـرـ لـأـعـلـىـ فعلـ الحـرـامـ ،ـ

= الأـفـعـالـ حـنـ الحـرـامـ كـافـيـاـ فـيـ حـسـنـ عـقـابـهـ اـجـعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـارـ مـعـاقـبـوـنـ عـلـىـ الـفـرـوـعـ كـعـقاـبـهـمـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ .ـ

(١) رـاجـعـ (ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ)ـ الـجـزـءـ ١٢ـ مـنـ صـ ٢٨٢ـ الـبـابـ ٤ـ الأـحـادـيـثـ .ـ

وـرـاجـعـ (ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ)ـ الـجـزـءـ ١٨ـ صـ ١٢ـ - ١٣ـ - ١٤ـ الـبـابـ ٤ـ الأـحـادـيـثـ ،ـ فـإـنـهـ يـسـنـدـ مـنـ تـلـكـ الأـحـادـيـثـ ذـمـ الغـافـلـ المـقـصـرـ فـيـ مـعـصـيـتـهـ .ـ

(٢) مـقـصـودـ الشـيـخـ مـنـ كـلـامـهـ هـذـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ وـالـحاـصـلـ :ـ هـوـ أـنـ التـلـمـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .ـ

إـماـ بـالـوجـوبـ النـفـسيـ كـاـ اـفـادـهـ الـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ قدـسـ سـرهـ .ـ

وـإـماـ بـالـوجـوبـ الـعـقـليـ الـغـيـرـيـ ،ـ لـتـجـزـ الـأـحـكـامـ الـوـالـعـيـةـ ،ـ وـتـوقـفـ اـمـتـثالـهـ عـلـىـ تـلـمـلـهاـ بـمـحـدـودـهـاـ .ـ

اـذـاـ كـبـيـفـ يـعـقـلـ الـالـزـامـ بـعـدـمـ عـقـابـ الجـاهـلـ المـقـصـرـ لـأـعـلـىـ فعلـ الحـرـامـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ تـرـكـ التـلـمـلـ كـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ١ـ هـلـآـ تـلـمـلـتـ ؟ـ

ولا على ترك التعلم إلا إذا كان حين الفعل ملتفتاً إلى اعتقاد تحريره لا يوجد له وجه بعد ثبوت أدلة التحرير (١) ، ووجوب (٢) طلب العلم على كل مسلم ، وعدم (٣) تقيييع عقاب من النفت إلى وجود الحرام من أفراد البيع التي يزاولها تدريجياً على ارتكاب الحرام في هذا الأثناء وإن لم يلتقط حين ارادة ذلك الحرام .

ثم إن المقام (٤) يزيد على غيره بأن الأصل في المعاملات الفساد فالمكلف إذا أراد التجارة ، وبني على التصرف فيها يحصل في يده من أموال الناس على وجه (٥) العوضية بحروم عليه ظاهراً الإقدام على كل

(١) أي أدلة تحرير المعاوضة ، فإنهما عامة تشمل حتى صورة الجهل بالحرمة .

(٢) بالضرر عطفاً على مدخول بعد أي وبعد وجوب طلب العلم . الظاهر أن المراد من وجوب تعلم العلم على كل مسلم هو وجوبه في الأصول والمقاييس الدينية التي لا يجوز فيها التقليد .

وليس المراد منه تعلم مسائل الحلال والحرام ، فإن وجوب التعلم بها على كل مسلم ليس بمعقول .

نعم تعلمها واجب على الناجر والمكاسب ، وكل من يتبعاطى ويتعامل حتى لا يقع في الحرام ، ولا يرتكب فيه كما عرفت ذلك من الأحاديث المذكورة في ص ١٤٤

(٣) بالضرر عطفاً على مدخول بعد أي وبعد عدم تقيييع .

(٤) أي مقام التجارة والمعاملة يزداد على بقية الأبواب الدقائقية ، حيث إن الأصل في المعاملات الفساد .

(٥) أي ما يعطيه البائع إلى المشتري يكون أزيد ما يعطيه المشتري من الثمن =

تصرف منها (١) بمقتضى أصله عدم انتقاما (٢) اليه ، إلا مع العلم بأمضاء الشارع ل تلك المعاملة .

ويمكن أن يكون في قوله (٣) عليه السلام :

الناجر فاجر ، والماجر في النار إلا من أخذ الحق واعطى الحق (٤)

إشارة إلى هذا المعنى (٥) .

= وكذلك ما يعطيه المشتري للبائع يكون بإزاء ما يعطيه البائع له من المثلمن ، ولذا ترى الفقهاء قالوا في تعريف البيع :

البيع مبادلة مال بمال ، حيث اعتبروا المبالغة في مفهومه .

وأنه كما عرفت أكثر من مرة من مقومات البيع .

كما أن النهاية عبروا عن هذا الباء :

باء المعاوضة ، وباء المقابلة ، وباء الأثمان عند قول المصنف :

وهو في الأصل كما عن المصباح المنير : مبادلة مال بمال .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٦ ص ٩ :

(١) أي من أموال الناس التي تحصل في يده :

(٢) أي انتقال تلك الأموال التي تحصل في يده من الناس .

(٣) أي ويمكن أن يكون في قول الإمام أمير المؤمنين عليه الصلة والسلام : الناجر فاجر ، والماجر في النار إلا من أخذ الحق واعطى الحق اشارة الى المعنى الذي ذكرناه : وهي حرمة الإقدام على كل تصرف فيها يحصل للإنسان من أموال الناس ، إلا بعد العلم بأمضاء الشارع تلك المعاملة ، لأن الغالب في التجار إرتکابهم للمعاملات المحرمة ، اذ قد عرفت أن الأصل في المعاملات الفساد .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٢ الباب ٤ الحديث ١ :

(٥) وهو الذي ذكرناه في المامش ٢ ص ١٤٩ عند قولنا : وهي =

بناءً (١) على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق ، وأخذ الحق ، فرجوب (٢) معرفة .

= حرمة الإقدام .

(١) تعليل لكون قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام : الناجر فاجر ، والقاجر في النار اشارة الى المعنى الذي ذكرناه في المامش ٣ ص ١٤٩

وخلصته : أن كلمة الناجر عامة ، حيث إنها مفرد معرفة بالالف واللام فتفيد العموم أي تشمل كل ناجر فخرج عن تحت ذاك العموم الناجر الذي يعطي الحق ، ويأخذ الحق .

فهذا انفراد هما الخارجان عن تحت ذاك العموم ، وأنهما لا يدخلان في النار .

وأما غيرهما فلا يخرجان عن تحت ذاك العموم ، لأنك عرفت آنفًا أن الغالب في التجار ارتكابهم للمعاملات الحرام ، لكون الأصل الأولي في المعاملات الفساد .

فما قلناه : من أن قول الامام عليه السلام اشارة الى المعنى الذي ذكرناه في المامش ٣ ص ١٤٩ بعد البناء على اخراج للفردين المذكورين وهما :

الناجر الذي يعطي الحق ، والناجر الذي يأخذ الحق : هو الصواب والوجه .

(٢) القاء تفريع على ما أفاده الشيخ في ص ١٤٨ : من حرمة الإقدام على كل تصرف في أموال الناس التي تحصل في يده ، أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون وجوب المعاملة الصحيحة في هذا المقام : وهو مقام البناء على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق ، وأخذ =

المعاملة الصحيحة في هذا المقام (١) شرعى ، لنهى الشارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله اليه ، بناءً (٢) على أصله عدم انتقاله اليه ، وفي غير (٣) هذا المقام عقلى مقدمي ، لثلا يقع في الحرام . وكيف كان فالحكم باستصحاب النفقه للناجر محل نظر .

= الحق : شرعاً أي تعبدى ، لنهى الشارع عن التصرف في صورة عدم العلم بالانتقال .

(١) وهو مقام البناء على ما أشرنا اليه في الماوش ٢ ص ١٥٠

(٢) تعليل لعدم انتقال المال اليه .

وخلصته أن عدم انتقال المال اليه مبني على الاستصحاب أي استصحاب عدم انتقال المال الى الناجر الذي لا ينفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارة ، فإذا انماض قبل الإقدام على التجارة عليه لم ينتقل الى الناجر المعامل على المال ، وبعد الإقدام عليه نشك في انتقاله اليه وهو بعد لم ينفقه في مسائل الحلال والحرام فنستصحب عدم الانتقال ، فإذا أخذ المال لا يكون أخذه عن حق .

وكذا اذا اعطي المال لا يكون اعطاؤه عن حق .

(٣) أي وفي غير مقام المعاملة والمعاوضة يكون وجوب معرفة الحكم عقلياً .

كما أنه لو أراد شرب الدخانيات نشك في حرمتها وحليتها فالعقل يحكم بوجوب تعلم الحرمة ، وبعد ثبوتها من ناحية الدليل يحكم بمحاجة استعمال شرب الدخان .

فليس في هذه الواقعه دليل تعبدى او من حديث او اصل يحكم بوجوب حكمها ، بل العقل هو الحكم ، لثلا يقع المكلف في الحرام الواقعى .

بل الأولى وجوبه (١) عليه عقلاً وشرعاً ، وإن كان وجوب معرفة باقي المحرمات من باب العقل فقط .

ويمكن توجيه كلامهم (٢) بإرادة التفقة الكامل ، لبطلمع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة كذلك (٣) ، ويطلع على موارد الشبهة (٤) ، والمعاملات غير الواضحة الصحة فيجتنب (٥) عنها في العمل ، فإن قدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى .
لا (٦) الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات .

ويشهد للغاية الأولى (٧) قوله عليه السلام في مقامه إيل وجوب التفقة :

(١) أي وجوب التفقة على الناجر .

(٢) أي كلام الفقهاء إذا قلنا : إنهم يريدون الاستحباب من التفقة وخلاصة للتوجيه أنهم وإن أرادوا الاستحباب من التفقة ، لكنهم يقصدون التفقة الكامل بحيث يحيط الناجر علمًا على المسائل الدقيقة في الربا ، وعلى موارد الشبهة ، والمعاملات غير الواضحة من حيث الصحة حتى لا يقع في الحرام .

(٣) أي مسائلها الدقيقة أيضًا :

(٤) أي من حيث الصحة كما عرفت .

(٥) القاء يعني حتى أي حتى يجتنب الناجر عن المعاملات الفاسدة الدقيقة وغير الواضحة من حيث الصحة بمعرفته مسائل الحلال والحرام حتى لا يقع في الربا .

(٦) أي وليس المراد من التفقة في المسائل هو التفقة في جميع المسائل الفرعية المذكورة في الكتب الفقهية حتى يتذانى تعلمها وأوقات التجارة ، ليستلزم العسر والخرج .

(٧) وهي الاطلاع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة -

إن الربا أخلف من دبيب النملة على الصفا (١) .
وللغاية الثانية (٢) قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة (٣) :
من لم يتفقه ثم انجر تورط في الشبهات (٤) .
لكن ظاهر صدره (٥) الوجوب فلا حظ .

= الدفقة .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٢ الباب ١ الحديث ١
معنى الحديث الشريف أن خفاء الربا في المعاملات الجارية بين
أمتى ، والتي يتعاملون عليها أخفى من حركة النملة على الصخرة الصافية
للمساء ، فلا يلتفت إلى الواقع في الربا إذا لم يتفقه في مسائل الحلال
والحرام .

فكذا أن حركة النملة على الصخرة الناعمة كالرخام لا تسمع أبداً
كذلك الربا في المعاملات يكون مخفياً بحيث لا يلتفت إليه الناجر إذا
لم يكن عالماً بمسائل الحرام والحلال .

فاللازم عليه تعلم المسائل الشرعية الفرعية .

(٢) أي وبشود للغاية الثانية : وهي الاطلاع على موارد الشبهة ،
والمعاملات غير الواضحة : من حيث الصحة والفساد .

(٣) في ص ١٤٤

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٣ الباب ٤ الحديث ٤
فالشاهد في كلمة الشبهات ، حيث تدل على الغاية الثانية .

(٥) أي ظاهر صدر قول الإمام الصادق عليه السلام :
من أراد التجارة فليتفقه بدل على الوجوب ، حيث إن كلمة
فليتفقه أمر والامر بدل على الوجوب .

وقد حكى توجيه كلامهم (١) بما ذكرنا (٢) عن غير واحد ،
ولا يخلو (٣) عن وجہ في مقام التوجیه .
ثم إن التلقف (٤) في مسائل التجارة لما كان مطلوباً ، للخلاص من
المعاملات الفاسدة التي أهملها الربا الجامدة بين أكل المال بالباطل ،
ولارتكاب الموبقة الكاذبة لم يعتبر فيه كونه من اجتهاد ، بل يكتفى
فيه التقليد الصحيح .
فلا (٥) تعارض بين أدلة التفقه هنا ، وأدلة تحصيل المعاش .

- (١) أي كلام الفقهاء القائلين باستحباب التفقه في المسائل .
- (٢) وهو التفقه الكامل ، ليطعن الناجر على مسائل الربا .
- (٣) أي ولا يخلو التوجیه المذکور من اعتبار .
- (٤) أي كون التلقف في المسائل الشرعية .
- (٥) النساء تفریغ علی ما أفاده : من أن التفقه في المسائل الشرعية
لا يعتبر فيه الاجتهاد ، بل يكتفى فيه التقليد الصحيح : بأن كان التقليد
من معرفة شخصية ، أو موازین شرعیة المذکورة في مباحث التقليد .
أي فني ضوء ما ذكرناه فلا تعارض بين أدلة التفقه في المسائل
الشرعية التي أشرب إليها في ص ١٤٩ وص ١٥٣
وبین أدلة وجوب طلب المعاش ، والقوت لنفسه ، ولعائمه
الواجبة التلقف : وهي الآتیة في ص ١٥٦ وص ١٥٧ ، لأن
التعارض لإنما يحصل اذا كان المراد من التفقه هو الاجتهاد في المسائل
الشرعية ، فإن ذلك هو المانع عن طلب المعاش ، وإكتساب المال ،
لا التقليد الصحيح ، فإلهلا يكون مانعاً عن الجمیع بين التفقه في المسائل
الشرعية وإكتساب المال .

نعم ربما أورد في هذا المقام (١) وإن كان خارجاً عنه التعارض بين أدلة طلب مطلق العلم (٢) الشامل (٣) لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد .

وبين أدلة طلب الإكتساب والاشتغال في تحصيل المال (٤) لأجل الانفاق على من ينفعي أن ينفق عليه (٥) ، وترك إلقاء كلّه (٦) على

(١) أي في مقام التفقة في المسائل الشرعية .

(٢) راجع (أصول الكافي) الجزء ١ من ص ٣٠ - إلى ص ٣٤ باب صفة العلم وفضله . الأحاديث . اليك نص الحديث ١ : عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا إن الله يحب بذاته (١) العلم ، اليك نص الحديث الثاني .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .
الليك لنص الحديث ٧ من ص ٣١ .

عن مفضل بن عمر قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول ١
عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكنونوا أعراباً ، فإنه من لم ينفقه في
دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، ولم يزك له عملاً .

(٣) بالجر صلة الكلمة (طلب) في قوله ١ طلب مطلق العلم .

(٤) وهي الآية في ص ١٥٦ وص ١٥٧

(٥) كالزوجة والأبوبن ، والأولاد وإن نزلوا .

(٦) أي نفقة ، حيث إن المستطعي ، ومن يعيش على صدقات =

(١) بضم الباء جم باع وزان هداة جم هاد معناها الطالب أي إن الله
عز وجل يحب طلاب العلم .

الناس ، الموجب (١) لامتحاق اللعن ، فإن الأخبار من الطرفين (٢)
كثيرة .

يكفي (٣) في طلب الإكتساب ما ورد (٤) : من أن أمير المؤمنين
عليه السلام .

قال : أوحى الله تعالى إلى داود .

يا داود إنك فعم العبد لو لا إنك تأكل من بيت المال ولا تعمل
بيدك شيئاً .

= الناس وهو صحيح وقدر على الإكتساب ، وتحصيل المال ولم يقدم
على ذلك فقد أصبح كلاماً ونقبلاً على المجتمع ، وهذا يحرم الاستعطاف
والاستجداء وهو قادر على الإكتساب .

وبهذا المعنى يقال لأنخورة الأم : (كلالة) ، حيث إنهم ثقيلون
على الرجل ، لقيامه بمحاصيلهم ، مع عدم التولد منه الذي يوجب مزيد
الإقبال ، والخلفة على النفس .

راجع حول الكلالة (النمة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء
٨ ، ص ٦٩ .

(١) بالجر صفة الكلمة (إلقاء) .

(٢) وهما : أدلة وجوب طلب مطلق العلم الشامل لمعرفة مسائل
العبادات ، وأنواع المعاملات .

وأدلة طلب الإكتساب والإشتغال في تحصيل المال لأجل الإنفاق
على من ينبغي أن ينفق عليه .

(٣) من هنا أخذ الشیعی ذكر الأحادیث الدالة على طلب
الإكتساب والإشتغال .

(٤) هذا أحد الأحادیث المروریة في طلب الإكتساب ، والذي أشرنا

قال (١) : فبكي داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله إلى الحبيب : أن لن تعبدني داود فالآن الله هز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثة وسبعين درعاً فباعها واستغنى من بيت المال (٢) ، إلى آخر الحديث (٣) .

وما (٤) أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام :
ليس (٥) منا من ترك دنياه لأنخرته ، أو آخرته لدنياه (٦) .
العبادة (٧) سبعون جزءاً أفضلها طلب الجلال (٨) .

إليه في المامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآية .

(١) أبي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، فإن الحديث مروي عنه

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٢ الباب ٩ الحديث ٣

(٣) ليس للحديث صلة في الوسائل .

(٤) أبي ويكفي في طلب الإكتساب ما أرسله الشيخ الصدوق
قدس سره .

(٥) هذا هو الحديث الثاني المستدل به على طلب الإكتساب ، والذي

أشرنا إليه في المامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآية

(٦) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ٩٤ الباب ٥٨
ال الحديث ٣ .

وهنالك أحاديث أخرى حول طلب اكتساب المال فراجع .

(٧) هذا هو الحديث الثالث المستدل به على طلب اكتساب المال ،
والذي أشرنا إليه في المامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآية

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١١ الباب ٦ الحديث ٦

وأما الأخبار (١) في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن تذكر، وأوضح من أن تحتاج إلى الذكر ^٥ وذكر في الخدائق أن الجمع (٢) بينها بأحد الوجهين ^٦ (أحدهما) : وهو الأظهر بين علائنا تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم ، وبقال ^٧ بوجوب ذلك ^٨ على غير طالب العلم المستقل تخصيصه واستفادته ، وتعليمه وفائدته . قال (٩) وبهذا الوجه (٩) صرح الشهيد الثاني قدس سره في رسالته المسماة بـ : (منية المريد في آداب المفید والمستفید) (١٠) .

والحديث هذا مروي في المصدر عن الإمام أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وليس في المصدر كلمة إن كما اثبتنا هنا .

- (١) قد أشرنا إلى هذه الأخبار ومصادرها في الماش ٢ ص ١٥٥ ^٩
- (٢) أي الجمع بين الأحاديث الواردة في الحديث على طلب العلم وبين الأحاديث الدالة على الحديث في طلب الإكتساب .
- (٣) أي بوجوب طلب الإكتساب ، وتخصيص المعاش .
- (٤) أي الحديث البحرياني قدمن سره .
- (٥) وهو تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم : بأن يقال : إن طلب الرزق ، واكتساب المعيشة واجب على غير طالب العلم ^٩ وأما هو فإن الله سبحانه وتعالى قد نكلل له وضمن رزقه .
- (٦) مؤلف شريف ، وكتاب فهو جدأ وهو وإن كان صغير الحجم لكنه كثير الفائدة .
- يذكر (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في الكتاب ما يلزم على -

حيث قال (١) في جملة شرائط العلم :

وأن (٢) يتوكل على الله ، ويفرض أمره عليه ، ولا يعتمد على الأسباب فيتوكلا (٣) عليهما فيكون (٤) وبالاً عليه ، ولا (٥) على أحد من خلق الله تعالى .

بل يلقي مقاليد (٦) أمره

- العالم والمتعلم المواظبة عليه : من الأخلاق الفاضلة ، والخصال الحميدة وما يجب على القاضي والفتى حين القضاء والإفشاء .

يأتي شرح الكتاب ومؤلفه شيخنا الشهيد الثاني في (أعلام المكاسب)

(١) أي الشهيد الثاني قدس سره في كتابه : (منية المريد) .

(٢) هذا مقول قول الشهيد الثاني في المصدر نفسه .

(٣) الفاء بمعنى حتى أي حتى يتوكل طالب العلم على الأسباب الظاهرة ، بل لا بد له من التوكل على الله سبحانه وتعالى ، ويعلم أنه لا مؤثر في الوجود إلا ذاته المقدسة ، وأنه سبحانه وتعالى لوفقطهن أمل كل مؤمل غيره .

(٤) الفاء هنا فاء النتيجة أي نتيجة التوكل على الأسباب الظاهرة هو الخسران ، والوابد على المتوكلا عليها .

(٥) أي وكذا لا يتوكل طالب العلم على أحد من خلق الله تعالى ، فإن المخلوق أبعز من أن يعتمد عليه .

(٦) بفتح الميم جمع مقلد بكسر الميم وسكون القاف ، وفتح اللام وسكون الدال وزان منجل .
وقيل : جمع مقلاد .

وقيل : جمع لامفرد له من لفظه .
معناها تفريض الأمور وتسليمها إلى الغير -

إلى الله تعالى يظهر له من لفحات (١) قدسه ، ولحظات (٢) الله ما به يحصل به مطلوبه ، ويصلح به مراده :
وقد (٣) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قد تكفل

— والمراد منها هنا طلب معظلات الأمور ، ومتلقاتها من الله عز وجل ، وتلبيتها إليه جل وعلا .

وفي غير هذا المقام يراد منها المفاتيح كما في قوله عز من قائل :
وله مقايد السموات والأرض أي مفاتيحها : وهي كتابة عن أن رفقها وفتقها والقدرة والسلطة على تدبرها وتفثيرها بيده كما قال الحكيم السبزوارى رحة الله عليه في منظومته :

أرمة الأمور طرآ بيده والكل مستمددة من مدده (١)

(١) بفتح التون والفاء جمع لفحة بفتح التون وسكون الفاء ، معناها انتشار الروائح الطيبة .

والمراد منها هنا إفاضة الرحة والبركة من جانب المقدس الكبير المنهال نحو العبد عند ما يكون قابلاً لتلك النفحات .

(٢) بفتح اللام والفاء جمع لحظة بفتح اللام وسكون الهماء .
معناها آذان - ثوانى - دقائق .

والمراد بها هنا أوقات استيان العبد بذات البارى عز وجل هند ما يتوجه نحوه في العبادة ، أو المسألة خاصتها خاشعاً متصدعاً ، سواء أكانت هذه اللحظات كثيرة أم قليلة .

(٣) هذا كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتابه :
(منية المرشد) .

(١) راجع (المنظومة) قسم الإلهيات ص ٢ .

لطالب العلم برزقه مما ضمته لغيره (١) :

يعنى (٢) أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل له طالب العلم لا يكلف بذلك ، بل بالطلب (٣) ، وكفاه (٤) مؤونة الرزق إن أحسن النية ، وأخلص للقربة .

ويعندي (٥) في ذلك من الواقع ما لو جعله لا يعلمه إلا الله : من حسن صنع الله تعالى ، وجعل ما اشتغلت بالعلم وهو (٦) مبادي العشر الثلاثين وتسعائة إلى يومنا هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاثة وخمسين وتسعائة .

وبالجملة (٧) ليس الخبر كالبيان .

(١) إلى هنا مضمون ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حول طالب العلم .

(٢) هذا التفسير من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره للحديث النبوى أي غير طالب العلم يحتاج إلى السعي في طلب رزقه .

(٣) أي كلف طالب العلم بطلب العلم فحسب ، دون طلب الرزق

(٤) أي إن الله سبحانه وتعالى كفى طالب العلم مؤونة رزقه ، فلا يحتاج إلى طلب الرزق ، واكتساب المال ، لأنه كافله .

(٥) هذا كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتابه (منه المريد) .

وكلمة من في قوله : من صنع الله بيان للواقع التي جرت لشيخنا الشهيد الثاني .

(٦) أي زمان اشتغل بتحصيل العلم كان في بداية عام ٩٣٠ .

(٧) هذا كلام (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه (منه المريد) ، أي ملخصة الكلام في هذا المقام .

وروى (١) شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بإسناده إلى الحسين بن حلوان قال :
كنا في مجلس طلب فيه العلم وقد نفذت نفقتني في بعض الأستان
فقال لي بعض أصحابي أ
من تزول لما قد تزل بك ؟
قلت : فلانا .

فقال (٢) إِذَا وَاللَّهُ لَا تَسْعَفْ (٣) بِمَا جَنَاحْتَكَ ، وَلَا تَبْلُغْ أَمْلَكَ
وَلَا تَنْجُحْ طَلْبَتْكَ .

قلت : وَمَا عَلِمْتَ رَحْكَ اللَّهُ ؟

قال (٤) : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَا فِي بَعْضِ الْكِتَابِ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ :

(١) هـذا كلام (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه
(منية المربي) .

(٢) أي بعض الأصحاب .

(٣) بضم القاء وسكون السين فعل مضارع مجهول من سعفه يسعف
 فهو متعد .

والمشتق من هذه المادة يأتي معانٌ كثيرة :
الإعانتة ، المساعدة ، الإمداد الفوري ، ولذا يقال لسيارات
المستشفيات الخاملة للمرضى : (سيارات الإسعاف) :

ويأتي بمعنى القصد والتوجه ، وقضاء الحاجة .

والمراد من هذه الكلمة : وهي لا تسعف هنا قضاء الحاجة أي
فلا تغطي حاجة من يؤمل غير الله عز وجل .

(٤) أي بعض الأصحاب .

وهربي وجلالي ومجدي ، وارتفاعي على عرشي لا يقطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري باليأس ، ولاكسونه ثوب الملة عند الناس ولأنهه من قرني ، ولأبعدته من فضلي .

أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ؟

ويرجو غيري ويقرع بالفلكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مقلقة وبابي مفتوح لمن دعاني .

فن ذا الذي أملني لنوائي فقطعته دولها ؟

ومن ذا الذي رجاني لمعظيمة فقطعت رجاءه مني ؟

جعلت آمال عبادي عندي حمولة فسل يرضوا بمحظي ، وملأت سحاواني من لا يعلم من تسبحي - وامر لهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي ، فلم يتقدوا بقولي .

ألم يعلم أن من طرقته نافذة من نوائي أنه لا يملك كشفها أحد طيري إلا من بعد اذني ؟

فالي أراه لأهياً عنني ؟

اعطبه بجودي ما لم يسألني ثم انزعجه عنه فسلم يسألني رده وسؤال غيري .

أغيراني أبداً بالعطاء قبل المسألة ثم أسأل فلا أجيب سائل ؟

أجنبل ما فيي خلني عبدي ؟

أوليس الجود والكرم لي ؟

أوليس العفو والرحمة بيدي ؟

أوليس أنا عمل الآمال فلن يقطعها دوني ؟

أفلا يخشى المؤملون أن يؤملوا هيري ؟

فلو أن أهل سحاواني وأهل أرضي استروا جميعاً ثم اعطيت كل واحد

منهم مثل ما أصل الجميع ما انقص من ملكي مثل عضو (١) ذرة .
وكيف ينقص ملك أنا قيمته ؟
فيا بوساً (٢) لقانطين من رحني .
ويا بوساً لمن عصاني ولم يراقبني .
انتهى الحديث الشريف (٣) .
وانتهى كلام شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (٤) .

(١) يضم العين وسكون الصاد معناه الجزء أي مقدار جزء ذرة
وهذا متنهي المبالغة ، حيث إن الذرة بناءً على قبولها القسمة كما
عرفت في الخامس ص من الجزء ١١ من (المكاسب) من طبعتنا
الحديثة تصورها صعب جداً فكيف في تصور جزء منها .

(٢) معناه هنا الحزن أي فالحزن على من يقطن من رحني .
(٣) أي هذا الحديث المروي عن الكافي في كتاب منهية المريد .
والحديث هذا الذي رواه الشيخ الأنصاري عن الحديث البحرياني
والحدث عن كتاب منهية المريد لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرآدهم
وقدس الله أسرارهم بعدما راجعت المصدر (منية المريد) وأبى فيه
اختلافاً شاسعاً بين المذكور هنا .

وبين ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه (منية المريد) .
ولما كان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره رواه عن الكافي فراجعت
الكافى فطبقته على الكافي .

راجع (أصول الكافي) الجزء ٢ ص ٦٦ - ٦٧ باب التفويض
إلى الله، والتوكيل عليه. الحديث ٧ طباعة مطبعة الجيدى الطبعة الثانية
عام ١٣٨١ المجرى منشورات مكتبة الصدوق .

(٤) راجع (منية المريد) ص ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ طباعة (مطبعة
الغرى) النجف الأشرف عام ١٣٦٥ .

قال (١) في المدائق : ويدل على ذلك (٢) بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بسناده إلى أبي اسحاق السبئي عن حديثه قال :

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول :

أيها الناس أعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به .

الا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال .

إن المال مقسم مضمون لكم قد قسمته عادل بينكم وضمه لكم وبستكلي لكم .

والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبها من أهله فاطلبوه :

إلى آخر الخبر (٣) .

قال (٤) : ويؤكد ما رواه في الكافي بسناده عن أبي جعفر (ع)

قال : قال رسول الله صل الله عليه وآله : يقول الله عز وجل :

وعزفي وجلالني ، وعظمتني وكبرتني ، ونورتني وعلوتي ، وارتفاع

مكاني لا يؤثر عبد هوائي إلا شئت عليه أمره ، ولبيست

(١) أبي الحدث البحرياني قدس سره .

(٢) أبي علي أن طالب العلم مأمور بطلب العلم ، لا بطلب الرزق

لأن رزقه مقسم قد تكفل له الباري عز وجل .

(٣) راجع (أصول الكافي) الجزء الأول من ٣٠ كتاب فضل

العلم بباب فرض العلم ، ووجوب طلبه ، والحدث عليه . الحديث ١

لنفس الظباعة ولنفس عام الطباعة ، وليس للخبر صلة .

(٤) أبي (الحدث البحرياني) قدس سره أفاد أنه يؤكد ما أفاده

(الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه منبة المربيد : من أن العبد لا بد -

عليه دنياه ، وشغلت قلبه بها ، ولم أؤله منها إلا ما قدرت له .
وعزني وجلاي ، وعظمتي ونوري ، وعلوي وارتفاع مكانني لا يؤثر
عبد هواني على هوا إلا استحقظنه ملائكتي ، وكفأت السعادات والأرض
رزقه ، وكنت له من وراء ثمار كل تاجر والله الدنيا وهي راغمة ،
إلى آخر الحديث (١) ، إنني كلامه (٢) .

وأنت (٣) خبير بأن ما ذكره (٤) من كلام الشهيد الثاني رحمة الله
وما ذكره من الحديث القدسي (٥) لا ارتباط له بما ذكر (٦) من دفع
الثنافي بين أدلة الطرفين (٧) .

= أن يتوكل على الله ، ولا يربط قلبه بغير الله ما رواه (شيخنا الكلباني)
عطر الله مرقده في هذا الباب .

(١) راجم (أصول الكاف) الجزء ٢ ص ٣٣٥ باب انباع الموى
الحديث ٢ طباعة مطبعة الحيدري منشورات مكتبة الصدوق عام الطبع
١٣٨٩ المجري ، وليس للحديث صلة .

(٢) أي كلام الحديث البحرياني قدس سره .

(٣) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره الإشكال على
الحدث البحرياني .

(٤) أي ما ذكره الحديث البحرياني عن الشهيد الثاني قدمنا مرحما
عن كتابه (منية المريد) .

(٥) وهو الحديث المشار إليه في ص ١٦٥

(٦) وهو الأحاديث الدالة على طلب المال واكتساب الرزق .

والأحاديث الدالة على طلب العلم المانع عن اكتساب المال .

ودفع الثنافي بتخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار طلب
العلم : بأن يقال : -

لأن ما ذكر (١) من الترکل على الله ، وعدم ربط القلب لغيره لا ينافي الاشتغال بالإكتساب ، ولذا (٢) كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وصل أخيه وزوجته ولديه وذربيه جامعاً بين أعلى مراتب التوکل ، وأشد مشاق الإكتساب : وهو الاستقاء لخاطط اليهودي (٣) .

وليس الشهيد أيضاً في مقام أن طلب العلم أفضل من النكبس وإن كان (٤) أفضل ، بل في مقام أن طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فإنه ينقطع عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم : من الوظائف المسترة من السلاطين ، والخاصية من الموقوفات للمدارس وأهل العلم ، وال موجودة الخاصة غالباً لالممدوه والمشهودين من معاشرة السلطان وأتباعه ، والمرادوة مع التجار والأغنياء ، والعلماء الذين لا ينتفعون منهم إلا بما في أيديهم : من وجوه الزكريات ، ورد المظالم والأخافس وشبه ذلك كما كان متعارفاً في ذلك الزمان ، بل في كل زمان .

- إن وجوب طلب الرزق مخصوص بغير طالب العلم ، لأن رزق طالب العلم مضمون .

(١) أي ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه منية المرشد به قوله :

وأن يتوکل على الله كما ذكره الشيخ في ص ١٥٩

(٢) أي ولأجل أنه لامنافاة بين التوکل ، وبين الاشتغال بالإكتساب :

(٣) راجع شرح (نهج البلاغة) لابن أبي الحديد الجزء ١ ص ٢٢
تحقيق محمد أبو الفضل .

(٤) أي وإن كان طلب العلم أفضل من طلب المال ، لكن الشهيد الثاني ليس في مقام تفضيل طلب العلم على طلب المال ، وأن طلب العلم أفضل من طلب المال .

فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها (١) .

وبالجملة فلأ شهادة فيها ذكره من كلام الشهيد الثاني رحمه الله من أوله إلى آخره ، وما أضاف لله من الروايات في الجموع المذكور (٢) .
اعنى تخصيص أدلة طلب الحلال بغير طالب العلم .

ثم إنه لا إشكال في أن كلاماً من طلب العلم ، وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربع ، أو الخمسة .

ولا رب أن المستحب من أحدهما (٣) لا يزاحم الواجب .

ولا الواجب (٤) الكفائي الواجب العيني .

(١) أي في ص ١٦٧ : وهي الوظائف المستمرة من السلاطين ، والحاصلة من الموقوفات .

والمراد من الوظائف هي الرواتب والأموال التي تعين من قبل الدولة للموظفين .

يقال ١ وظفه توظيفاً أي جعل له رانباً معيناً في كل يوم : من طعام وغيره .

(٢) كما أفاده شيخنا الحدث البحرياني قدس سره بقوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥٨ : وذكر في الحديث أن الجمع بينها بأحد الوجهين

(٣) وهو إما طلب المال ، أو طلب العلم .

فإن كان طلب المال واجباً ، وطلب العلم مستحبـاً فلا يزاحم طلب العلم طلب المال .

وإن كان طلب العلم واجباً ، وطلب المال مستحبـاً فلا يزاحم طلب المال طلب العلم .

(٤) أي وكذا لا يزاحم الواجب الكفائي الواجب العيني .

فإن كان طلب المال واجباً عيناً، وطلب العلم واجباً كفائياً فلا =

ولا إشكال أبداً في أن الأهم من الواجبين المعينين (١) مقدم
على غيره .

وكذا الحكم في الواجبين الكفائين مع ظن قيام الغير به .
وقد يكون كسب الكاسب مقدمة لاشتغال غيره بالعلم فيجب (٢)
أو يستحب (٣) مقدمة .

بقي الكلام في المستحب من الأمرين (٤) عند فرض عدم امكان
الجمع بينها .

ولا ريب في تفاوت الحكم بالرجوع باختلاف للقواعد المترتبة على
الأمرتين :

فربّ من لا يحصل له بإشتغاله بالعلم إلا شيء قليل لا يترتب عليه
كثير فالدلة ، ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة (٥) .
(منها) (٦) .

= يزاحم طلب العلم طلب المال .
ولأن كان طلب العلم واجباً عيناً ، وطلب المال واجباً كلاماً فلا يزاحم
طلب المال طلب العلم .

(١) بأن كان طلب العلم ، وطلب المال كلاماً واجبين معينين .
لكن طلب العلم أهم من طلب المال فهقدم هنا طلب العلم .
أو كان طلب المال أهم من طلب العلم فيقدم هنا طلب المال .
(٢) أي الكسب يكون مقدماً على طلب العلم حينئذ .

(٣) أي كسب الكاسب يكون مستحجاً فيه لم حبنتل أيضاً .
(٤) وما : كسب المال ، وطلب العلم .

(٥) فلا شك حينئذ في تقديم طلب المال على طلب العلم .
(٦) أي من تلك القواعد الكثيرة المترتبة على اشتغال الانسان بالتجارة -

تكتل أحوال المشتغلين (١) من ماله ، أو مال أقرانه : من التجار المخالفين معه على وجه الصلة ، أو الصدقة الواجبة والمستحبة فيحصل بذلك (٢) ثواب الصدقة ، وثواب الإعانته الواجبة (٣) ، أو المستحبة (٤) هل تتحصيل العلم .

ورب (٥) من يحصل بالاشغال مرتبة عالية من العلم يجيء بها فنون علم الدين فلا يحصل له من كسبه إلا قليل من الرزق ، فإنه لا إشكال في أن اشتغاله بالعلم ، والأكل من وجوه الصدقات أرجح .

وما (٦) ذكر من حديث داود على نبيها وآله وعليه السلام فإنما هو لعدم مزاحمة اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النبوة ، والرياسة العلمية .

وبالجملة فطلب كل من العلم والرزق إذا لوحظ المستحب منها من حيث النفع العائد إلى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح .
وإذا لوحظ من جهة النفع الواسع إلى الغير كان اللازم ملاحظة

= من هنا يريد الشيخ تفضيل المال على طلب العلم .

(١) أي المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٢) أي بتكتل المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٣) إذا كان تحصيل العلم واجباً فتكون إعانته المشتغلين بالعلم واجبة .

(٤) إذا كان تحصيل العلم مستحبةً ف تكون إعانته المشتغلين بالعلم مستحبة .

(٥) من هنا يروم الشيخ تفضيل العلم على طلب المال .

(٦) هذا رد على الاستدلال بالخبر الدال على ترجيح طلب المال على طلب العلم إذا كان طلب العلم مانعاً عن طلب المال في ارتكابه .

مقدار النفع الواسع .

فتثبت من ذلك كله أن تزاحم هذين المستحبين كتزاحم سائر المستحبات المتنافبة كالاشغال بالاكتساب ، أو طلب العلم غير الراجعين مع السير إلى الحج المستحب ، أو إلى مشاهدة الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، أو مع النبي في قضاء حوالع الأشواط الذي لا يحاجع طلب العلم ، أو المال الحلال .
إلى غير ذلك مما لا يحصى .

(مسألة) ١

لا خلاف في مرجوحة تلقي الركبان (١) بالشروط الآتية .
وأختلوا في حرمته وكرامته .
فعن التقى والقاضي والمحلى والعلامة في المنتهى الحرمة ، وهو
المحك عن ظاهر البروس ، وحوائبي الحقن الثاني .
ومن الشيخ وابن زهرة لا يجوز ، وأول في المختلف عبارة الشيخ
بالكرامة ، وهي أي الكرامة ملتب الأكثر .
بل عن ابضاح النافع أن الشيخ أدهى الاجماع على عدم التحرير
وعن نهاية الأحكام تلقي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا وليس
حراماً أجماعاً ، ومستند التحرير ظواهر الأخبار .
(منها) (٢) : عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام :

لاتلق ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي
قال : وما حد التلقي ؟
قال : ما دون خدورة (٣) .

- (١) بضم الراء وسكون الكاف جمع راكب ، وجاء جمعه ركائب
وركوب ، وركبة وركبت .
وقيل : اسم جمع ، والمراد منه خلاف الماشي .
- (٢) أي من جملة تلك الأخبار الظاهرة في تحرير تلقي الركبان .
- (٣) بضم الغين وسكون الدال ، وفتح الواو . وإنما يقال لها :
الخدورة بإعتبار أنها مسيرة نصف النهار من أول الصبح إلى الزوال .

أو روحه (١) .

قلت : وكم الغدوة والروحة ؟

قال : أربعة فراسخ :

قال : ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بثاق (٢) .

وفي خبر عروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صل الله عليه وآله :

لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر ، ولا يبيع حاضر لباد

والمل慕ون يرزق الله بعضهم من بعض (٣) .

وفي روایه أخرى : لا تلتقي ولا تشرز ما للئني ولا تأكل منه (٤) .

وظاهر النبي (٥) عن الأكل كونه لفساد المعاملة ، فيكون (٦)

(١) بفتح الراء وسكون الواو ، وفتح اللام .

وإنما يقال لها : روحة باعتبار أنها مسيرة ما بين الزوال إلى سقوط الشمس ، فـا دون الغدوة والروحة أربعة فراسخ فيكون مجموع حد التفضير للمسافر مسیر بياض يوم : وهو ثمانية فراسخ ، أربعة منها في اللدو ، وأربعة منها في الرواح .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٢٦ الباب ٣٦ الحديث ١ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦ الحديث ٠ .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦ الحديث ٢ .

(٥) أي في الاخبار المذكورة آنفاً

(٦) أي الثمن الحاصل من النهي عنه يكون أكلاً بالباطل =

أكلاً بالباطل ، ولم يقل به (١) إلا الإسكنافي ٠
ومن ظاهر المنتهي الاتفاق على خلافه (٢) فتكون الرواية (٣)
من ضعفها مخالفة لعمل الأصحاب (٤) فتفسر (٥) عن افادة الحرم
والفساد (٦) .

نعم لا بأس بحملها (٧) على الكراهة لو وجد القول بكرامة
الأكل بما يشترى من التلقي ، ولا بأس به (٨) ، حسماً (٩) لمادة
التلقي .

- لظاهر النهي الوارد في الأخبار المشار إليها في الخامسة ٤-٣-٢ من ١٧٣

(١) أي بتحريم للتلقي الركيان .

(٢) أي على خلاف ما ذهب إليه الإسكنافي من التحريم ، فإن
الفقهاء لم يقولوا بالتحريم .

(٣) وهي الدالة على حرمة الأكل المشار إليها في الخامسة ٤ من ١٧٣

(٤) حيث إن عمل الأصحاب على خلاف الحرمـة .

(٥) أي الرواية المشار إليها في الخامسة ٤ من ١٧٣

(٦) لضعف الرواية المشار إليها في الخامسة ٤ من ١٧٣

ومخالفة الأصحاب لها ، حيث لم يعملا بها .

(٧) أي بحمل الرواية المشار إليها في الخامسة ٤ من ١٧٣ على

الكراهة ، لمخالفة الأصحاب لها ، حيث لم يعملا بها ، ضعفها .

(٨) أي بهذا الحمل .

(٩) تعليل لعدم البأس بالحمل المذكور أي عدم البأس لأجل قطع

مادة التلقي حق لا بصدق التلقي بإقدامهم على ذلك : بأن يقطع
من أصله .

وما ذكرنا (١) يعلم أن النهي في سائر الأخبار (٢) أيضاً محظوظ على الكراهة، لموافقتها (٣) للأصل، مع ضعف الخبر (٤)، ومخالفتها للشهود (٥).

نـم إن حد التلقـي أربـعة فراسـخ كـما في كـلام بـعض .
والظـاهر أن مـرادهـم (٦) خـروج الحـد عـن المـحدود (٧) ، لأن الظـاهر زـوال المرـجوـحة إـذا كـان (٨) أربـعة فـراسـخ ، وـقد تـبعـوا (٩) بذلك مرـسلـةـ المـفـهـمـ .

ورـوي (١٠) أن حد التلقـي رـوحة .

(١) وهو أن الأصحاب اتفقـوا عـلـى عدم التـعـريم فـي التـلقـي .

(٢) أيـ التي لم تـذـكـرـ هـنـا .

راجـعـ (وسائلـ الشـيعـةـ)ـ الـجزـءـ ١٢ـ صـ ٣٢٦ـ ـ ٣٢٧ـ الـبابـ ٣٦ـ
الأـحـادـيـثـ .

(٣) أيـ حلـ النـهـيـ الـوارـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ الكـراـهـاـ لأـجـلـ
موافـقةـ الكـراـهـةـ للأـصـلـ :ـ وـهـوـ أـصـالـةـ الـبـرـالـةـ مـنـ الـحرـمـةـ .

(٤) وهوـ المـشـارـ إـلـيـ فـيـ الـهـامـشـ ٤ـ صـ ١٧٣ـ .

(٥) أيـ الفـقـهـاءـ .

(٦) هذاـ الـبـحـثـ كـالـبـحـثـ فـيـ الـذـاـيـةـ وـالـمـفـيـ :ـ فـيـ أـنـ الـفـاـيـةـ دـاخـلـةـ
فـيـ المـفـيـ أـمـ خـارـجـ هـنـاـ ،ـ فـكـلـ ماـ يـقـالـ هـنـاكـ يـقـالـ هـنـاـ .

(٧) أيـ إـذـاـ كـانـ التـلـقـيـ قـدـ بـلـغـ إـلـيـ أـربـعةـ فـرـاسـخـ فـقـدـ خـرـجـ فـيـ
حـكـمـ التـلـقـيـ فـلـاـ يـصـدـقـ الكـراـهـةـ إـنـ قـلـنـاـ بـهـاـ ،ـ أـوـ الـحرـمـةـ لـوـ قـوـلـ بـهـاـ .

(٨) أيـ الـفـقـهـاءـ تـبـعـواـ فـيـ خـرـوجـ الـحدـ عـنـ المـحـدـودـ مـرـسـلـةـ (ـ الشـيـخـ
الـصـدـوقـ)ـ رـضـوانـ اللـهـ بـارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـ .

(٩) هـذـهـ هـيـ مـرـسـلـةـ الصـدـوقـ .

فإذا صار إلى أربعة فراسخ فهو جلب (١) ، فإن (٢) الجمع بين صدرها وذيلها لا يكون إلا بارادة خروج الحد عن المحدود .
كما أن ما في الرواية السابقة (٣) أن هذه ما دون خسدة ، أو رحمة معمول على دخوله الحد في المحدود .
لكن (٤) قال في المتنى حد حلمازنا الثلقي بأربعة فراسخ فـكـرـهـوا

(١) راجع (من لا يحضره اللقى) الجزء ٣ ص ١٧٤ الباب ٨٦
باب الثلقي الحديث ٢ طباعة مطبعة النجف عام ١٣٧٨ الطبعة الرابعة
والمراد من فهو جلب أن الثلقي إذا وصل إلى أربعة فراسخ فقد
خرج عن الثلقي ودخل في الاستجلاب الذي هي التجارة .
(٢) تعامل خروج الثلقي عن مفهومه إذا بلغ إلى أربعة فراسخ
فيكون حينئذ جلياً .

وخلالمة التعليل أنه لو لا ذيل المرسلة المذكورة : وهو قوله عليه
السلام : إلى أربعة فراسخ لكان الحد داخلاً في المحدود .
لكن الذيل قرينة على خروج الحد عن المحدود .

(٣) وهي المشار إليها في الخامن ٩ ص ١٧٥

(٤) يروم الشيخ بكلامه هذا العدول عما أفاده : من أن الحد داخل
في المحدود فاستشهد بكلام العلامة فقال : إن العلامة أفاد في المتنى
أن علماءنا الإمامية عينوا حدأً ثلقي الركبان : وهي أربعة فراسخ ،
فحكموا بكرامة الثلقي إلى ذلك الحد .

فكلامه هذا وهو حكم الفقهاء بكرامة الثلقي إلى ذلك الحد دليل
على أن الحد خارج عن المحدود يعني لابد من إتمام أربعة فراسخ حتى
يصدق الثلقي .

التلقي الى ذلك الحد ، فلن زاد (١) على ذلك كان تجارة وجلباً .
وهو ظاهر ، لأن بعضه ورجوعه يكون مسافراً يجب عليه الفصر
فيكون سفراً حقيقياً ، إلى أن قال (٢) : ولا يُعرف بين علمائنا خلاف
فيه ، إنفهى (٣) .
والتعليق (٤) بمحصول السفر الحقيقي يدل على مسامحة في التعبير .

(١) أي التلقي لو زاد على أربعة فراسخ كان السفر سفر تجارة
وجلب منفعة فيصدق عليه أنه مسافر ، لأنه بالذهب والرجم نحصل
المسافة المعيته : وهي ثمانية فراسخ فيجب عليه الفصر فيكون سفراً
 حقيقياً .

(٢) أي العلامة في المتنبي :

(٣) أي ما افاده العلامة في المتنبي :

(٤) من هنا يروم الشيخ الخدش مع العلامة في عبارته فقال :
إن تعليق العلامة زيادة السفر على أربعة فراسخ : بأنه يحصل السفر
ال حقيقي وهو ثمانية فراسخ بالذهب والباب : دليل على المسامحة في
تعبيره : وهو فإن زاد على ذلك .

ووجه دلالة التعليق المذكور على المسامحة في التعبير هو أن السفر
ال حقيقي يحصل بمجرد إكمال ثمانية فراسخ الملفقة من الأربعة الذهبية
والإيابية ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء منها :

ويمكن أن يكون مراد الشيخ من أن تعليق العلامة بمحصول السفر
ال حقيقي يدل على المسامحة في التعبير : أن المناسب أن يقول : السفر الشرعي
، لأن حكم تلقي الركبان سواءً أكان مكروراً أم حراماً متوقف على
السفر الشرعي الذي هي ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً ، أو ذهاباً فقط مع شرائط -

ولعل الوجه في التحديد بالأربعة ان الوصول على الأربعة بلا زيادة ولا لقيمة نادر ، فلا (١) يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهة ، اذ (٢) لا يقال : إنه وصل إلى الأربعة إذا تجاوز عنها ولو بسراً . فالظاهر أنه لا إشكال في أصل الحكم (٣) وإن وقوع اختلاف

= السفر الموجب للقصر المذكورة في الكتب الفقهية في أحكام المسافر . وأما السفر الحقيقي فهو السفر العرفي الذي لم يقيد بثانية فراسخ ولم يشرط فيه أحد الشروط المذكورة في شرائط المسافر في السفر الشرعي ، حيث إن العرف يرى من خرج من مدinetه قاصداً مكاناً آخر أو مدينة أخرى مسافراً ، سواءً كان سفره مشتملاً على المعصية أم لا وسواءً كان تأوي المسافة أم لا ، إلى آخر الشروط المذكورة في الكتب الفقهية ، فالعتبر بالسفر الحقيقي مسامحة .

والمرسخ عبارة عن ثلاثة أيام فضرب الثلاثة في ثمانية فراسخ أي $٣ \times ٨ = ٢٤$ ميلاً .

وكل ميل كيلو مترين فضرب الاثنين في أربعة وعشرين ميلاً أي $٢ \times ٤٨ = ٩٦$ كم ، فيكون مجموع المسافة الشرعية الموجبة للقصر الصلاة ، والافطار ثمانية وأربعين كيلو متراً .

(١) الماء تفريح على ما ذكره : من أن الوصول إلى أربعة فراسخ بلا زيادة ونقيصة نادر ، اي فني ضوء ما ذكرنا لا يكون التحديد بأربعة فراسخ في تعين النلقي قاعدة كلية لرفع الكراهة اذا كان النلقي مكتروهاً او لرفع الحرمة اذا كان حراماً .

(٢) تعليل عدم كون التحديد المذكور قاعدة كلية يعتمد عليه .

(٣) وهي الكراهة ، أو الحرمة .

في التعبير في النصوص والفتواوى .

ثم انه لا إشكال في اعتبار القصد (١) ، إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقي .

فلو تلقى الركوب في طريقه ذاهباً ، أو جائياً لم يكره المعاملة معهم وكذا (٢) في اعتبار قصد المعاملة من الملقى ، فلا يكره الضرر آخر (٣) .

ولو اتفقت المعاملة (٤) قبل ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدمة اعتبار جهل الركوب بسعر البلد (٥) .

(١) أي قصد النافي معتبر في التلقي ، لأن هيئة التفعيل تقضي بذلك ، فإن المشتق من مادة تفعل يتفعل تفعلاً يقتضي القصد ، ولا يصدق بدونه .

يقال : تقمص فلان الثوب أي قصد لبسه ولبسه .

ويقال : تصرف الدينار اي قصد تغييره الى الدرام .

(٢) اي وكذا لا إشكال في اعتبار قصد المعاملة .

(٣) كالنفرج لسلعهم وامتعتهم ، او قاصداً زيارتهم ، لصلة بيته وبينهم برحم ، او صدقة .

(٤) بأن خرج من مدینته قاصداً النزه فصادف وصوله الى أربعة فراسخ تزول الركب فتعامل معهم .

(٥) هذا بيان حكم المعاملة الانفافية المشار اليها في الماہش ٣ ص ١٧٩ وخلاصته : أن التعليل الوارد في قوله صلى الله عليه وآله في رواية عروة المشار إليها في ص ١٧٣ :

والملسون يرزق الله بعضهم من بعض : ظاهر في اعتبار جهل الركوب بأسعار السلع في المدينة ، اذ المقصود من كراهة النافي هو

وفيه (١) أنه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الآخر فيحتمل أن تكون العلة في كراهة التلقى مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامع به الملقى ، أو مظنة حبس المثليين ما اشتروه ، أو ادخاره عن أهبن الناس وبيعه تدريجاً .

- بعدي - الركب في المدينة ليبيعوا سلعهم إلى أهاليها ، ليتفق الأهالي منهم حتى يتحقق يرثى الله بعضهم : وهم الركب من بعض أهل وهم أهل المدينة .

وهذا لا يتحقق إلا في صورة جهل الركب بالأسماء .
واما في صورة علمهم بالاسماء فلا يتحقق التلقى ، لعدم صدق التعليل المذكور بترك التلقى حين أن كان الركب عالماً بالأسماء .
فبناءً على اعتبار الجهل في صدق التلقى فلو خرج من مدنه قاصداً التبرأ فتعامل مع الركب الذين صادف نزولهم مع وصوله إلى أربعة فراسخ وكان الركب جاهلاً بالاسماء فقد صدق التلقى المكروه وإن كان الركب عالماً بالأسماء فلا يصدق التلقى .

(١) اي وفي ظهور التعليل المذكور في اعتبار الجهل في صدق التلقى نظر واشكال .

وخلالصة النظر أن الظهور المذكور مبني على عدم اختصاص القيد : وهو التعليل المذكور بالجملة الأخيرة من الحديث الشريف ١ وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولا يبيع عاضر لياد .

ولتكن يحتمل اختصاصه بهما ، فحيثئذ يحتمل أن تكون العلة في كراهة التلقى هو مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامع به الملقى ، إلى آخر ما ذكره الشيخ في وجه كراهة التلقى على فرض اختصاص التعليل بالجملة الأخيرة .

بخلاف ما إذا أتى الركب وطرحوا مأتعتهم في الخانات والأسواق فإن له أثراً بيئاً في امتلاء أعين الناس ، خصوصاً الفقراء في وقت الغلاء إذا أتى بالطعام .

وكيف كان فاشتراط الكراهة (١) بجهلهم بسرع البلد عمل مناقشة نم أنه لا فرق بينأخذ التلقي بصيغة البيم ، أو الصلح ، أو غيرها .

نعم لا يأس باستيابهم (٢) ولو باهداء شيء اليهم .
ولو تلقاهم لمعاملات أخرى غير شراء متاعهم (٣) فظاهر الروايات (٤)
عدم المرجوحة .

نعم لو جعلنا الماء الماء ما يقرب (٥) من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) أي اشتراط كراهة التلقي بجهل الركب ، وتفقيده به .

(٢) أي يطالب المتلقى من الركب هبة السلام له وإن كان الاستياب منهم بواسطة هبة المتلقى لهم شيئاً ، فعینهذا ترتفع كراهة التلقي ، لخروج هذا القسم من التلقي عن مصداق الأخبار المذكورة في ص ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ : لأن مرجع هذا التلقي إلى أصله الإباحة المقتصدة للجوز .

(٣) أي تلقي الركب لمعاملات أخرى كان بيتم لهم ، أو يؤجر لهم الحالات ، أو الدور لسكنائهم .

(٤) وهي رواية منها القصاص المذكورة في ص ١٧٢ وخبر هروة المذكورة في ص ١٧٣

ورواية أخرى المذكورة في ص ١٧٥

(٥) أي لو جعلنا العلة في كراهة التلقي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المسلمين يرزق الله بعضهم بعضاً تكون سراية كراهة التلقي إلى معاملات أخرى قوية ، لأن العلة بنفسها موجودة في هذه المعاملات =

ال المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض قوى سرابة الحكم (١) الى بيع شيء منهم ، وابحارهم المسakens والخانات .
كما أنه اذا جعلنا المخاطفي الكراهة كراهة بين الجاهل كما يدل عليه النبوي العالمي :

لا تلقوا الجلب ، فلن تلقوا واشترى منه فإذا أتي السوق فهو بالخيار (٢) قوى سرابة الحكم (٣) الى كل معاملة لوجب غبنهم كالبيع والشراء منهم متلقياً ، وشبه ذلك (٤) .
لكن الأظهر هو الأول (٥) .

وكيف كان (٦) فإذا فرض جهولهم (٧) بالسعر وثبت لهم الغبن فالاعusch كان لهم الخيار .
وقد يحکي عن الخلي ثبوت الخيار وإن لم يكن غبن (٨) .

= كالبيع وابحار المسakens والخلافات لهم .

(١) وهي كراهة التلقى .

(٢) راجع (مستدركة وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٦٩ الباب ٢٩ الحديث ٣ .

(٣) وهي كراهة تلقي الركبان .

(٤) كليبحار المسakens والخلافات لهم .

(٥) وهو أن كراهة تلقي الركبان مختصة بالشراء منهم ، لا بمعاملات أخرى .

(٦) يعني أي شيء قلنا في كراهة التلقى ، سواء أفلنا باختصاصها بالشراء من الركب أم بغير شيء لهم ، أم بمعاملات أخرى .

(٧) أي جهل الركب .

(٨) أي وإن لم يكن هناك غبن فالاعusch للركب .

ولعله (١) لاطلاق النبوى المتقدم المحمول على صورة تبين الغبن
بدخول السوق ، والاطلاع على القيمة .
واختلوا في كون هذا الخيار (٢) على الفور ، أو للراغب على
قولين :
سيجيئ ذكر الأقوى منها في مسألة خيار الغبن إن شاء الله .

(١) أي ولعل ذهاب ابن أدريس الى الخيار للركب وإن لم يكن
الغبن فاحشاً لأجل اطلاق رواية النبوى المتقدمة في ص ١٨٢ في قوله
صل الله عليه وآله وسلم :

فإذا أتي السوق فهو بالختار ، حيث إن الخيار في قوله صل الله
عليه وآله مطلق لا تقييد فيه بالغبن الفاحش ، أي سواءً كان الغبن
فاحشاً أم ليس بفاحش .

(٢) أي الخيار الثابت للركب بعد تبين الغبن لم يدخلهم السوق
وبعد اطلاعهم على الأسعار السوقية .

(مسألة) :

يحرم النجاش (١) على المشهور كما في الحدائق ، بل عن المنهى وجاء المقاصد أنه حرم أجمعًا ، لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
الراشدة والمترشدة ، والناجش والمنجوش ملموذون على لسان محمد (٢)
صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .

(١) بفتح النون والجلووم ، من نجاش ينجاش وزان نصر ينصر .
الاسم منه النجاش ، واسم الفاعل ناجش ، وصيغة المبالغة نجاش
معناه لغة : البحث والاستشارة ، والاجتماع بعد التفرق والتتفرق
في الصيد ، وبمعنى ايقاد النار ، والاذاعة في الحديث .
ومعناه في البيع مدح الرجل السلعة المعروضة للبيع ، لبروجها
أو يزيد في سعرها وهو لا يريد شراءها ، ليرغب الآخر في الشراء حتى
يشريها ، بناءً على مواطأة هذا الرجل البائع على ذلك كما أفاد هذا
المعنى شيخنا الانصارى بقوله في ص ١٨٦ : والظاهر .
ولا يخفى عليك أنه تقدّم البحث عن هذه المسألة من شيخنا
الانصارى قدس سره .

فلياذا كرر البحث عنها هنا ؟

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٤ ص ٢٧٧ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ : ص ٣٤٧ . الباب ٤٩ الحديث ٢

(٣) الظاهر أن جملة صلى الله عليه وآله وسلم ليست من كلام الرسول =

وفي النبوي الحكى عن معاذ الأخبار : لاتناجشوا ولا تتدابروا (١)
 قال (٢) : معناه أن يزيد الرجل "الرجل" في ثمن السلعة وهو لا يريد
 شراءها ، ولكن ليس معه (٣) غيره فيزيد لزيادته ١ وتناجش الحاش .
 وأما (٤) التدابر فالمصارمة وال مجران مأمور من أن يولي الرجل
 صاحبه ذره ويعرض عنه بوجهه ، انتهى كلام الصدوق (٥) .

**الأعظم صل الله عليه وآله ، حيث لا يثنى على نفسه المقدمة ، بل
 من النساخ .**

(١) راجع (معاني الأخبار) ص ٤٨٤ طباعة مكتبة الصدوق .

(٢) كلمة قال لشيخنا الانصاري أي قال الصدوق في المصدر
 نفسه : إن معنى التناجش هو أن يزيد الرجل "الرجل" الذي أقدم على
 الشراء حتى يزيد في سعر السلعة ، مع أنه لا يريد الشراء .

(٣) فعل مضارع مبني للتأملي من باب الإفعال من اسم يسمع ،
 وكلمة غير منصوبة على المفعول به ، والسلام في ليس معه للتعميل أي
 إنما يزيد على سعر الرجل المقدم على الشراء حتى يسمع غيره ليغضب
 في الشراء بهذا السعر الذي زاده على سعر الرجل المشتري :

(٤) هذا كلام (شيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه يروم به تفسير
 التدابر الواقع في حديث الرسول الأعظم صل الله عليه وآله وسلم .
 أي معنى التدابر هنا هو المجران والمقاطعة : يعني أن الناجش
 الذي يزيد في سعر السلعة بعد علية هذه بتدابر عن صاحبه صاحب
 السلعة ، ويعرض عنه بوجهه ، ويدبر اليه ظهره ، وبهجره وبتركه ،
 لأنه لم يقصد شراء السلعة ، وإنما أقدم على الزيادة ، ليرغب الآخر
 في شرائها ، فإذا قدر له كان صورياً .

(٥) أي ما أفاده شيخنا الصدوق أعلى الله مقامه في المصدر نفسه -

والظاهر (١) أن المراد بزيادة الناجش مواطاة البائع المنجوش له

= في هذا المقام .

(١) يروم الشيخ من كلامه هذا تفسيراً زائداً للناجش ، حيث لم يفسره شيخاً الصدوق قدس الله نفسه الزكية تفسيراً واضحاً يستفاد منه مواطاة الناجش مع البائع الذي هو المنجوش له حتى يكون مورداً لشمول لعن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث فقال : والظاهر أن المراد من زيادة الناجش هو مواطاته مع البائع، لامتناعه وإن لم يواطئ معه ، ولو لا هذا التفسير لم يشمل اللعن الناجش بمجرد زيادته .

(مسألة) :

إذا دفع المدفوع إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل (١) يكون المدفوع إليه منهم ، ولم يحصل (٢) للمدفوع إليه ولالية على ذلك المال من دون الدافع كمال (٣) الامام ، أورد المظالم المدفوع إلى الحاكم فله (٤) صور .

(١) أي في عشيرة خاصة كالفقهاء ، أو بني هاشم مثلاً .
(٢) أي وليست للمدفوع إليه ولالية مستقلة على المال الذي دفع إليه ليوزعه على قبيل خاص الذي هو أحدهم ، ليتصرف فيه كيف شاء وأراد ، من دون أن يكون للداعي ولالية على المال الذي دفع إلى المأمور للتوزيع على قبيل خاص بحيث سببت عنه الولاية بسبب الدفع إلى المأمور .

(٣) مثال للمنفي الذي هو المال المدفوع إلى المأمور للتوزيع أي هذا المال المدفوع ليس من قبيل حق الامام عليه السلام ، أو رد المظالم الذي يعطي للحاكم الشرعي الذي له حق التصرف فيه كيف شاء وأراد حيث إن الفقهاء نواب (المحة المنتظر) في عصر الغيبة بعمل الله تعالى لصالحها الفرج اذا كانوا موصوفين بما وصفهم الامام عليه السلام بقوله :

من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لمدينه ، مخالفًا لمواه ، مطيناً لأمر مولاه فللمواام أن يقلدوه .

(٤) أي لهذا المال المدفوع إلى المأمور للتوزيع على قبيل خاص .

(احداها) (١) : أن تظهر قرينة على عدم جواز رضاه (٢)
بالأخذ منه .

كما إذا عين له (٣) منه مقداراً قبل الدفع ، أو بعده .
ولا إشكال في عدم الجواز (٤) ، لحرمة التصرف في مال الناس
على غير الوجه المأذون فيه .

(الثانية) (٥) : أن تظهر قرينة حالية ، أو مقالية على جواز
أخذه (٦) منه مقداراً مساوياً لما يدفع إلى غيره ، أو أنقص ، أو أزيد .
ولا إشكال في الجواز حينئذ (٧) ، إلا أنه قد يشكل الأمر فيما
لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة كأن عين للمجتهدين
مقداراً ، وللمشتغلين مقداراً (٨) .

(١) أي إحدى الصور .

(٢) أي عدم رضى الدافع بأخذ المأمور من هذا المال .

(٣) أي حين الدافع للمأمور على التوزيع مقداراً من المال المدفوع
إليه ، سواءً كان التعين قبل الدفع أم بعده .

(٤) أي في عدم جواز اخذ المأمور من هذا المال المدفوع إليه
لتوزيع بعد تعين مقدار معين من قبل الدافع له .

(٥) أي الصورة الثانية من تلك الصور المشار إليها في ص ١٨٧
بقوله : فله صور .

(٦) أي اخذ المأمور من ذلك المال المدفوع إليه للتوزيع .

(٧) أي حين ظهور القرينة الحالية ، أو المقالية على جواز اخذ
المأمور من المال المدفوع إليه .

(٨) بأن عين للمجتهدين من المال المدفوع إلى المأمور مائة دينار ،
وللمشتغلين بالعلوم الدينية خمسين ديناراً

واعتقد الدافع عنواناً يخالف معتقد المدفوع إليه (١) .

والتحقيق (٢) هنا مراعاة معتقد المدفوع إليه إن كان عنوان الصنف

على وجه الموضوعية (٣) كأن يقول : ادفع إلى كل مشتغل كذا ،
والى كل مجتهد كذا وخذ أنت ما يخصك .

وإن كان (٤) على وجه الداهي : بأن كان الصنف داعياً إلى تعين
ذلك المقدار كان المتبع اعتقد الدافع ، لأن الداهي إنما يتفرع على
الاعتقاد ، لا الواقع .

(الثالثة) (٥) :

(١) بأن اعتقد الدافع أن فلاناً مجتهداً فيجب دفع مائة دينار إليه
واعتقد المأمور أنه من الأفضل ولم يبلغ درجة الاجتهاد ، ورتبة
الاستنباط فأواوجب عليه دفع خمسين ديناراً إليه .

(٢) هذه نظرية شيخنا الانصارى في هذا المقام أى التحقيق في
مثل هذا النوع من الاختلاف البظري والإعتقدادى بين الدافع والمأمور .

(٣) بأن يكون الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلم موضوعاً لامتطاء مائة
دينار ، أو خمسين ديناراً ، بحيث لو لا الاجتهاد ، أو الاشتغال لم يعط
لها من المال المقدار المعين لها .

ففي مثل هذا الاختلاف لابد من مراعاة معتقد المأمور ، لا الدافع
لأن أحراز الموضوع : وهو الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلوم الدينية على
عهدة المخاطب ، فاعتقاده هو المتبع ذرياً والثانية .

(٤) أى عنوان الصنف : وهو الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلوم
الدينية .

(٥) أى الصورة الثالثة من الصور التي أفادها الشيخ بقوله في

ان لا تقوم فريضة على احد الامرين (١) ، ويطلق المتكلم .
 وقد اختلفت كلاماتهم فيها (٢) ، بل كلمات واحد منهم .
 فالمعنى عن وكالة المبسوط ، و Zakat السرائر والشرايع والتحرير
 والارشاد والمسالك والكتابية ، ومكاسب النافع ، وكشف الرموز
 والمختلف والتذكرة (٣) ، وجامع المقاصد نحريم الأخذ مطلقاً (٤) :
 وعن النهاية ومكاسب السرائر والشرايع والتحرير والارشاد والمسالك
 والكتابية أنه يجوز له (٥) الأخذ منه ان اطلق من دون زيادة على غيره
 ولسبه (٦) في الدروس الى الأكثر ، وفي الحدائق (٧) الى المشهور
 وفي المسالك هكذا (٨) شرط كل من سوّغ له الأخذ .

(١) وما : الصورة الأولى المشار اليها في ص ١٨٨

والصورة الثانية المشار اليها في ص ١٨٨

(٢) أي في الصورة الثالثة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) الطبيعة الحجرية - كتاب الزكاة
 الفصل الخامس في الواقعن ص ٢٤٧ .

(٤) سواء اطلق الدافع في كلامه : بأن لم يصرح حول اخذ المأمور
 من المال المدفوع اليه ، لا نفياً ولا اثباتاً أم لم يطلق في كلامه .

(٥) اي للمأمور في توزيع المال .

(٦) اي ونسب الشهيد الأول في الدروس القول الثاني : وهو
 عدم جواز الأخذ من المال المدفوع إلى المأمور للتوزيع إلى أكثر
 الفقهاء .

(٧) اي ونسب الحديث البخاري قدس سره القول الثاني إلى
 المشهور .

(٨) وهو جواز اخذ المأمور من المال ان اطلق الدافع في كلامه

ومن نهاية الأحكام والتنقيح والمذهب البارع والمقدمة الاقتصاد على نقل القولين (١) .

ومن المذهب البارع حكمة التفصيل (٢) : بالجواز (٣) لأن كانت الصيغة بلطف ضعفه فيهم ، أو ما أدى معناه . والمعنى (٤) أن كانت بلطف ادفعه .

ومن التنقيح عن بعض الفضلاء أنه إن قال (٥) : هو للفقراء جائز (٦) .

وإن قال (٧) : أعطه للفقراء ، فإن علم (٨) فقره لم يجز (٩)

(١) وهذا : تحرير أخذ المأمور من المال المدفوع إليه للتوزيع ، سواء أطلق الدافع أم لا .

وجواز الأخذ إن أطلق الدافع .

(٢) أي صاحب المذهب البارع ذهب إلى التفصيل .

(٣) هذا أحد فردي التفصيل أي قال بجواز أخذ المأمور من المال المدفوع إليه للتوزيع .

(٤) هذا هو الفرد الثاني للتفصيل أي وقال بمنع أخذ المأمور عن المال المدفوع إليه للتوزيع .

(٥) أي الدافع .

(٦) أي المأمور الأخذ من ذلك المال المدفوع إليه للتوزيع على قبيل خاص .

(٧) أي الدافع .

(٨) أي حمل الدافع فقر المأمور الذي دفع إليه المال للتوزيع .

(٩) أي للمأمور الأخذ من ذلك المال .

اذا لو اراده (١) لحصه ، وان لم يعلم (٢) جاز .
 احتاج القائل بالتحريم (٣) مصادفًا (٤) الى ظهور اللفظ في مغایرة
 المأمور بالدفع للمدفوع اليهم ، المؤيد (٥) بما قوله : فن (٦) وكلته
 امرأة ان يزوجها من شخص فزوجها من نفسه .

(١) اي لو أراد الدافع اخذ المأمور من ذلك المال للذكره عند
 ما دفع إليه المال ، وعيّن له مقداراً منه ، فعدم التخصيص دليل على
 عدم جواز الاخذ .

(٢) اي وان لم يعلم الدافع فقر المأمور جاز للمأمور الاخذ من
 ذلك المال .

(٣) اي بتحريم اخذ المأمور من المال الذي دفع اليه للتوزيع على
 الفقراء .

والمقائل بالتحريم دلائلان تشير الى كل واحد منها عند رفعه الخاص
 (٤) هذا هو الدليل الأول .

وخلالصته أن صيغة الأمر في قول دافع المال الى المأمور : ادفع
 هذا المال الى الفقراء لها ظهور في مغایرة المأمور مع الفقراء ، فلا
 يشمله عنوان الاخذ من المال المدفوع الى الفقراء ، وهذا الظهور كاف
 في تحريم الاخذ من المال .

(٥) بال مجر صفة لكلمة ظهور في قوله : الى ظهور اللفظ ، اي
 الظهور المنصف بالتأييد بأقوال الفقهاء .

(٦) هذا مقول قول الفقهاء .

وخلالصته ان المرأة لو وكلت شخصاً في تزويجها للغير فزوجها
 الوكيل لنفسه فقد وقع المقد باطلأً ، لأن صيغة الأمر في قوله : زوجني
 للغير لها ظهور في مغایرة التزويج للغير مع التزويج لنفس ، فيقع -

لو وكله (١) في شراء شيء فاعظاه من عنده :

- التزويج للنفس باطلًا .

الظاهر أن استشهاد الشيخ بانثال المذكور للتأييد بما أفاده : من حرمة أخذ المأمور من المال الذي دفع إليه ، ليوزعه على قبيل خاص . مخدوش من جهتين :

(الأولى) : عدم الإنفاق للقهاء على بطلان عقد وكيل المرأة إياها لنفسه ، لأن كثيرًا منهم ذهب إلى صحته بعد امضاء المرأة العقد واجازتها له كما في صحة عقد العبد إذا وقع بدون إذن موله .

وقد مضى التصریح بصحته في الجزء ٨ من (المکاسب) من طبعتنا الحديثة من ص ١٣٧ إلى ١٤٢ ، ومن ص ١٧٨ إلى ص ١٨١ فراجع .

فالعقد هنا كبقية العقود الفضولية التي لقム صحبيحة بعد الإجازة فإنها أشبه شيء بالميكل العظمية التي لا روح فيها فإذا نفخ فيها الروح أصبحت متحركة متجلولة في بطون أنهاهم .

(الثانية) : قياس ما نحن فيه بتزويج الوكيل موكلته لنفسه على فرض بطلان العقد كأنه الحفق التسرّي قدس سره في المقاييس ، وذكر نامة الله في (المکاسب) من طبعتنا الحديثة في الجزء ٨ ص ١٧٩-١٧٨ قياس مع الفارق ، لأن موضوع التزويج هو الفروج وقد أكد الشارع في الفروج والأنفس اهتمامًا بالغاً فوق ما يمكن تصوره ، فلا وبط بين المقاييس والمقياس عليه ، مع الإنفاق من الكل على أنه لا بد من وجود قدر جامع بينهما ، وبدونه لا يصح القياس :

(١) هذا تأكيد آخر لحرمة أخذ المأمور من المال الذي دفع إليه ليوزعه على قبيل خاص .

وخلالصته أنه لو وكل شخص شخصاً آخر لشراء شيء له من

بمصححة (١) ابن الحجاج المسندة في التحرير إلى مولانا الصادق عليه السلام ، وإن أضمرت (٢) في غيره .

قال : مسألة عن رجل أعطاه رجل ما لا يقسمه في حماويح (٣)

= السوق فأعطي الوكيل لوكله ما عنده من السلعة التي ارادها الموكل وأجرى العقد عليها بطل العقد ، لعدم شمول صيغة الأمر الواقعية في قول الموكيل للوكيل : اشتري لي شيئاً ، لظهور الصيغة في مقابلة الشراء من الغير مع الشراء من نفس الوكيل .

وورد على هذا التأييد بمثل ما أوردناه على التأييد الأول ، بجواز تولي الوكيل طرف العقد أولاً ، ولإمكانية وقوع مثل هذا العقد ثانياً ، لعموم الخطاب في قول الموكيل : اشتري شيئاً ، لشمول الشراء من الغير ، أو من نفسه .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ١٩٢ : احتاج القائل بالتحريم هذا هو الدليل الثاني من القائلين بتحريمأخذ المأمور من المال الذي دفع إليه لوزعه على قبيل خاص ،

وخلالصته أن لنا بالإضافة إلى ما ذكرناه : من المفارقة والتأييد مصححة ابن الحجاج .

(٢) أي وإن لم تكن الصحيحة مسندة إلى الإمام الصادق عليه السلام بالصراحة في غير كتاب التحرير ، بل ذكرت بالفظة عنه عليه السلام .

(٣) جمع مخواج بصيغة المفعول وزان مكرّم من باب الإفعال من أخوّج بخوج ، وقياس جمه بالواو والنون : بأن يقال : مخوجون وزان مكرمون ، لأن مخوج صفة بما قل ، وكل ما كان كذلك جمه بالواو والنون .

لكن في عرف الناس يجمع على فواعيل كما هنا ، فإن السائل قد -

أو في مساكن وهو عناصر أياخذ منه لنفسه ولا يعلمها (١) .
قال (٢) : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٣) .
واحتاج المجوزون (٤) بأن العنوان المدفوع إليه شامل له وللفرض
الدفع إلى هذا العنوان ، من غير ملاحظة لخصوصية في الغير .
واللفظ (٥) وإن سُلم عدم شموله له (٦) .

= استعمل هذا الجمجم في سؤاله .

- (١) من باب الإفعال من أعلم يعلم معناه الاخبار والإطلاع .
(٢) أي الإمام الصادق عليه السلام قال في جواب السائل .
(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٢١٦ الباب
المحدث ٣ .

(٤) أي القائلون بجواز أخذ المأمور من المال الذي دفع إليه ليوزعه
على قبيل خاص .

وخلصة الاستدلال أن العنوان الذي سبب دفع المال إلى الفقراء
أو الفقهاء هو الفقر ، أو العلم ، وهذا العنوان بعينه ينطبق على
المأمور ، للفرض أنه منهم .

ومن المعلوم أن المال قد دفع للفقراء ، أو الفقهاء بهذه العنوان
لا لخصوصية موجودة في الآخذ الذي هو الفقير ، أو الفقيه حتى لا يشمل
الأخذ المأمور .

(٥) هذا رد على من احتج على عدم الجواز بظهور المفارقة بين
المأمور بالدفع ، وبين المدفوع إليه الذي هو الفقير ، أو العالم في قوله
في ١٩٢ ص: مضافاً إلى ظهور اللفظ .

(٦) أي المأمور كما علمت .

لله إلا أن النساق عرفاً صرفه (١) إلى كل من اتصف بهذا العنوان فالعنوان (٢) موضوع بلواء الدفع يحمل عليه الجواز .
نعم لو كان المدفوع اليهم اشخاصاً خاصة ، وكان الداعي هل الدفع لاتصافهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور (٣) .
والرواية (٤) معارضة بروايات أخرى .

مثل (٥) ما في الكافي في الصحيح عن سعد بن يسار قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الرجل بعطي الزكاة فتقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئاً ؟

قال : نعم (٦) .

ومن (٧) الحسين بن عثمان في الصحيح ، أو الحسن عن أبي إبراهيم

(١) أي صرف اللفظ الواقع في قول الدافع : ادفع المال ، أو
ضمه فيه إلى كل شخص متصرف بصفة الفقر ، أو الفقاهة كما علمت
(٢) وهو الفقر ، أو الفقاهة كما عرفت .

(٣) كما عرفت عند قولنا في المأمور ٤ ص ١٩٥ ، لا مخصوصية
موجودة .

(٤) هذا رد على القائل بتحريم أخذ المأمور من المال الذي دفع
إليه للتوزيع ، والمستدل على ذلك بصحيحة ابن الحجاج المتقدمة
في ص ١٩٤

(٥) هذا أول رواية معارضه لصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في
ص ١٩٤

(٦) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠٦ الباب ٨٤
الحديث ١ .

(٧) هذه رواية ثالثة معارضه لصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في ص ١٩٤

عليه السلام في رجل أعطى مالاً يفرقه فهمن يحمل له .

أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟

قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (١) .

وصححة (٢) ابن الحجاج قال : سالت أبي الحسن عليه السلام

من الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها (٣)
وهو من محل له الصدقة ؟

قال : لا يأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره .

قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسأة
إلا بإذنه (٤) .

واللذي (٥) ينبغي أن يقال : أما من حيث دلالة النفط المال على

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ من ٢٠٠ الباب ٤٠ الحديث ٢.

(٢) هذه رواية ثالثة معارضه لصححة ابن الحجاج المتقدمة في
ص ١٩٤ ، وهي صححة ثانية لابن الحجاج .

(٣) أي يعطي الدرهم لأهلها حسب تعين الدافع ١ من المقراء
أو العلماء ، أو المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ من ٢٠٠ الباب ٤٠ الحديث ٣.

(٥) من هنا أخذ الشيخ في تحقيق مسألة المال المدفوع إلى المأمور
لوزعه على قبول خاص وهو منهم .

وخلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام أن صيغة الأمر الواقع
في قول الدافع ١ ادفع المال ، أوضاعه فيه لها ظهوران :

(الأول) ؛ ظهور لغوي من حيث الوضع .

(الثاني) ١ ظهور عرفي يستفاد من العرف :

أما الأول فنصرف إلى خبر المأمور أي لا تشمله ، لأن معنى ادفعه =

الاذن في الدفع والصرف فإن المتبوع الظهور العرفي (١) ، وإن كان ظاهراً بحسب الوضع اللغوي في غيره (٢) .
كما أن الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدم على الظهور العرفي للثابت لللفظ المجرد (٣) من تلك القرائن .
ثم إن التعبد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بعد (٤) :

-أوضنه هو الدفع إلى الغير ، لا إلى نفسه وشخصه ، فلا تشمل صيغة الأمر المأمور ببياناً ، فلا يجوز له الأخذ من المال :
(وأما الثاني) : فيشمله فيجوز له أخذ المال لنفسه ، لأن العرف هو المتبوع في هذه المجالات ، اذ صيغة الأمر دالة على اعطاء المال إلى الفقراء وصرفه إليهم بهذا العنوان ، والمفروض أن المأمور أحدهم ، والدافع لم يدفع المال لخصوصية مرتجوة في اللقراء .

- (١) هذا هو الظهور الثاني المشار إليه في الخامش ٥ من ١٩٧
(٢) هذا هو الظهور الأول المشار إليه في الخامش ٥ من ١٩٧
(٣) أي يستفاد المعنى من حاق القبط وحده ، لا بمعونة القرائن
الخارجية :

(٤) مقصود الشيخ قدس سره أن حرمة أخذ المأمور من المال الذي دفع إليه لوزعه على قبيل خاص وهو أحدهم ليست لأجل أن الأخذ من المال تصرف في مال الغير وهو غير جائز .
وكذا جواز أخذ المأمور من المال ليس لأجل أنه مأذون من قبل الدافع :

بل كل من الجواز والحرمة تعبد بعض ثبت بالأخبار المجوزة ، والأخبار المانعة ، المغير عن هذه الأخبار بـ : دليل التعبد ، إلا أن اثبات مثل هذا التعبد لا يخلو عن بعد :

فالأولى (١) حل الأخبار المجرورة على ما إذا كان هررض التكلم صرف المدفوع في العتوان المرسوم له من غير تعلق للهرض بمخصوص فرد دون آخر .

وحل المسحوبة السابقة المائعة على ما اذا لم يعلم الأمر (٤) ففر
المأمور .

فأمره (٣) بالدفع إلى مساكين عل ووجه تكون المسكنة داهية إلى الدفع ، لا موضوعاً ، ولما لم يعلم (٤) المسكنة في المأمور لم يحصل داع عل الرضا بوصول شيء من المأول اليه .
ثم عل تقدير (٥) المعارضة .

(١) الفاء تلريج على ما أفاده : من أن التعبد في حكم المسألة لا يخلو من بعد أي فقي ضوء ما ذكرناه لابد لنا من الجماع بين هذه الأعمىار المتعارضة - الدال بعضها على الجواز .

كصحبة سعد بن يسار المذكورة في ص ١٩٦
وصحبة الحسين بن عثيأن المذكورة في ص ١٩٦
وصحبة ابن الحجاج الثانية المذكورة في ص ١٩٧
والدال بعضها على الحرماء كالصحبة الأولى لابن الحجاج المذكورة
في ص ١٩٤

(٤) وهو دافع المال .

(٣) أي أمر الامر المأمور بدفع المال الى الفقراء .

(٤) أي ولد بعلم الامر فقر المأمور .

(٥) أي وهل فرض معارضته الصحيحة الأولى لابن الحاج المذكورة في ص ١٩٤ الدالة على عدم جواز أخذ المأمور من المال الذي دفع له للتوزيع على الفقراء ، مع الأخبار الدالة على الجواز : وهي التي أشير-

فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ ، لأن (١) الشك بعد تكافؤ الأخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي .
ولو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المتن (٢)

= البهاني ص ١٩٦ - ١٩٧ ، وأنه لا يمكن الجمع بين الطائفتين من الأخبار المذكورة بالحمل المذكور في الأخبار المجوزة على ما إذا كان هررض المتكلم صرف المدفوع كأفاده في ص ١٩٩
وبحمل الأخبار المانعة على ما إذا لم يعلم الأمر فقر المأمور كأفاده في ص ١٩٩ ، لتفاقر الطائفتين من الأخبار من حيث السندا :
فلا بد من رفع اليد عن طرف المعارضه ، والرجوع إلى ظاهر اللفظ الصادر عن الدافع ، والقول بأصلية الظهور :
(١) تعلييل لرفع اليد عن طرف المعارضه ، والرجوع إلى ظاهر اللفظ .

وخلالصه أن الشك بعد تكافؤ الطائفتين من الأخبار المذكورة في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي فلي مثل هذه الموارد يكون المدار هو الرجوع إلى أصلية الظهور .

(٢) أي إلى الأخبار المانعة عن أخذ المأمور عن المال الذي دفع إليه التوزيع على قبيل خاص الذي هو أحدهم كصحبة ابن الحجاج الأولى المشار إليها في ص ١٩٤

ولا يخفى عليك أن شيخنا الحقن الإبرواني قد من مره له تعليمة هنا أفاد الرجوع إلى الجواز ، لترجيع أخبار الجواز على أخبار المتن ، لعدم تكافئها ، لقوة أخبار الجواز على أخبار المتن سندًا ، وشهرة من حيث فتوى الفقهاء بذلك -

اذ (١) لا يجوز التصرف في مال الغير الا بإذن من المالك ، او
الشارع .

— راجح تعليقه على (المكاسب) ص ٢١٦ هند قوله : ولا تكافؤ ،
لقرة أخبار الجواز بالشهرة سندأ .

(١) تعليق الرجوع الى أخبار المنع بعد حلم ظهور للنقط الصادر
عن الدافع .
وقد ذكر التعليق في المتن فلا نبه .

(مسألة) ١

احتياط الطعام وهو كما في الصحاح ، ومن المصباح : جمع الطعام وحبسه يربض (١) به لللاء :
لاختلاف في مرجوحته .

وقد اختلف في حرمته ، فمن المبسوط والقنة والحلبي في كتاب المكاسب ، والشائع والمختلف الكراهة .

ومن كتب الصنوق والإستبصار والمراث والقاضي والنسلكرة والتحبر والإيصال والدروس ، وجامع المقاصد والروضة (٢)
التحرير .

ومن التتفريح والميسية لقوبيه (٣) .

وهو (٤) الأقوى بشرط عدم باذل الكلبة ، لصحبيحة سالم المخاط
قال :

(١) فعل مضارع وزان يتصرف من باب التفعيل .
معناه الانتظار والتوقع .

يقال : تربصت الأمر أي انتظر له .

ويقال : تربصت بللان الأمر أي توقيت نزوله به .

(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ ص ٢٩٨ عند قول الشهيد الثاني قدس سره :

والأقوى تحريره مع حاجة الناس إليه .

(٣) أي نقوية تحرير الاحتياط كما أفاد المفرمة الشهيد الثاني .

(٤) هذه نظرية الشيخ في الاحتياط أي التحرير هو الأقوى .

قال لي أبو عبد الله عليه السلام ، ما عملك ؟

قلت ، حنّاط (١) ، وربما قدمت على نلاق (٢) ، وربما قدمت على كسداد (٣) فحبست .

قال : فما يقول من قبلك فيه ؟

قلت ، يقولون عنكـر :

فقال ، بيعه أحد تبرك ؟

قلت ، ما أبيع أنا من الف جزءاً .

قال : لا بأمس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فر^١ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له :

(١) بلقح الحاء وتشديد التون وزان فعـال ، إما براد من هذه المصيحة هنا المبالغة ، أو النسبة أي الرجل كان مكتاراً أبيع الحنطة أو يلتبـبـ اليه بيع الحنطة .

(٢) بلقح التون معناه التقاد .

يقال ، نفق ماله أي نفـد ، والمقصود منه هنا رواج بيع الحنطة ، وكثرة رهبة الناس إلى شرائها ، ولازم الرواج والرغبة التقاد . ومعنى ربما قدمت على نلاق ألي أقدم على بيع الحنطة فتباع مربعاً ولا يبقى منها شيء .

(٣) بفتح الكاف معناه عدم نقاد الشيء ، لقلة الراهفين فيه ، معنى ربما قدمت على كسداد ألي لم أقدم على بيع الحنطة فأحبسها إلى زمن ثم أخرجها لا بيعها ، لاستهلاكها بشئـنا أكثر مما أبيعها في زمان كسدادها .

يا حكيم بن حزام إياك أن تغتكر (١) ، فإن الظاهر منها (٢) أن عليه حلم اليأس (٣) وجود البازل (٤) للولاه (٥) حرم . وصحبته (٦) الحلبى من أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحكمة ؟

فقال : إنما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام ، أو متاع يباع غيره فلا يأس أن تلتمس بسلعتك اللفضل (٧) .

وزاد في الصحيفة الحكمة من الكافى والتهليل قال ١
وسائله عن الزيت ٢

فقال : إن كان عندك غيرك فلا يأس بإمساكه (٨) .
ومن أمير المؤمنين عليه الصلة والسلام في (نوح البلاغة) في

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٦ الباب ٢٨
الحادي عشر .

(٢) أي من هذه الصحيحة .

(٣) في قول الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في ص ١٢٠٤ لا يأس .

(٤) في قول السائل في ص ٢٠٣ في جواب سؤال الإمام عليه السلام :
ما أبيع أنا من الفت جزء جزءاً .

(٥) أي فلو لا وجود البازل على بيع الطعام ، وعرضه في الأسواق حرم احتكاره في زمن يكثر الراغبون لشراء الطعام :

(٦) هذه صحبيحة ثانية جاء بها الشيخ لأقواله حرمة احتكار الطعام ،

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٥ الباب ٢٨ الحديث ١

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١٦٤ الحديث ٣ :

كتابه إلى مالك (١) الاشتراط : فأمنع من الاحتكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه :
ولم يكن البيع يوماً سحراً (٢) بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين : من للبائع والمبتاع .
فن قارف (٣) حكمة بعد نهيك إياه فنكُل به ، وعاقبه في غير اسراف (٤) .

وصحىحة (٥) الحلبى قال : سأله عن الرجل يختكر الطعام ويغرس به هل يصلح ذلك ؟

قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ، فإنه يكره أن يختكر الطعام ، وينترك الناس

(١) هو مالك بن حارث التخمي قحطاني بماني .

بأنى شرح حياة هذا المجاهد العظيم الذي جاهد في سبيل الله جل وعلا في (أهل المكاسب) إن شاء الله تعالى .

(٢) أي يوماً سهلاً يراعي فيه جانب التسامل بحيث لا يضر البائع ولا المشتري .

ويفسر هذا المعنى قوله عليه السلام : واسعاً لارتجف بالفريقين .

(٣) أي فن قارب الاحتكار بعد نهيك عنه فنكُل به ، أي أوقعه في العذاب ، ليكون عقوبة له .

لكن غير اسراف في التعذيب بحيث تجاوز حد العدل والوسط ،

(٤) راجع (فهج البلاغة) الجزء ٣ شرح الاستاذ محمد عبد الله ص ١١٠ طباعة مطبعة الآداب .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣١٥ الباب ٢٧ الحديث ١٣

(٥) هذه صحىحة ثلاثة يستدل بها الشيخ على أنوائة محريم الاحتكار .

ليس لهم طعام (١) ، فإن (٢) الكراهة في كلامهم عليهم الصلة والسلام وإن كانت تستعمل في المكره والحرام ، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذل خيره ، مع ما دل على كراهة الاحتياط مطلقاً (٣) قرينة (٤) على إرادة التحرير (٥) .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٣باب ٢٧
الحديث ٢ :

(٢) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم أن الكلام في الاستشهاد بالأحاديث على أقواله تحرير الاحتياط والصحيحة هذه مشتملة على كلمة يكره في قوله عليه السلام : فإنه يكره أن يمتنع عن الطعام .

فأجاب قدس سره عن الوهم المذكور ما حاصله : إن الكراهة الواردة في كلامات الآئمة المذاهب صوات آله وسلامه عليهم وإن كانت تستعمل في الكراهة والحرام لكن تقييد الإمام عليه السلام الكراهة بصورة عدم وجود باذل للطعام غير هذا قرينة على إرادة تحرير الاحتياط من الكراهة الواردة في الصحيحة .

بالإضافة إلى ما دل على كراهة الاحتياط مطلقاً ، سواء وجد باذل خيره أم لا .

(٣) أي سواء وجد باذل أم لا كما عرفت آنفاً .

(٤) بالنصب اسم الكلمة إن في قوله في ص ٢٠٦ : إلا أن في تقييدها .

(٥) أي إرادة التحرير من لکراهة الواردة في الصحيحة كما عرفت آنفاً .

وحلها (١) على تأكيد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر يكره كما لا يخفى وإن (٢) ثنت قلت : إن المراد بالباس في الشرطية الأولى التحرم لأن الكراهة ثابتة في هذه الصورة أهضاً ، فالشرطية الثانية (٣) كالمهوم لها وبؤيد التحرم (٤) ما عن المجالس يستند عن أبي مرير الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيمما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يربد به غلام المسلمين ثم باعه فتصدق بشنته

(١) أي وحمل الكراهة الواردة في الصحبيحة المشار إليها في ص ٢٠٥ على تأكيد الكراهة وإن كان بوجه التقييد المذكور بالصورة ١ وهي العمل على الجرمة .

لكن العمل المذكور مخالف لظاهر يكره ، لأن كلمة يكره لها ظهور في شخص الكراهة وتلمسها ، لافي تأكدها .

(٢) مقصود الشيخ من هذا الكلام أنواعية تحرم الإحتكار كما أفادها في قوله في ص ٢٠٢ : وهو الأقوى .

وخلالصته أن جملة الشرطية الأولى في كلام الإمام عليه السلام : وهو قوله عليه السلام : إن كان الطعام كثيراً بسم الناس فلا يأس به كما في الصحبيحة المذكورة في ص ٢٠٥ : تدل على ثبوت للباس في الإحتكار إن كان الطعام قليلاً بحوث لا بسم الناس ، الذي هو مفهوم الجملة الشرطية الأولى .

فعينشذ يحرم الإحتكار ثبنت أنواعية سترمه .

(٣) عرفتها في المامش ٢ من ٢٠٧ عند قولنا : إن كان الطعام قليلاً .

(٤) أي تحرم الإحتكار .

^١ بكن كفاره لما صنم (١).

وفي المند (٢) بعض بني فضال .

والظاهر (٣) أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله هنا : خلوا بيتا رروا ، وذرروا ما رأوا.

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ ص ٢١٤ الياب ٢٧ - الحديث ٦ .

فالشاهد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع ، فإن عدم وقوع التصدق كفارة لما صنعه يكون مؤيداً لتجريم الإحتكار :

(٢) دفع وهم جاء به الشيخ لآيات أقواله التحرير كافية في
ص ٢٠٢ بقوله : وهو الأقوى .

حاصل الوهم أن في سند الحديث المروي من المجالس بعض بني فضال، وبين فضال من الفطحية الذين قالوا بإمامية عبد الله بن الإمام الصادق عليه السلام ولم يعترفوا بإمامية الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولا بإمامية بقية الأئمة صلوات الله عليهم .

فكيف يستدل بهذا الحديث في تأييد حرمة الاعتكار؟

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور :
 حاصله : أن الاستدلال بالحديث المذكور على تأييد التحرير صحيح ،
 لأن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عندما سأله عن كتببني
 فضال ، حيث كانت بيوت الشيعة منها مليئة ، لكثرة ما فيها من
 الروايات المروية من الأئمة إلى الإمام الصادق صلوات الله عليهم أجمعين .

ففيه (١) دليل على اعتبار ما في كتبهم ، فيستغنى بذلك (٢) عن ملاحظة من قبلهم في السند .
وقد ذكرنا (٣) أن هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب

خلعوا ما رووا ، وذروا ما رأوا .

أي خلعوا الروايات المذكورة في كتب بنى فضال ، واتركوا ما اجتهدوا فيه ، ودونوه في كتبهم .

(١) أي ففي جواب الإمام الحسن العسكري عليه السلام حول السؤال عن كتب بنى فضال دليل واضح على اعتبار ما دونوه في كتبهم من حيث الرواية ، لا من حيث الاجتهاد والنظر .

(٢) أي بعد جواب الإمام عليه السلام عن السؤال المذكور تستغنى من الإشكال عنوانه في سند الحديث كبعض بنى فضال الذي كان فطحي المذهب ، فلا يهمنا اشتغال الحديث على بعض هؤلاء .

(٣) أي في (الرمائل) (١) المعتبر عنه بـ (فرائد الأصول) في باب العمل بالخبر الواحد في الاستدلال بالأحاديث الواردة عن (أنمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على حجية خبر الواحد .

إليك نص ما أفاده قدس سره هناك .

ومثل ما في كتاب الطهارة بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، حيث سأله أصحابه عن =

(١) مؤلف عظيم في علم الأصول فربد في بابه من الكتب الدراسية المهمة لشيخنا الأعظم الانصارى قدس سره بانياً على شرحه وآخرجه إلى عالم الوجود إن شاء الله تعالى .

الفحص عما قبل هؤلاء : من الاجماع الذي ادعاه الكشي^(١) على تصحيح ما يصح عن جماعة^(٢) .

- كتب (الشلماني) (١) فقال الشيخ :
أقول فيها ما قاله (العسكري) عليه السلام في كتب بنى فضال
حيث قالوا له ١

ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاه؟

قال : خلدو ما رروا ، وذرموا ما رأوا ، فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكلب بنى فضال ، وبعد الفصل على كتب غيرهم : من الثقات ، ورواياتهم ، ولستا أن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يُظن به القول في الدين بغير سباع من الإمام عليه السلام قال : أقول في كتب الشلماني : ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بنى فضال .

مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل .

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى ;
(٢) وقال شيخنا الانصارى في موضع آخر من كتابه (الرسائل)
في باب القرائن الدالة على صدق مقالة الشيخ ١
اجماع الأصحاب على العمل بالخبر الواحد :
فإن تلك القرائن ما ادعاه الكشي : من اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عن جماعة ، فإن من المعلوم أن معنى التنصحيح المجمع عليه
هو عدم خبره صحيحًا
يعنى عليهم به ، لا القطع بتصديقه ، اذ الاجماع وقム على التنصحيح
لا على الصحة -

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

ويؤيده (١) أيضاً ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورَأْمَ (٢) أنه أرسَلَ
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ عن جبرائيل عليه السلام قال :
اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلُ ،
فقلت : يا مالك لمن هذا ؟

فقال : ثلاثة : الاحتكارين ، والمدمفين الخمر ، والقواعدين (٣) :
وَمَا يُؤْدِي تَحْرِيمَ (٤) مَا دَلَّ عَلَى وجوب البيع عليه (٥) ، فَإِنَّ
الزَّانَمَ بِذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي كُونِ الْجَبَسِ حَرَماً ، إِذَا لَزَمَ عَلَى رُكُوكِهِ
ـ مع أن الصحة عندهم على ما صرَحَ لهم واحد عبارة عن الوثوق
والركون ، لا القطع واليقين .

انتهى ما أفاده شيخنا الانصاري قدس سره في كتابه (الرسائل)
(١) أي ويؤيد تحريم الاحتكار أيضاً .

هذا تأييد آخر لما ادعاه الشيخ من أقواله حرمة الاحتكار في ص ٢٠٢
بقوله : وهو الأقوى :

(٢) يأتي شرح حياة هذا العالم الجليل ومؤلفه في (أعلام المكاسب)
إن شاء الله تعالى .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ ٣١٥ الباب ٢٧
الحادي عشر .

وأما وجه التأييد فهو دخول الاحتكار في وادي في جهنم يغلُ ،
ودخوله فيه دليل على حرمة الاحتكار ، لا كراهته .

(٤) هذا تأييد ثالث لما ذهب إليه الشيخ : من أقواله تحريم
الاحتكار في قوله في ص ٢٠٢ : وهو الأقوى .

(٥) أي الزام الاحتكار ببيعه الطعام : بمعنى أن الحاكم الشرعي يلزم
بيع الطعام بقيمة عادلة لا تضر البائع ، ولا المشتري .

خلاف الظاهر ، وخلاف قاعدة سلطنة :
الناس مسلطون على أمرهم .

ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة (١) إنما يتم ببيان أمور :
(الأول) : في مورد الإحتكار ، فإن ظاهر التفسير المتقدم عن
أهل الله (٢) ، وبعض الأخبار المتقدمة (٣) اختصاصه (٤)
بالطعام .

وفي رواية غياث بن إبراهيم :
ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب والسمن (٥)
ومن الفقيه زيادة الزيت (٦) .

(١) أي مسألة الإحتكار ،

(٢) كما في قول الصبحان ، والمصباح المنير عند نقل الشيخ عنها
في ص ٢٠٢ :

هو جمع الطعام وحبسه يتربيض به الفلام .

(٣) وهي صحيحة سالم الحنطاط المذكورة في ص ٢٠٢

وصحيحة الحلبي الأولى المذكورة في ص ٢٠٤

وصحيحة الحلبي الثانية المذكورة في ص ٢٠٥

ورواية أبي مريم المذكورة في ص ٢٠٧

(٤) أي اختصاص الإحتكار بالطعام .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣١٤ الباب ٢٧
الحديث ٤ .

(٦) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٦٨ الباب ٧٨
باب الحكمة والأسمار - الحديث ١ - طباعة مطبعة التجفف .

وقد تقدم في بعض الأخبار المنقولة دخول الزيت أيضاً (١) : وفي الحكى عن قرب الإسناد برواية أبي البختري من علي عليه الصلاة والسلام .

قال : ليس الحسكة إلا في الحنطة والشعير ، والقرن والزبيب والسمن (٢) :

ومن الخصال في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صل الله عليه وآله وسلم قال : الحسكة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير ، والقرن والزيت ، والسمن والزبيب (٣) .

ثم إن ثبوته (٤) في الغلات الأربع بزيادة السمن لا خلاف فيه ظاهراً .

ومن كشف الرموز ، وظاهر السرائر دعوى الانفاق عليه (٥) وعن مجム الفائدة نفي الخلاف فيه : وأما الزيت فقد تقدم في غير واحد من الأخبار (٦) .

(١) وهي صحيحة الحلبي الأولى المذكورة في ص ٢٠٤ في قول الشيخ : وزاد في الصحيحة الحكى :

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٤ الباب ٢٧ الحديث ٧ :

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧ الحديث ١٠ :

(٤) أي ثبوت الاحتكار :

(٥) أي على ثبوت الاحتكار في الغلات الأربع بزيادة السمن .

(٦) وهي رواية من لا يحضره اللقب المذكورة في ص ٢١٢ =

ولذا (١) اختاره الصدوق والعلامة في التحرير ، حيث ذكر (٢) أن به رواية حسنة ، والشهيدان والحقق الثاني .
ومن الإباضح أن عليه (٣) القنوى .
وأما الملح فقد أطلقه بها (٤) في المسوط والوسيلة والتذكرة (٥)
ونهاية الأحكام والدروس والمسالك :
ولعله (٦) لفحوى التعامل الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس
إليه (٧) .

- وصحيحة الحلبي المذكورة في ص ٢٠٤
- ورواية قرب الإسناد المذكورة في ص ٢١٣
- ورواية الخصال المذكورة في ص ٢١٣
- (١) أي ولأجل ورود الزيت في الأخبار المذكورة التي أشير إليها
في ص ٢١٢ ، و ص ٢١٣
- (٢) أي العلامة ذكر أن بإحتكار الزيت رواية .
- (٣) أي على محريم احتكار الطعام .
- (٤) أي بالخنطة ، أو بالمذكورات : وهي الخنطة ، والشعير ،
والتمر ، والزبيب ، والسمن .
- (٥) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨
ص ٢٠٥ عند قوله : الاحتياط هو حبس الخنطة والشعير .
- (٦) أي ولهل الحافق الزيت بالخنطة ، أو بالمذكورات في المامش ٤
ص ٢١٤
- (٧) وهي صحبيحة الحلبي المذكورة في ص ٢٠٥ ، حيث فيها فإن
كان الطعام قليلاً لا يسع الناس :

(الثاني) : (١) روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن المكروه في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون (٢) :

ويؤيدتها (٣) ظاهر رواية المجالس المتقدمة (٤) .

وُحَكِيَ عن الشيخ وعَكِي القاضي والوسيلة العمل بها (٥) .
وفي المروض أن الأظهر تحريره (٦) مع حاجة الناس ، ومظنته (٧)
الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء ، واربعين في الرخص ، للرواية (٨)

(١) أي الامر الثاني من الامور التي افادها الشيخ بقوله في ص ٢١٢ : ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٢ الباب ٢٧
الحادي ١ .

(٣) أي ويؤيد رواية السكوني المذكورة في ص ٢١٣ الدالة على أن المكروه في الخصب أربعون يوماً .

(٤) وهي المذكورة في ص ٢٠٧ .

(٥) أي برواية السكوني .

(٦) أي تحرير الاحتكار مع احتياج الناس إلى الطعام والمائع :

(٧) هذا من مسميات كلام الشهيد الأول في المروض .

ومرجع الفضير في مظنته حاجة الناس ، أي الملاك في تحرير الاحتكار هو احتكار الطعام زيادة عن ثلاثة أيام في وقت احتياج الناس إليه ، وأكثر من أربعين يوماً في أيام الرخص .

فالمنطاط في الحرمة هو تجاوز الحدين من حيث الشدة والرخص .

(٨) تعليل لكون المنطاط في التحرير هو تجاوز الحدين أي للصلة في =

انتهى (١) .

وأما تحديده (٢) بمحاجة الناس فهو حسن كما عن المتنعة وغيرها
ويظهر (٣) من الأخبار المتقدمة .
وأما ما ذكره (٤) : من حل رواية السكوني (٥) عن بيان مظنة
ال الحاجة فهو جيد .
ومنه (٦) يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعديدين بعيداً .

= ذلك هي رواية السكوني المذكورة في ص ٢١٥

(١) أي ما أفاده الشهيد في هذا المقام في الدروس .

(٢) هذا كلام الشيخ يروم به تأييد ما أفاده الشهيد في الدروس
في تحديد الاحتياط بالعديدين المذكورين في المامش ٧ ص ٢١٥
(٣) أي التحديد المذكور الذي أفاده الشهيد يظهر من الأخبار
المتقدمة كرواية السكوني المشار إليها في ص ٢١٥

ورواية ابن أبي مريم الانصاري المذكورة في ص ٢٠٧

(٤) أي الشهيد الأول في الدروس عند نقل الشيخ عنه في ص ٢١٥
بقوله : و مظنته الزبادة على ثلاثة أيام ٥

(٥) المذكورة في ص ٢١٥

(٦) أي ومن حل الشهيد رواية السكوني على أن الملائكة في تحريم
الاحتياط هو احتياج الناس إلى الطعام : يظهر عدم دلالة الرواية على
التحديد بالعديدين من باب التبعد ، بل الملائكة هو احتياج الناس إلى
الطعام ، اذ ربما تكون احتياج الناس إلى الطعام في الشدة أقل من ثلاثة
أيام فيحرم الاحتياط حينئذ .

وربما يكون أقل من أربعين يوماً في أيام الرخص فيحرم الاحتياط
أيضاً .

(الثالث) (١) : مقتضى ما في صحابة الحلبى المتقدمة (٢) في
بادئ النظر حصر الاحتياطي في شراء الطعام .

لكن الأقوى التعميم (٣) بقرينة تفريع قوله (٤) عليه السلام :
فإن كان في مصر طعام :

ويؤيد ذلك (٥) ما نقدم من تفسير الاحتياطي في كلام أهل الفتنة
بمطلق جم الطعام وجسه (٦) ، سواءً أكان بالاشتاء أم بالزرع ،

(١) أي الأمر الثالث من الأمور التي أفادها الشيخ في ص ٢١٢
بقوله : ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة .

(٢) وهي المذكورة في ص ٢٠٨ في قول الإمام عليه السلام :

إنما المكرة أن تشتري طعاماً ليس في مصر غيره .

(٣) أي تعميم حرمة الاحتياطي ، سواءً أكان بالشراء أم بغيره .

(٤) أي قول الإمام عليه السلام في الصحيفة المذكورة في ص ٢٠٤
فإن كان في مصر طعام غيره .

ووجه كون التفريع قرينة على التعميم المذكور وجود الطعام في
المصر عند صاحبه ، فإن الوجود أهم من الشراء والزرع ، والمبة
والارث ، ولا اختصاص له بالشراء .

والعجب من بعض المعلقين على المذاهب عند تعليقته على هذا
الكلام أفاد أنه لم أعرف كيف يكون التفريع المذكور قرينة على
التعميم :

(٥) أي ويؤيد تعميم الاحتياطي بالشراء وغيره :

(٦) راجع ص ٢٠٢ عند نقل الشيخ عن الصحاح ، والمصباح المنير :
هو جم الطعام وجسه :

أو الحصاد ، أو الاحراز ، إلا (١) أن يراد جمه في ملكه .
ويؤيد التعميم (٢) تعليل الحكم (٣) في بعض الأخبار : بأن يترك
الناس ليس لهم طعام (٤) .

وعليه (٥) فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرمه ، أو من ميراث
أو يكون موهباً له ، أو كان قد اشتراه حاجة فانقضت الحاجة وينتفي
الطعام لا يحتاج إليه المالك فحبسه متربصاً للغلام .

(الرابع) : (٦) أقسام حبس الطعام كبيرة ، لأن الشخص إما
أن يكون قد حصل على الطعام لحبسه (٧) ، أو لغرض آخر (٨) ، أو
حصل له من دون تحصيل له (٩) :

(١) استدراك عما أفاده : من أن المراد من جمع الطعام عند التغريب
هو جمه في ملكه بالشراء ، لا بسبب آخر حتى يلبي التعميم .

(٢) أي تعميم احتكار الطعام بالشراء وغيره :
ووجه التأييد هو تعليل الإمام عليه السلام حرمة الاحتكار ، أو
كرامتها بقوله في الصحيحـة المذكورة في ص ٢٠٥ : ويترك الناس ليس
لهم طعام ، فإن هذا التعليل يعم حرمة الاحتكار بأي نحو كان .

(٣) وهو تحريم الاحتكار ، أو كرامته كما عرفت آنفـاً .

(٤) وهي الصحيحـة المذكورة في ص ٢٠٥

(٥) أي وعلى تعميم حرمة الاحتكار بأي طريق حصل الطعام .

(٦) أي الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها الشيخ في ص ٢١٢
بقوله : ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألـة .

(٧) هذا هو القسم الأول من أقسام حبس الطعام .

(٨) هذا هو القسم الثاني من أقسام حبس الطعام أي يحبس الطعام
لأداء دينه .

(٩) هذا هو القسم الثالث من أقسام حبس الطعام أي حصل له
الطعام بطريق الارث أو المـة مثلاً .

والحبس إما أن يراد منه نقليل الطعام لإضراراً بالناس في أنفسهم (١) :

أو يريد به الغلام وهو إضرارهم من حيث المال (٢) .
أو يريد (٣) به عدم الخسارة من رأس ماله وإن حصل ذلك لغلامه عارضي لا يتضرر به أهل البلد كما قد يتلقى ورود عسکر ، أو زوار في البلاد وتوفيقهم يومين ، أو ثلاثة أيام ، فتحدث للطعام عزة لانصر بأكثر أهل البلد .

وقد يريد بالحبس لفرض آخر (٤) المستلزم للغلام غرضاً آخر .
هذا (٥) كله مع حصول الغلام بمحبسه .
وقد يحبس التظار لأيام الغلام من دون حصول الغلام بمحبسه ، (٦)
بل لفترة الطعام في آخر السنة ، أو لورود عسکر ، أو زوار ينفد الطعام .
ثم جبته لانتظار أيام الغلام قد يكون للبيه بأزيد من قيمة الحال (٧) :

-
- (١) هذا هو القسم الرابع من أقسام حبس الطعام .
 - (٢) هذا هو القسم الخامس من أقسام حبس الطعام .
 - (٣) هذا هو القسم السادس من أقسام حبس الطعام .
 - (٤) هذا هو القسم السابع من أقسام حبس الطعام .
 - (٥) أي ما ذكرناه لك حول الإحتكار إذا كان هو السبب لحصول الغلام .

وأما إذا لم يكن هو السبب للغلام فقد أشار إليه الشيخ قدس صره يقوله في هذه الصفحة : وقد يحبس انتظاراً .

- (٦) هذا هو القسم الثامن من أقسام حبس الطعام .
- (٧) هذا هو القسم التاسع من أقسام حبس الطعام .

وقد يكون (١) لحب اهانة المصطرين ولو بالبيم عليهم ، والارفاق بهم .

ثم حاجة الناس قد تكون لا كلهم (٢) ، وقد تكون البذر (٣) أو تعلف الدواب ، (٤) أو للاستباح بالثمن (٥) .

(١) هذا هو القسم العاشر من أقسام حبس الطعام .

(٢) هذا هو القسم الحادي عشر من أقسام حبس الطعام .

(٣) هذا هو القسم الثاني عشر من أقسام حبس الطعام .

(٤) هذا هو القسم الثالث عشر من أقسام حبس الطعام .

(٥) هذا هو القسم الرابع عشر من أقسام حبس الطعام .

هذه هي الأقسام التي أفادها الشيخ قدس سره في هذا المقام بقوله في ص ٢١٨ : الرابع أقسام حبس الطعام كثيرة :

وقد استخرجناها حسب فهمنا الفاصل بمحوله وقوته ، ولطفله وكرمه علينا ، شاكرين له عز ايمه الشريف هذه النعمة العظيمى الجسيمة الجليلة :

ولعلنا قد اشتبهنا في الاستخراج المذكور كما :

فالرجاء الأكيد من قرائنا الكرام النبلاء ارشادنا إلى خطأنا حتى نتداركه في الجزء الثالث عشر إن شاء الله تعالى في كتاب الخيارات

وأما أحكام هذه الأقسام فهي أربعة حسب ما يلي :

الحرام - الواجب - المستحب - المباح .

أما الاحتياط الحرام فهو عند احتياج الناس إلى الطعام ، سواء كان الاحتياج لأكلهم أم لأكل دوابهم اذا كان أكل الدواب متوقفاً على الطعام .

أم كان احتياجهم إلى الطعام لأجل البذر للزراعة : بحيث أولاً بدل =

- صاحب الطعام البدر لم يحصل لهم زرع .

والغرض من حبس الطعام هو إضرار الناس تقوساً ، أو أموالاً :

وقد اشار شيخنا الانصارى قدس سره إلى هذين للقسمين من الاحتكار

بقوله في ص ٢١٩ : والحبس :

إما أن يراد منه نسق تقبيل الطعام لإضراراً بالناس في أنفسهم أو

يريد به الغلاء وهو إضرارهم من حيث المال وإلى قوله في ص ٢٢٠ :

ثم حاجة الناس قد تكون لأكلهم ، وقد تكون البدر ، أو لعلف

الدواجن ، أو للإسترباح بالثمن .

وأما الاحتكار الواجب فهو ما كان لأجل الإنفاق على الفقراء عند
عدم تحكمهم من الشراء وهم عذاجون إلى الطعام حاجة ماسة .

وقد أشار الشيخ إلى هذا النوع من الاحتكار الواجب بقوله في

ص ٢٢٠ ١ وقد يكون لحب اعانت المضطرين ولو بالبيع عليهم .

وأما الاحتكار المستحب فهو ما كان لأجل الارتفاع على الفقراء

والمساكين ، وذوي الحاجات : من أهل العلة والشرف والنجدية الذين

يصعب عليهم السؤال والاستعطاف من المجتمع الذي يعيشون معهم و

بناءً على انتصاف الكسب وطلب المال بالمستحب كأفاده الشيخ في المكاسب .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ ص ٥٤ عند قوله :

مع امكان الفييل للمستحب بمثل الزراعة والرعي .

فهذا يكون الاحتكار بالطعام مستحباً .

وأما الاحتكار المباح فهو عند عدم احتياج الناس إلى الطعام فحسبه يكون مباحاً حينئذ .

وأما الاحتكار المكره فعل القول بعدم كراهة الاحتكار لا يوجد

له مثال خارجي =

وعليك باستخراج هذه الأقسام (١) ، وغیر المباح والمکروه
والمستحب من الجرام .

(الخامس) (٢) : الظاهر عدم الخلاف كما قبل في اجبار المحتكر
على البيع حتى على القول بالکراهة ، بل من المذهب البارع الاجماع
عليه (٣) .

ومن التفییع کا في المذاق عدم الخلاف فيه (٤) :
وهو (٥) الدلیل المخرج عن قاعدة عدم جواز الإجبار لغير الواجب (٦)

= وأما على القول بکراهة الاحتکار فتتحقق الأحكام الخمسة اذا .
کا لو جبس الطعام انتظاراً لغلاء سعره وحصل الغلاء بسبب الجبس
لكن الطعام لم يكن منحصراً عنة ، بل يوجد عند هیبه وقد بذلك
الغير للمشتري .

فهذا الجبس يكون مکروهاً .

(١) وقد عرفت الأقسام وأحكامها في المواريث المذکورة في
ص ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٢ فراجعها ، وأمعن النظر فيها :

(٢) أي (الأمر الخامس) من الأمور التي أفادها الشیوخ في
ص ٢١٢ بقوله ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة .

(٣) أي الاجماع قام من الطائفة اجبار المحتكر على بيع الطعام
الموجود عنة .

(٤) أي لاختلاف من الطائفة في اجبار المحتكر على البيع .

(٥) أي الاجماع المذکور من الطائفة على اجبار المحتكر على بيع
الطعام هو الدلیل المخرج للإجبار المذکور عن قاعدة : عدم جواز
إجبار الشخص على بيع ماله في غير الواجب ، إذ لا إله لما جاز الإجبار
(٦) کا لو كان الشخص مدیناً وهو قادر على الاداء والدائن يطالبه
وهو لا يعطيه .

فهنا يعبر المدين على بيع ماله الزائد على المستلزمات لاداء دينه ،
لأنه واجب ، والاجبار لا يمكن مخالفتها لقاعدة عدم جواز إجبار
الشخص على دفع ماله

ولذا (١) ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجبار تدل على التحرير (٢)، لأن الزام غير اللازم خلاف القاعدة :

نعم لا يُسْعَر عليه (٣) اجماعاً كما عن السراويل، وزاد (٤) وجود

(١) أي ولأجل قيام الاجماع من الطائفية على اجبار المحتكر على بيع طعامه فلتنا في ص ٢١١

ومما يؤيد التحرير ما دل على وجوب البيع عليه، فإن إلزامه بذلك ظاهر في كون الحبس حورماً.

وأما الأخبار الدالة على اجبار المحتكر على بيع طعامه فالإشكال نص الحديث .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأئمه المسلمين .

فقالوا يا رسول الله : قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فرقه ببيعة .

قال : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ١
يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك
فأخرجه وبعه كفت شت ولا نحبه .

راجع (وسائل الشيعة) المجزء ١٢ ص ٣٦٦ الباب ٢٩ الحديث ١

(٢) أي على تحرير الاحتياط .

(٣) أي على المحتكر .

(٤) أي ابن إدريس قدمنا مره زاد اضافة على الاجماع وجود الأخبار الدالة على عدم جراز التسعيرو على المحتكر .

راجع (وسائل الشيعة) المجزء ١٢ ص ٣٧٧ الباب ٣٠ -

= الأحاديث

الأخبار المتراءة .

ومن المبسوط عدم الخلاف فيه (١) .

لكن من المقنعة أنه يُسْعَر عليه (٢) بما يراه الحاكم :

وعن جماعة منهم العلامة ووالده والشهيد أنه يُسْعَر عليه (٣) إن
اجحف بالثمن ، لنفي الضرر (٤) .

ومن المبسوط الشهيد الثاني أنه يؤمر (٥) .

ـ الـ هـ نـصـ الـ حـدـيـثـ الـ أـلـوـلـ :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فأمر بمحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأ بصار إليها :

ففيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قوّمت عليهم الغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف الغضب في وجهه : فقال : أنا أقوّم عليهم ، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويختفضه إذا شاء .

والحديث المشار إليه في المأمور ١ ص ٢٢٣ صريح أيضاً في عدم جواز التسعيـر على المـحتـكـرـ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وبعـهـ كـيفـ شـتـتـ وـلاـ خـبـسـهـ .

(١) أي في عدم جواز التسعيـر على المـحتـكـرـ .

(٢) أي على المـحتـكـرـ .

(٣) أي على المـحتـكـرـ .

(٤) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرار ولا ضرار ، فإن اجحاف صاحب الطعام بالسعر موجب لضرر المشتري وهو منفي عنه .

(٥) أي المـحتـكـرـ يؤـمـرـ بـإـخـرـاجـ الطـعـامـ إـلـىـ الـأسـوـاقـ منـ دونـ أنـ

بالنزول من دون تسعير ، (١) ، جمّاً بين النهي عن التسعير ، والجبر بنفي الإضرار (٢) .

= بسعير عليه .

(١) منصوب على المفعول لأجله أي إنما يؤمر بإخراج الطعام من دون تسعير عليه لأجل الجمع بين الأخبار النافية عن التسعير كما ذكرت في المأمور ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والمأمور ١ ص ٢٢٣ وبين الأخبار الآمرة بإنجبار المحتكر وإلزامه على بيع الطعام كما أشير إليها في المأمور ١ ص ٢٢٣

(٢) أي عن المحتكر ، لأنه اذا اجبر على البيع وبسعير عليه الطعام ولم يكن له سلطان على ماله في التسعير فقد توجه نحوه الضرر وهو متنبي بالحديث الشريف .

(خاتمة) (١) :

ومن أهم آداب التجارة الاجمال (٢) .

(١) أي هذه خاتمة كتاب البيع .

يقصد الشيخ الانصاري قدس سره من ذكر خاتمة هذه اعطاء درس كلي لمن يكون في صدد التجارة بعد ورود الحث الأكيد البالغ في الشريعة الاسلامية حول التجارة .

وقد عرفت الأحاديث الواردة في ذلك عن (الرسول الاعظم والأئمة من أهل البيت) صلى الله عليه وعليهم اجمعين في ص ١٥٦ - ١٥٧ فراجع .

لخلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام أن الناجر عند ما يدخل في التجارة لا ينبغي له أن يُقبل عليها كل الإقبال ويشغل أوقاته كلها فيها فيترك آخرته لدنياه فيكون مصدراً لقوله عليه السلام : ليس منا من ترك آخرته لدنياه كما عرفت الحديث في ص ١٥٧ ، اذ التكاثر في الأموال يلهي الإنسان عن كل شيء حتى عن الارتباطات النفسية ، ولازم ذلك نسبان الله عز وجل ، وترك الآخرة .

قال الله عز من قائل :

أهْكُمُ التَّكَاثُرَ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كُلًاً مُّوْفَدِيْنَ لَمْ يَعْلَمُوْنَ .
فاللازم على الناجر أن يأخذ في التجارة طريقاً وسطاً ، وحداً معهديلاً كما قال صلى الله عليه وآله وسلم :
خbir الأمور أو مساطتها .

والحمد لله الذي هو المطلوب في كل شيء حتى في العبادات .

(٢) المراد به هو الاختصار =

في الطلب ، والاقتصاد (١) فيه .

ففي (٢) مرسلة ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام :
ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيغ (٣) ، ودون طلب المريض (٤)
الراضي (٥) بدنوته ، المطمئن إليها .

ولكن أنزل نفسك من ذلك (٦) منزلة المنصف المتملف .

ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكتسب ما لا بد للمؤمن
منه ، إن الدين أطعوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم (٧) .

(١) هو ضد الإفراط ، وهو حد وسط بين الإفراط والنفثير .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الشريفة الدالة على طلب
الرزق طلباً لا إفراط فيه ولا نفثير .

(٣) المراد من المضيغ من يضيغ حباته طوال عمره شيئاً ، ولا
يهم بأمور معاشه ، وهو خامل بين المجتمع الإنساني .

ولربما أصبح كلاماً على الناس ، ووبالآخر عليهم .

(٤) يطلق المريض على من اشغل ميله نحو الشيء بولع شديد .

(٥) هذه الجملة والجملة التالية صفتان للمريض .

ومعنى الحديث الشريف ان طلب الرزق واجب على الإنسان
لا عاشته ، واعاشة واجبي نفقته .

لكن الطلب لا بد أن لا يكون مثل كسب المضيغ ، بل فوقه .

وكذا لا بد أن يكون دون كسب المريض الذي يكون راضياً بالدنيا الدنيا
بحيث لا يكون له هم سوى الإكتساب وجلب المال ، تخبراً منه أنه
يعيش فيها أبداً ، وتدوم له حالاتها :

(٦) أي في طلب الدنيا .

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ، الباب ١٣ الحديث ٢ .

وفي صحيفة الثاني عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع :
ألا إن الروح الأمين (١) نفث (٢) في رُوْعي (٣) إنك لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فانقوا أهْلَعْزوجل ، واجلو (٤) في الطلب ولا يحيطكم (٥) .

(١) هو جبرائيل عليه السلام .

(٢) بفتح النون والفاء يراد منه هنا الشيء الشبيه بالنفح لأن النفح أقل من التفلفل ، اذ التفلفل لا يكون إلا وعده شيء من الريح والنفح نفح لطيف بلا ريق .

يقال : نفث في رُوْعي أي نفح في قلبي .

ويراد منه في غير هذا المكان الساحرة النفّافة التي تعقد في الحيوان مقدماً وتنتفث عليها أي تفلفل .

يقال : نفثت الساحرة أي عقدت حبواتاً وتفلت عليها .

قال العزيز عزّ من قائل :

ومن شر المفاسد في المقد ..

(٣) بضم الراء وسكون الواو يراد منه القلب والعقل .

يقال : نفث في رُوْعي أي نفح في قلبي وأوقع في بالي .

وبفتح الراء وسكون الواو الفزع والخوف .

يقال : روأْت زيداً أي افزعته وخوفته :

ومعنى الحديث : أن جبرائيل ألم والقى في قلبي .

(٤) أي افتقصدوا في الطلب ، ولا يكون كَدْكَم وسبكم في الطلب سعيًا فاحشاً ، خارجاً عن حد الوسط والاعتدال .

(٥) معناه هنا الحث البالغ .

استبطاء (١) شيء من الرزق أن طلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله يبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن الذي أله حرث وجل وصلب آثاره أله برزقه من حله ، ومن هنك حجاب السر وجعل فاعلده من غير حلته ^{قصّ} (٢) به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيمة (٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول :

اعلموا علمأً يقيناً أن الله حرث وجل لم يجعل العبد وإن اشتد جهده ونظمت حملته، وكثرت مكابدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحمل من العبد في ضعفه ، وقلة حملته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم .

أيها الناس إنك لن يزداد أمرك نقيراً بحمله ، ولم ينقص أمرك نقيراً حمله .

فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شللأً في مضرته .

ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه :

ورب مغفور في الناس مصنوع له .

(١) مصدر باب الاستعمال من استبطأ يستبطأ .

معناه تأخير شيء من الرزق :

(٢) يحمل أن يكون بمعنى القطع ، او بمعنى النفي أي يقطع رزقه نهائياً ، او ينقص منه :

(٣) راجع (فروع السكافي) الجزء ص ٨٠ - باب الاجمال في الطلب - الحديث ١ طباعة چاپخانه هیدری هام ١٣٧٨ .

فافق أبها الساعي من سعيك ، وقصر من عملتك ، وانتبه من سنة حملتك ، وتفكر فيها جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

ومن عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ا إن الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ، ليعتبر العقلاء ، وبعلدوا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) .

وفي مرفوعة سهل بن زياد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كم من رقعب نفسه ، مفتر عليه ، ومقتصد في الطلب قد صاعدته المقادير (٣) .

وفي رواية علي بن عبد العزير قال : قال لي أبو عبد الله (ع) ا ما فعل عمر بن مسلم ؟

فلم : جعلت قداستك ا قبل على العبادة وترك التجارة .

فقال : ويه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له : إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما زارت : ومن يتلقى الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب (٤) : اغلقوا الأبواب ، واقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا .

(١) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ . ص ٨١ باب الاجمال في الطلب الحديث ٩ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥ الباب ١٣ - الحديث ١ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥ - الباب ١٣ الحديث ٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤ - ٣ .

فبلغ ذلك النبي صل الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال :

ما حلمك على ما صنعتم ؟

قالوا : يا رسول الله تكثّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة .

قال : إنه من فعل ذلك لم يسعف له ، عليكم بالطلب (١) .

وقد تقدم في رواية أنه : ليس من ترك آخرته لدنياه ، ولا من ترك دلياه لأنقرته (٢) .

وتقديم أيضاً حديث داود على نبينا وآلـه وعليه السلام ، وحمل جميع آنبيائه الصلاة والسلام (٣) .

بعد الحمد لله الملك العلام على ما أنعم علينا بالنعم الجسمانية التي من أعظمها الاشتغال بمطالعة ، وكتابة كلمات أوليائه الكرام التي (٤) هي مصابيح الظلام للخاص والعام .

(١) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ - ص ٨٤ - باب الرزق من حيث لا يحسب الحديث ٥ .

(٢) راجع ص ١٥١

(٣) راجع ص ١٥١

(٤) بالجر صلة لكلمة كلمات أي الكلمات المقصفة بكونها مصابيح الظلام .

الفهارس

- ١ الأبحاث
- ٢ التعليقات
- ٣ الآيات الكريمة
- ٤ الأحاديث الشرفية
- ٥ الإعلام
- ٦ الأماكن والبقاء
- ٧ الكتب
- ٨ الخاتمة
- ٩ الخطأ والصواب

فهرس الابحاث

الموضوع	
الاهداء	
٩	مسألة
١١	المراد من مقدمة الاجماع والأخبار
١٣	الكلام في صحة بيع الراهن
١٥	في تضييق كلام صاحب المقايس
١٧	ما افاده صاحب المقايس في بيع
٢٠	الراهن
٢١	ما اورده حل نفسه صاحب المقايس
٢٣	ما اورده شيخنا الانصارى على
٢٤	صاحب المقايس
٣١	دليل آخر لبطلان بيع الراهن الرهن
٣٣	في توجيه كلام الشهيد الاول
٣٥	تحقيق حول المبيع للقاسم بعد اكتشافه
٣٧	في ثمرة الخلاف بين القولين
٣٩	في الاعتراض على ما افاده صاحب
٤١	الجواهر
٤٣	تحقيق حول تبرير البائع عن العيب
٤٥	ما اورده شيخنا الانصارى على
٤٧	توجيه صاحب الجواهر كلام من قال
٤٩	توجيه صاحب الجواهر
٥١	إشكال آخر على ما افاده صاحب
٥٣	الجواهر
٥٥	في الاشكال على ما افاده الحقن
٥٧	الثالثى وغيره
٥٩	في جواز بيع المسك في فاره
٦١	في بيان مستند جواز بيع المسك
٦٣	في بيان ضمان التفص الوارد في المسك
٦٥	وعدمه
٦٧	الكلام في ضم المعلوم الى المجهول
٦٩	كلمات الاعلام حول ضم المعلوم
٧١	الى المجهول
٧٣	في الاحاديث الواردة في جواز بيع
٧٥	المجهول اذا ضم اليه معلوم
٧٧	خدش شيخنا الانصارى على
٧٩	الاستدلال بالأحاديث
٨١	في التفصيل الذي افاده العلامة
٨٣	الفرق بين جعل المال شرطاً في مقن القعد
٨٥	وبين جعله جزءاً

الموضوع	ص	الموضوع
الجواهر	٧٩	ما افاده العلامة في القواعد والتذكرة
١١٥ في الأحاديث الواردة في المقام	٨١	في بيع الام مع حلها
١١٧ تحقيق حول الشق الاول من الحديث	٨٢	ما افاده الفرق الثاني
١١٩ الاستشهاد بالحديث على الاحتياط	٨٥	المراد من التابع في البيع
الثالث	٨٧	في بيع ما في بطون الأنعام
١٢١ رأي الشيخ في الإنداز	٨٩	ما افاده صاحب الجواهر في الأصلية
١٢٣ مونقة حنان هو محل الاعتقاد في الإنداز	٩١	والتبعة
١٢٥ جواز الإنداز عند الشك في الزيادة	٩١	ما اورده شيخنا الانصاري على
والنقية	صاحب الجواهر	الإنداز
١٢٧ عدم اختصاص الظروف بظروف	٩٧	الكلام في الإنداز
السمن والزيت	٩٩	صور الإنداز
١٢٩ في تعديبة الإنداز إلى كل مصاحب المبيع	١٠١	اعتراض كاشف الغطاء على ما في
١٣١ في بيع الظرف مع مظروفه	١٠٣	القواعد
١٣٣ نظرية شيخنا الانصاري حول بيع	١٠٤	إمكان المستهمار من كلام نصر
الظرف مع مظروفه	الحقفين	الحقفين
١٣٥ في جواز بيع احد الموزونين متفرداً	١٠٦	الخطيب
١٣٧ في صور بيع الظرف مع مظروفه	١٠٧	رد شيخنا الانصاري على ما افاده
١٣٩ ما افاده الشهيد الثاني في كتبية	١٠٨	كاشف الغطاء
تنسيط الثمن	١٠٩	ارادة الوجه الاول من الإنداز
١٤١ إشكال شيخنا الانصاري على كتبية	١١١	رد شيخنا الانصاري على ما افاده
التنسيط المذكور	١١٢	الحدث البعراني
١٤٣ استجواب الثقة في التجارة	١١٣	تحقيق حول الاعتراض على صاحب

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٧١	في معنى التراحم بين طلب المال وطلب العلم	١٤٥	تحقيق من شيخنا الانصارى
١٧٣	في تعريف تلقى الركبان ونحوه	١٦٧	تحقيق حول النفقه في المسائل الشرعية
١٧٥	في الأحاديث الواردة في تلقى الركبان	١٤٩	تحقيق من شيخنا الانصارى حول الحديث الوارد
١٧٧	خدش شيخنا الانصارى من العلامة فيما أفاده	١٥١	نظريّة شيخنا الانصارى حول النفقه في المسائل الشرعية
١٧٩	اعتبار قصد التلقي في التلقي	١٥٣	في الأحاديث الواردة في النفقه في المسائل الشرعية
١٨١	الكلام في تلقى الركبان لمعاملات آخر	١٥٥	في التعارض بين أدلة طلب العلم وطلب الاتّساب
١٨٣	الخيار ثابت للركب بعد قيام الغبن	١٥٧	في الأحاديث الواردة في طلب الاتّساب والجحث عليه
١٨٥	في النجاش	١٥٩	ما أفاده الشهيد الثاني حول طالب العلم
١٨٧	فيما لو دفع مال إلى شخص لتوزيعه على قبيلة	١٦١	الأحاديث الواردة في فضيلة طالب العلم
١٨٩	تحقيق حول اختلاف عقيدة الدافع والمدفع إليه	١٦٣	في الحديث القدسي
١٩١	الأقوال في جواز اخذ المدفوع إليه من المال وعدمه	١٦٥	في فضيلة طلب العلم
١٩٣	احتجاج القائل بتحريم اخذ المال	١٦٧	رد شيخنا الانصارى على ما أفاده الحدث البحرياني
١٩٥	الاحتجاج بالأحاديث الدالة على التحريم	١٦٩	في الجمع بين الأحاديث الواردة في طلب العلم وطلب المال
١٩٧	في الأحاديث الدالة على جواز اخذ المال		

ص صن الموضع	الموضوع
٢١٥ تحليل مدة الاحتكار	١٩٩ في الجمجم بين الأحاديث المجرزة
٢١٧ انحسار الاحتكار في الطعام بشرائه	والمائنة
٢١٩ في أقسام حبس الطعام	٢٠١ تعليل للرجوع إلى الأحاديث المائنة
٢٢٣ قيام الإجاع في اجراءات المحتكر على	٢٠٣ الأحاديث الواردة في الاحتكار
بيع طعامه	٢٠٧ وهم والجواب عنه
٢٢٥ في أن المحتكر يؤمن بالخارج طعامه	٢٠٩ ما قاله الإمام العسكري حول كتب
في الأسواق	بني فضائل
٢٢٧ في آداب التجارة	٢١١ تأييد من الحديث النبوى حول
٢٢٩ ما أفاده الشهيد الثاني في طالب العلم	نحريم الاحتكار
٢٣١ في الأحاديث الواردة في الحث	٢١٣ الأحاديث الواردة في شمول
لطلب العلم على طالب العلم	الاحتكار لنغير الطعام

فهرس التعليمات

ص	الموضوع	الموضوع
١٠	خلاصة التعليل على أن عقد المخمور عليه منهي عنه	الأقوال الاربعة في بيع الراهن الرهن
١٠	احتياج المالك في بيع ملكه إلى أمر بن التعليل الوارد في الحديث من نكاح العبد	الصومات السليمة عن المعارض
١١	خلاصة تعليل منع الله عز وجل عن بيع الراهن الرهن	المراد من مقد الاجماع والأخبار من عدم جواز بيع الراهن الرهن
١٢	في جريان التعليل المذكور لكل عاص خلاصة م منهات كلام المحقق التستري تبسيم آخر للمحقق التستري	ومن الأخبار المستدل بها على عدم جواز بيع الراهن الرهن بنهاية الجمهور على خلاف ذلك
١٣	خلاف على جواز بيع الراهن الرهن	دليل آخر على جواز بيع الراهن
١٤	خلاصة وجه النظر على ما أفاده العلامة	خلاصة وجه النظر على ما أفاده
١٥	خلاف ما أورده شيخنا الانصارى على ما أفاده المحقق التستري	الدليل الأول للمحقق التستري
١٥	أبرادان على ما أفاده المحقق التستري	الدليل الثاني للمحقق التستري
١٥	تعليل لعدم وجود قصد الاستقلال في بيع الراهن من الراهن	الدليل الثالث للمحقق التستري
١٦	المراد من الصومات	في اشتغال الدليل الثالث على صغرى وكبرى
١٧	خلاصة ما أورده شيخنا الانصارى على المحقق التستري	خلاصة ما أورده شيخنا الانصارى على المحقق التستري
١٨	خلاصة الرد على ما أفاده المحقق التستري	إشكال آخر من المحقق التستري
١٩		للعقد الفضولي فردان

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩	رد آخر على ما افاده المحقق التستري	٤١	الكلام في رجوع المشتري على البائع
٣١	خلاصة تعليمي من المحقق التستري	٤١	في المصاريف
٣١	حول كون الاجازة كاشفة	٤١	ما افاده الشهيد في المuros عند
٣١	تنبيه آخر للمحقق التستري حول	٤١	نبرأ البائع عن العيب عند العقد
٣٢	كون الاجازة كاشفة	٤٢	تحقيق حول جلة : ليسقط بالتعري
٣٢	نظير من المحقق التستري لاتهات مدعاه	٤٢	ذكر مثال لكون الاشتراط المذكور
٣٢	ما اورده شيخنا الانصارى على	٤٣	مخالفًا لمفهوم العقد
٣٣	ما افاده المحقق التستري	٤٣	وهم والجرأب عنه
٣٣	تنبيه آخر للمحقق التستري فيما افاده	٤٤	جواب صاحب الجواهر عما افاده
٣٤	خلاصة إشكال	٤٥	الحق
٣٥	إشكال على ما افید في القيل	٤٦	قياس منطقى من الشكل الاول
٣٦	تنازل من الشيخ	٤٧	تحقيق حول الظلامة
٣٦	إشكال آخر على عدم انفاسخ العقد	٤٧	ظهور فائدة الخلاف في صحة البيع
٣٧	غرة الخلاف بين القرابن	٤٧	وفساده
٣٧	إشكال من الشهيد الثاني على مؤونة	٤٨	(شكال آخر على ما افاده صاحب
٣٨	النقل	٤٨	الجواهر
٣٩	حاصل وهم والجرأب عنه	٤٨	تحقيق حول ما إذا كان المبيع كلاباً أو
٣٩	حاصل الاعتراض على ما افاده	٤٩	خنزيرًا
٤٠	الشهيد الثالث	٤٩	(شكال آخر على ما افاده صاحب
٤٠	القول الثالث في مصاريف النقل	٤٩	الجواهر

الص	الموضوع	الص	الموضوع
٥٠	تصحيح من شيخنا الانصارى حول ما افاده صاحب الجواهر	٦٨	خدش الشيخ في الروايات المستدل بها
٥١	ما افاده بعض حول مقالة الشيخ	٦٩	خلاصة الاشكال الوارد على صحبيته
٥٢	تحقيق حول المisk وما ذكره الأطباء	٦٩	اشكال آخر على صحبيته ابن عثيمين
٥٣	القدامي في أنسامه	٦٩	تأييد من الشيخ لما اورده على صحبيته
٥٤	الأحاديث الواردة في التطبيق بالمسك	٧١	ابن عثيمين وهم والجواب عنه
٥٥	في رواية عبد الله بن سنان حول المisk	٧٢	رد على الاستدلال برواية معاوية
٥٦	تحقيق حول الآجام	٧٣	ابن عمار
٥٧	ضعف المرسلة من جهين	٧٣	ذكر وجه للأمر بالتأمل
٥٨	الأحاديث الواردة في بيع المجهول	٧٤	استشهادشيخنا الانصارى لما اورده على رواية معاوية بن عمار
٥٩	اذا قسم اليه معلوم	٧٤	المراد من النصوص
٦٠	تحقيق حول كلمة أسكرجه وكلمة	٧٦	المراد من انتقال مال العبد إلى المشتري
٦١	كافع	٧٦	تفريع على ما افاده العلامة
٦٢	دلالة الصحبيحة على صحة بضم	٧٨	الفرق بين قول البائع : يعتك هذه الدابة وحلها وبين قوله :
٦٣	المجهول اذا قسم اليه معلوم	٧٨	او باع الحمل مع امه :
٦٤	عمل الشاهد من قوله عليه السلام :	٨٠	في أن الاول غير جائز ، والثاني جائز
٦٥	لا يأس إن لم يكن في بطنها حل		تعليق وخلاصته
٦٦	عمل الشاهد من قوله عليه السلام :		
٦٧	اذا علمت من ذلك		

ص	الموضوع	ال الموضوع
٨١	عمل الشاهد في قول الشهيد الأول	٩١ ابراد شيخنا الانصارى على ما افاده
٨١	عمل الشاهد من كلام شيخ الطائفة	صاحب الجواهر
٨١	عمل الشاهد من كلام الشهيد الاول	نظريه الشيخ الانصارى حول التابع
٨٢	المراد من التابع في كلام الفقهاء	قصد المتابعين لا يصح بيع المجهول
٨٢	الغرض من شراء الشاة الحامل	إذا ضم اليه معلوم
٨٣	تعلق الغرض الشخصي بالتابع	قصد المتابعين لا اثر له في الغرر
٨٤	خلاصة ما افاده صاحب جامع المقاصد	وجوداً وعندما
٨٤	إشكال شيخنا الانصارى على ما افاده	الحالات الثلاثة للتابع العربي
٨٥	الحقق الثاني	الاستثناء عن الحالة الثالثة
٨٥	عدول الشيخ من الإشكال وخلاصته	تعليل للاستثناء المذكور
٨٥	عدول الشيخ عن التوجيه المذكور	تحقيق حمل التابع المجهول
٨٥	لكلام صاحب جامع المقاصد	الفرق بين التابع المجهول المنضم
٨٦	الاحتمال الثاني في التابع	بنحو الانصال
٨٦	تابعية الشيء في المبيع على قسمين	والتابع المجهول المنضم بنحو
٨٦	في المواريث الظاهرة من كلام العلامة	الانصال
٨٨	احتمال من صاحب الجواهر حول	نحو الكلمة الانصارى والمراد
٨٨	الأصلية وال碧عه	منه في الفقه
٨٩	وهم والجواب عنه	في الفرق بين بيع المظروف فقط
٨٩	نظائر كثيرة في الكتب الفقهية	وبين بيع الظرف والمظروف معها
٨٩	المعاملة المذكورة	تحقيق حول الاستثناء الحقيقي

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١١	عدم تعرض شيخنا الانصارى لذكر الأحاديث في صدر الاندار	٩٩	الاندار على قسمين
١١٢	المقصود من قوله عليه السلام : إن كان يزيد وبقى	٩٩	الأقوال الواردة في الاندار
١١٢	كلام حول ما افاده صاحب الجواهر	١٠١	امكان اثبات الاندار بأسلوب آخر
١١٣	تحقيق حول الاعتراض المذكور	١٠٢	الفرق بين هذا الأسلوب والوجه الثاني
١١٤	تأييد لعدم وجود اطلاق في قوله عليه السلام	١٠٢	تعليل للهاب كاشف الغطاء إلى الوجه الآخر
١١٤	ذكر وجه الامر بقوله : فافهم	١٠٣	اعتراض وخلاصته
١١٤	ذكر الأحاديث التي لا تدل على الاندار	١٠٤	تعليل وخلاصته
١١٥	عمل الشاهد في قوله عليه السلام : إذا كان ذلك	١٠٤	تعليل وخلاصته
١١٥	تعليل لعدم التعارض بين مفهوم رواية علي بن أبي حزنة والمرتفقة	١٠٥	تعليل وخلاصته
١١٦	تحقيق حول كلمة ناسية وجواب عمل الشاهد من قوله عليه السلام :	١٠٥	ذكر وجه الامر بالتأمل
١١٧	فلا بأس إذا	١٠٧	ابراش شيخنا الانصارى على ما افاده
١١٧	بيان الاختلالات الواردة في الفقرة الاولى من قوله عليه السلام	١٠٧	الحق والشهيد الثاني
١١٨	إن كان يزيد	١٠٧	إشکال شيخنا الانصارى على الشيخ
		١٠٨	كاشف الغطاء
		١٠٨	بيان كثافة الاعتراض على ما افاده
		١٠٩	كاشف الغطاء
		١١١	تقرير
		١١١	الفرق بين المقايم
		١١١	وجه تأييد كلام صاحب الحدائق

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٨	١١٨ ذكر الشواهد الدالة على الاحتمالات	ص	الثلاثة
١٢٨	١٢٨ تحقيق حول كلمة قوارير	١١٩	الامر الاول
١٢٨	١٢٨ تحقيق حول كلمة جلاب	١٢٠	تحقيق حول كلمة (مسار)
١٢٩	١٢٩ تحقيق حول كلمة العطر والماطر	١٢٢	صحة الاندثار وعدمها متوقفة على العادة وخدمتها
١٣٠	١٣٠ كلام حول الظروف التي تجعل فيها السمن والدهن	١٢٢	القيد الاول للاندثار
١٣٢	١٣٢ تعليل وخلاصته	١٢٣	القيد الثاني للاندثار
١٣٣	١٣٣ خلاصة الكلام حول بيم المظروف مع ظرفه	١٢٣	الاندثار امر واقعيا
١٣٤	١٣٤ جواب شيخنا الانصارى عن النص والاجماع	١٢٤	تفريح على كون الاندثار امراً واقعياً
١٣٤	١٣٤ خلاصة الكلام حول شيئاً من المكيل والموزون	١٢٥	خلاصة الكلام حول القيدتين
١٣٥	١٣٥ تحقيق حول كلمة المحسنة	١٢٥	تعليق للأمر بالتأمل وخلاصته
١٣٦	١٣٦ فرض مسألة بيع المظروف مع ظرفه	١٢٦	تحقيق حول كلمة الظروف
١٣٧	١٣٧ طريقة تقسيط الشمن على المظروف وظرفه	١٢٧	استفادة عدم اختصاص الظروف بظروف السمن والزيت من كلمات الفقهاء
١٣٨	١٣٨ مقتضى التقسيط المذكور	١٢٧	تأييد عدم اختصاص الاندثار بظروف السمن والزيت
١٣٨	١٣٨ العلة في كيفية التقسيط المذكور	١٢٨	عدول من شيخنا الانصارى حول ما أفاده :
١٣٩	١٣٩ تعليل حول كون الظرف كسراً مشاعاً وخلاصته		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٣٩	تقرير على أن الظرف والمظروف لوحظا شيئاً واحداً	١٥٢	توجيه كلام اللقهاه وخلاصته
١٣٩	الفرق بين كون المبيع عبارة عن كل كيلو من جموع الظرف والظروف	١٥٣	تحقيق حول الجديـث الشرعيـة الواردة في أن الربا أخفى من ديب النملة
١٣٩	وبين كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف والظروف	١٥٤	تقرير
١٤١	إشكـال شيخـنا الانـصارـي عـلـى ما افـادـه الشـهـيدـ الثـالـيـ	١٥٥	الأحادـيثـ الـوارـدةـ فـيـ فـضـيـلةـ الـعلمـ
١٤١	١٤٤ تـحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ اـرـطـمـ	١٥٦	الأـحـادـيـثـ الـوارـدةـ فـيـ طـلـبـ
١٤٥	١٤٥ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٥٧	الـأـكـنـابـ وـالـاشـغـالـ
١٤٥	١٤٥ تـأـيـيدـ مـنـ شـيـخـناـ الانـصارـيـ لـماـ اـفـادـهـ	١٥٨	ما ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ حـولـ الـعـالـمـ
١٤٧	١٤٧ تـحـقـيقـ حـولـ تـلـمـ الـعـلـمـ	١٥٩	وـالـمـعـلـمـ
١٤٨	١٤٨ الـمـرـادـ مـنـ وـجـوبـ تـلـمـ الـعـلـمـ	١٦٠	تحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ مـقـاـبـدـ وـالـمـرـادـ
١٤٨	١٤٨ تـحـقـيقـ حـولـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـلـمـ	١٦١	مـنـهـاـ هـنـاـ
١٤٩	١٤٩ أمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الـإـمامـ	١٦٢	تحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ نـلـحـاتـ -ـ لـحـظـاتـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٣	تحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ لـاـ تـسـعـتـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٤	تحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ عـضـوـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٥	تحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ عـضـوـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٦	في دـفـعـ التـنـافـيـ بـيـنـ أدـلـةـ طـلـبـ الـمـانـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٧	وـأـدـلـةـ طـلـبـ الـعـلـمـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٨	الـمـرـادـ مـنـ الـوـظـائـفـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٨	في عـدـمـ المـزـاحـةـ بـيـنـ طـلـبـ الـمـالـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٦٩	وـطـلـبـ الـعـلـمـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٧٠	الفـوـالـدـ الـكـثـيرـ الـمـرـتبـةـ عـلـىـ الـاشـغـالـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٧١	بـالـتـجـارـةـ
١٤٩	١٤٩ أـمـكـانـ كـوـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـدـ	١٧٢	تحـقـيقـ حـولـ كـلـمـةـ رـكـبـانـ -ـ وـهـدـوةـ

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٧٣	الدیني	١٧٣	تحقيق حول كلمة روحه
١٨٩	نظريّة شيخنا الانصاري في المقام	١٧٥	تحقيق حول شرrog الحد عن المحدود
١٨٩	في الفرق بين ما لو كان الاجتهاد	١٧٦	تعليل وخلاصته
	موضوعاً	١٧٦	دول شيخنا الانصاري عما افاده:
	وبين ما لو كان على وجه الداعي		من دخول الحد في المحدود
١٩٢	للقائل بتحريم اخذ المال دليلان	١٧٧	خدش شيخنا الانصاري مع العلامة
١٩٢	الدليل الاول وخلاصته		فيها افاده
١٩٢	مقول قول المفهوم	١٧٨	تحقيق حول الفرسخ
١٩٣	استشهاد شيخنا الانصاري بالمثال	١٧٨	القريع
	مخدوش من جهتين		
١٩٣	تأكيد آخر لحرمة المأمور من المال	١٧٩	المراد من التعلييل الوارد في قوله
	الذي دفع اليه		صلى الله عليه وآلـه وسلم : المسلمين
١٩٤	الدليل الثاني وخلاصته		يرزق الله بعضهم
١٩٤	تحقيق حول كلمة موج	١٨٠	إشكال وخلاصته
١٩٥	استدلال وخلاصته	١٨٤	تحقيق حول كلمة نجاش
١٩٥	رد على المستدل بالمحايرة بين المأمور	١٨٥	تحقيق حول كلمة يسم
	والمدفوع اليه		ما افاده شيخنا الصدق قدس سره
١٩٦	الأحاديث المعارضه لصحيحة	١٨٦	تفسير زائد من شيخنا الانصاري
	ابن المجاج		حول كلمة ناجش
١٩٧	خلاصة ما افاده شيخنا الانصاري	١٨٧	عدم ولادة مستقلة للمدفوع اليه
	في المقام	١٨٧	الحديث الوارد في وصف المرجع
١٩٨	مقصود الشيخ الانصاري من حرمة		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠٨	وهم والجواب عنه	٢٠٩	أخذ المأمور من المال
٢٠٩	ما أفاده شيخنا الانصارى في الوسائل	١٩٩	نطريق
٢١٥	ما أفاده الشهيد في الدروس	١٩٩	في الجمع بين الأخبار
٢١٥	تعليق	٢٠٠	المغارفة
٢١٦	تأييد من شيخنا الانصارى لما أفاده	٢٠٠	تعليل وخلافته
٢١٦	الشهيد في الدروس	٢١٦	تأييد من شيخنا الايروانى في تعليقه
٢١٧	وجه كون التفريح قريبة	٢١٦	على المكاسب في ص
٢١٨	تأييد	٢٠٢	تحقيق حول كلمة بترفص
٢١٨	أقسام حبس الطعام	٢٠٣	تحقيق حول كلمة حناظ وكلمة لفاق
٢١٩	أقسام حبس الطعام	٢٠٤	وكلمة كسد
٢٢٠	أقسام حبس الطعام	٢٠٤	الاستدلال بالأحاديث على أقواله
٢٢٠	أحكام أقسام حبس الطعام	٢٠٤	حرمة الاحتكار
٢٢٢	الاجماع هو الدليل المخرج	٢٠٥	الصحابي الجليل مالك الاشتر
٢٢٣	الأحاديث الدالة على اجبار المحتكر	٢٠٦	وهم والجواب عنه
٢٢٦	مقصود شيخنا الانصارى من ذكر	٢٠٧	حل الكراهة على الحرمة مخالف
الخاتمة		لظاهرها	
٢٢٧	المراد من المضيع	٢٠٧	مقصود شيخنا الانصارى من قوله:
٢٢٨	تحقيق حول كلمة نفث - رواعي	وإن شئت	
٢٢٩	الأحاديث الواردة في طلب المال		

فهرس الآي الكريمة

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون نجارة عن قراضٍ ١٤٣ - ٥٥ - و - ٥٥ واحد الله البيع ومن يتقن الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحسب ٢٣٠	الف أهلكمُ الكافار حتى زرتم المقابر ٢٢٦ اللقووا من طيبات ما كسبتم ١٤٣ ٥٥ أوفوا بالعقود - ذ - ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوة ١٤٤ - ل -
--	---

فهرس الاحاديث الشريفة

<p>إنما الحكمة أن تشرى طعاماً ٢٠٨ أبى رجل أشترى طعاماً : ٢٧ أبها الناس اهتموا أن كمال الدين طلب العلم ١٦٥ الواشة والمنوشة ١٨٨ أوحى الله تعالى إلى داود : يا داود إنك نعم العبد - ت - ١٥٦ تصدى كفأ من سبك تقول - خ - ٦٤ خلدوا بما رروا ٢١٠، ٢٠٨ خبر الأمور أو سلطتها ٢٢٦ طلب العلم فريضة ١٥٥ طلب العلم فريضة على كل مسلم ١٥٥ عليهم بالثقة في دين الله ١٥٥ فامن من الاحتقار ٢٠٥ قد تكفل لطالب العلم برزقه ١٦٠ كللت لرسول الله صلى الله عليه وآل وسلم ٥٥ </p>	<p>الناجر فاجر والناجر في النار ١٤٩ إذا علم من ذلك شيئاً واحداً ٩٨ إذا كانت أحنة ليس فيها قصبة ٩٣ إذا كان ذلك من تراضي منكم ١١٥ إذا لم يعلم وزن النسمة والبلوائق ١١٦ اطلع في النار فرأيت واحداً في جهنم ٢١١ اهتموا علمًا يقيناً أن الله لم يجعل للعبد ٢٢٩ إلا إن روح الأمين نفت في روعي ٢٢٨ الحكمة في ستة أشياء ٢١٣ العبادة سبعون جزءاً أفضليها ١٥٧ الناس مسلطون على أمرهم ٢١١ إن الحكمة في الخصب اربعون صبحاً ٢١٥ إن الرابأ أخفى من دبيب النملة على الصفا ١٥٣ إن الله وسم في أزرق الحمقى ٢٣٠ إن رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم ٥١ كان يتطيب ٤١ إن كان الطهار كثير أيسع الناس ٤١٨، ٢٠٥١ إن كان عند غيرك فلا يأس : ٢٠٤ إن كان يزيد وينقص فلا يأس ١١٢ لاني لأصنمه في الدهن : ٥٥ </p>
---	---

لِيْكَنْ طَلْبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيْعِ....	٥٥	مَسْكَةُ
٢٢٧	كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٥٦
م -	أَشْهِدُ إِلَهًا	٥٧
مَا حَلَّكُمْ عَلَى مَا صَنَّعْتُمْ	٢٣٠	كَمْ مِنْ مُنْعِبٍ نَفْسِهِ
٤٢١	- ل -	لَا ، إِلَّا أَنْ يَحْلِبَ لَكَ فِي سَكْرِجَةٍ . . .
مِنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا	٦٥	لَا يَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَطْوَنَهَا حَلٌ
مِنْ ارَادَ التِّجَارَةَ فَلَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ	٦٧	لَا يَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ
١٤٣ ، ١٤٤	٢٠٣	مِنْ قُرَيْشٍ
مَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	١٩٧	لَا يَأْسٌ أَنْ يَأْخُذَ بِنَفْسِهِ
بِالْمُخْتَكَرِيْنَ	٦٣	لَا يَأْسٌ بِأَنْ يَشْرِيِ الْأَجَامِ
٢٢٤	١٧٢	لَا تَلْقَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ن -	١٧٣	وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّلْقِيِ
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرِّجَلُ . . .	٢٢٤	لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ
١٩٦	١٩٥	لَا يَأْخُذَ مَنْ هُنْتَ يَأْذُنَ
قَالَ أَنْعَمْ	١٧٧	لَا يَتَلْقَى احْدَكُمْ بِجَمَارَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ . . .
نَعَمْ حَتَّى تَنْقُطَعْ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا	٢١٢	لِيْسَ الْحَكْرَةُ إِلَّا فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعْبِ وَالتَّنْمَرِ
٦٦	٢١٣	وَالزَّرِيبِ
نَعَمْ فَلَيَلْهَدَهُ	٢٣١ ، ١٥٧	لِيْسَ الْحَكْرَةُ إِلَّا فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعْبِ وَالتَّنْمَرِ
١٤		وَالزَّرِيبِ
نَلَدُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ		لِيْسَ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِدِينِهِ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ		لِيْسَ مَنْ مِنْهُ
- و -		
وَرِبِّيْعَنْقُصْ ؟ قَلْتُ : وَرِبِّيْعَنْقُصْ		
١١٨		
وَهَزَّتِيْ وَجْلَانِيْ وَعَظَمَتِيْ وَكَبَرَيَّاتِيْ		
١٦٥		
وَهَزَّتِيْ وَجْلَانِيْ وَمَجْدِيْ وَارْتَلَاعِيْ		
١٦٣		
وَيَمْهُ أَمَا حَلَمْ أَنْ		
٢٤٠		
- ي -		
يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ		
١٩٧		

فهرس الاعلام

- ب -

الباقر : الامام أبو جعفر عليه السلام ١
٢٢٨ ، ٢٠٧ ، ١٧٣ ، ١٦٥

البغوي أبو : ٢١٣

البرزطي : ٩٢ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ٦٢

بني فضال : ٢١٠ ، ٢٠٨

- ت -

التستري : (الحقائق) : ١٩٣

التفى : ١٧٢

- ث -

الثاتي : ٢٢٨

- ج -

جريرايل عليه السلام : ٢٢٨ ، ٢١١

- ح -

حسين بن روح : ٤٠٩

حسين بن عثمان (أبو حسن) : ٩٩ ، ١٩٦

حسين بن علوان : ١٦٢

الحادي : ٢١٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

الخلي : ٢١٧ ، ٢١٤

الخلي : (ابن ادريس ، صاحب السراج)

١٧٢ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٢

- أ -

ابن أبي عمر : ١٧٣

ابن الحجاج : ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩٦

ابن حزرة : ٦١ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٤

ابن زهرة : ١٧٢ ، ١٨ ، ١٦

ابن فضال : ٢١٧

ابن محبوب : ٧٤ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧

أبو بصير : ٩٢ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٤

أبو الحسن : ٥٤

أبو صلاح : ١٨ ، ١٦ ، ١٤

الأردبيلي (الحقائق) : ١٤٧ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ٦١

الاسكافي : ٦٤

الأشتر : مالك ١

الاصبهاني : الحقيق محمد حسين : ١٤١ ، ٩٢

أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب

عليه السلام : ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٥٠ ، ١٥٠

، ١٥٦ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٧ ، ١٥٧ ، ١٥٧

، ١٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ١٦٧

، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢١٣

الانصارى : أبو مريم ١

٢١٢ ، ٢٠٧

الابروانى (الحقائق) :

٢١	الشلماني :	٢٢٣ - ١٨٣ - ١٨٢
	المُشَهِّدُ الْأَوَّلُ ١٧٦ بْنُ مَكِيُّ الْعَامِلِ :	١٣١
- ٨١	٣٧ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩	٢١٢ - ٢٠٢
٢٢٤ - ٢١٦ - ٦١٥		٢٢ - ١١٩ - ١١٧ - ١١١
	الْمُشَهِّدُ الثَّانِي زَيْنُ الدِّينِ الْجَبِيعِ :	- ٣ -
- ٣٧	٣٩ - ٣٧ - ٦٠ - ١٠٦ - ١٣١ - ١٤١	٢٣١
٢١٨ - ١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٠٨		الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٢١٤ - ١٢٧ - ٨٥ - ٨٢ - ٨١		- ١٦٥ - ١٥٨ - ١٥٥ - ٥٥
٢٧ - ١٨ - ١٧	الشِّفَانُ :	٢٢٣ - ٢١١ - ٢٠٥ - ٣٠٣
	- ص -	- ز -
	صَاحِبُ الْحَدَائِقِ (الْمُخْدِثُ الْبَهْرَانِيُّ) :	الزِّيَادَاتُ : مَعْمَرٌ
١٦٨ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩		- س -
٦١	صَاحِبُ الْكَلَائِيَّةِ :	السِّبْزُوَارِيُّ (الْحَكِيمُ) :
١١٨ - ٩٩	صَاحِبُ الْوَرْسِيلَةِ :	السَّبِيعِيُّ : أَبُو اسْحَاقٍ
١٩١	صَاحِبُ الْمَهْذَبِ :	السَّجَادُ : الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهَا السَّلَامُ
	الصادقُ : الْإِسْلَامُ أَبُو جَعْدَةِ اللَّهِ جَعْفَرٍ	٥٩
	عَلَيْهِ السَّلَامُ :	سَعْدُ بْنُ يَسَارٍ :
٦٣	٥٦ - ٥٥ - ٥٤	السَّكُونِيُّ ١
- ٦٨	٦٢ - ٦٢ - ٦٢	سَلَارُ :
		سَمَاعَةُ :
٢١٥ - ٢١٣ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ١٩٥	١٥٧ - ١٥٦ - ١٤٤ - ١٤٣	سَهْلُ بْنُ زَيْدَ :
٢٣٠ - ٢٢٩		- ش -
٢١٤ - ٢٠٥ - ١٨٥ - ١٥٧		الشَّافِعِيُّ ١

فخر الاسلام (فخر المحتفين) : مل بن	- ط -
يوسف : ١٠٣، ١٠١، ٩٨، ٩٧، ٦٠	الطومي : (شيخ الطائفة) : ١٧ -
٢٢٨، ١٢٦، ١٠٥، ١٠٤	٢٩ - ٣٠ - ٥٢ - ٤١ - ٦١ - ٨١ - ٨٥ -
- ق -	٢٩٥ - ١٧٢ - ١٤٣ - ١٢٣ - ١١٨ - ٩٩
القاضي : ١٧، ١٧، ١٦، ١٤	- غ -
٢١٥، ٢٠٢، ١٧٢، ٦١، ٢١، ١٩	العامل : (المحدث) :
القصاب : منهاج :	عبد الله بن الصادق
- ك -	عبد الله بن سليمان :
الكاشاني (المحدث) :	عهاده بن سنان :
كاشف الغطاء : جعفر (الكبير) :	عروة :
٣٩	العسكري : الامام أبو محمد الحسن عليه السلام
١٠٨، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٢، ٤٠	٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨
الкатظم : الامام أبو الحسن موسى	العلامة : ٢٥، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦
عليه السلام :	٢٠٨، ١٩٦، ١١٦
الكرخي : ابراهيم :	٦١، ٥٨، ٥٢، ٤٦، ٤٥، ٢٧، ٢٦
٧٠، ٦٧	١٣١، ١٠٣، ٩١، ٨٨، ٨٤، ٧٥
الكتبي :	علي بن أبي حزرة :
الكليني :	١١٧، ١١٦، ١١٤
الكوني : عبد الله :	علي بن جعفر :
٢٠٩	١١٧، ١١٦، ٥٨
- م -	علي بن عبد العزيز :
المامقاني :	٢٢٠
المجلسي (العلامة) :	عيسى بن للقاسم :
٦٣، ٦٢	٧٤، ٦٦، ٦٥
محمد بن العباس :	- غ -
الحق :	٢٠٢
٤٤، ٤٦، ٤٥	هنياث بن ابراهيم :
الحق الثاني (صاحب جامع المقاصد) :	- ف -
	الراضيان :
	١٣٧، ١٣٦، ١٢

٢٧٤	الميسى :	٤٣، ٤٧، ٦٠، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٩٠، ١٠٠
-	- و -	١٠٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٤
٢١١	ورَّام : الشِّيخ :	٩٣، ٧٤، ٧٢، ٦٣
٥٤	الوَشَاء :	١٥.
-	- ه -	١٩٣، ١٩٤، ١٦٠، ١٥٠، ١٤٤
٦٨	الْمَهْمَشِي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْل :	١٤٤
٩٢	الْمُتَنَظَّر (الْحَجَة) عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَه :	١٨٧
٧٤، ٧٤، ٦٩، ٦٦		

فهرس الاممكنته والبقاء

- ق -		- ب -
٢٠	قم :	١٢١
- م -		- ج -
١٢٩	مازندران :	١٢٩
		جهلانت :

فهرس الشعر

- ل -

فَانْ تَفْنِي الْأَنْسَامُ وَاتَّ مِنْهُمْ فَانْ الْمُسْكُ بِعْضُ دَمِ الْغَرَالِ ٥٧

- ه -

أَزْمَةُ الْأَمْوَارِ طَرَا بِيْدَهُ وَالْكُلُّ مُسْتَمْدَةٌ مِنْ مَدَدِهِ ١٦٠

فهرس الكتب

<p>٦٦ حواشى الشهيد :</p> <p>١٧٢ حواشى الحقائق الثاني :</p> <p>- خ -</p> <p>٢١٤ ، ٢١٣ الخصال :</p> <p>٦٩ الخلاف :</p> <p>٤١ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ الدروس :</p> <p>٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٧٢ ، ٨٢ ، ٨١ - و -</p> <p>١٣١ ، ١٠٠ ، ٨١ ، ٥٩ ، ٢٠ الروضة :</p> <p>٢٠٢ - س -</p> <p>٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٤٥ ، ٢٩ ، ١٢ السرائر :</p> <p>٢٢٣ ، ٢١٣ - ش -</p> <p>٢٠٢ ، ١٩٠ للشرع :</p> <p>٦٠ شرح الارشاد :</p> <p>- ص -</p> <p>٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٢٩ الصلاح :</p> <p>- غ -</p> <p>٦١ خاتمة المراد :</p> <p>٦١ ، ٦٢ الفتنة :</p>	<p>- ٩ -</p> <p>١٩٠ الارشاد :</p> <p>٢٠٢ الاستبصار :</p> <p>١٩١ الاقتصاد :</p> <p>٢١٤ ، ٢٠٢ ، ١٧٢ ايضاح النافع :</p> <p>- ت -</p> <p>١٤٩ لاج العروس :</p> <p>٤٠ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ التحرير :</p> <p>٢١٤ ، ٢٠٢ التذكرة :</p> <p>٤٥ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ١٩٠ ، ١٣١ ، ٩١ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٥</p> <p>٢١٤ ، ٢٠٢ التتفريح :</p> <p>٢٢٢ ، ٢٠٢ ، ١٩١ ٢٠٤ التهديب :</p> <p>- ج -</p> <p>٤٧٩ ، ٥١ ، ٣٨ ، ٢٨ جامع المقاصد :</p> <p>٢٢٠ ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ٨٢ ، ٨٢</p> <p>١١٢ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٤٥ ، ٤٢ المواهر :</p> <p>- ح -</p> <p>١٤٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٦٩ الحدائق :</p> <p>٢٢٢ ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٥٨</p>
--	--

٢١٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	المجالس :	٢٠٩	الطبعة :
١٢٩	مجمع البحرين :	-	ـ ف -
٢١٣	مجمع الفائدة ١	٢١١ ، ٢٠٩ :	فرائد الاصول (رسائل)
٦٠ ، ٦٠ ، ٢٧ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦	المختلف :	٢١٢ ، ١٥٧ ، ٦٤	الحقيقة :
٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٧٢ ، ٨٧	-	-	ـ ق -
٦٢	مرأة المقول (شرح الكافي) :	١٢٩	القاموس ١
٢١٤ ، ١٩٠ ، ١٨١ ، ١٣٨	المسالك :	٢١٨ ، ٢١٣ ، ١٢٧ ، ١١٦	قرب الاستاد :
١٨٢	مستدرك وسائل الشيعة ١	٤ ، ٥٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٨	القواعد :
٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٨٩	المصباح النير ١	٩١ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٥١	، ١٠٣ ، ٩٢
١٨٥	معاني الأخبار :	-	ـ ك -
٦١	مقتني الكرامة :	١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٥٥ ، ١٩ ، ١٦٦	الكافي :
١٩٢	المقابيس :	٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٦	ـ ل -
٦٠	المقتصر :	٢١٣ ، ١٩٠	كتاب الرموز ١
١	المقتنة :	١٩٠	الكلامية :
٢٢٨ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٩١ ، ١٤٣	ـ م -	-	
١٨٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٢	المتنبي :	١٢٩	لسان العرب :
١	من لا يحضره اللقي :	١٣٦ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ١١	الملحة الدمشقية :
٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢١٢	-	٤ ، ١٠٠ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٥٩ ، ٣٩ ، ٣٧	-
١٦٨ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨	منية المريد ١	٢٠٢ ، ١٥٦ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١٠٩	البساط :
١٦٦	-	-	ـ م -
٢٢٢ ، ١٩١	المهدب البارع :	٢٠٢ ، ١٩٠ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ٢٨	البساط :
٢٠٢	الميسرة ١	٢٢٨ ، ٢١٤	-

(فهرس الكتب)

- ٢٥٩ -

- ن -

وسائل الشيعة : ١٤ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ١٤	١٩٠ ، ٢٥	النافع :
١١٧ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥	٦٦	نكت الارشاد :
١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٤٨ ، ١٤٤ ، ١١٩	٢٧ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦	النهاية :
٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٤	١٢٧ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ٩٩ ، ٦١ ، ٥٥	
٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٢ ، ٢١١	١٩٠	
٢١٥ ، ٢١٤ ، ١٢٧ ، ٩٩ ، ٦١	٢١٤ ، ١٩١ ، ١٧٢	نهاية الأحكام :
	٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٦٧	نهج للبلاغة :

خاتمة المطاف

أَنْتَ تَعْرِفُ الْجِنَّةَ

يامن تخل به عقد المكاره ويامن يفتأ به حد الشدائد ويامن يتلمس منه المخرج إلى روح الفرج .
ذلت لقدرتك الصعب وتبسيت بطللك الأسباب وجرى بقدرتك
القضاء ومضت على ارادتك الأشياء :
 فهي بمشيك دون قولك مؤمنة وبارادتك دون نهيك منزحة :
الت المدعو في المهاه والت المفزع في الملايات :
لا يندفع منها إلا ما دفعت ولا ينكشف منها إلا ما كشفت .
وقد انهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء الثاني عشر) من
كتاب (المكاسب لشيخنا الاعظم الاصاري) فقدس الله نسمة الزكية
حسب تجزئتنا :
وهو آخر جزء من أجزاء البييم وبه النهي ما افاده الشيخ طاب
ثراء في المكاسب الحرماء والبيع .
وكانت بداية هذا الجزء مسألة : لابد من اختبار الطعام إلى نهاية
قوله قدس سره :
بعد الحمد لله الملك العلام على ما أعلم .
وكان الانهاء في ليلة السبت للرابع عشر من ربيع الثاني عام ١٤٠٣

بعد أن استوفى العمل فيه مقابلة وتعليقاً وتصحيفاً غابة المهد
والطاقة والشهر يقدر الرسم والأمكان .
هذا مع كثرة الأشغال ، وتردي الأحوال ، وانهيار الأعصاب
انهياراً بالغاً .

وذلك حباً منا بإنجاز تحقيق الأجزاء وأصدرها وآخرأجها ،
إكباراً واجلالاً لنفقة (آلية أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .
ولإذا كنا قد تابعنا بإصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباينة فلأن
تحقيق الكتاب وتصحيفه وآخرأجهه اخراجاً يليق بمكانته العلمية كان
يستدعي منا دقة الملاحظة وعمق الامean ولا سيما هذين الجزئين .
(الجزء الحادي عشر والثاني عشر) حيث احتويا على مطالب
خامضة ومسالل صعبة مستصعبه جداً :

فقد أهمل الجزآن من وقت في الليل والنهر أكثر من ستة عشرة ساعة .
فالى القراء الكرام هذه التحفة النفيسة والمديدة الشديدة .
وكان الشروع في الجزئين يوم الخامس من شهر الله الاعظم
عام ١٤٠٠ .

وإنني لأرى^١ هذه الأفاضات كلها من بركات صاحب هذا
(القبر المقدس الملوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .
شكراً لك يا آلهي على هذه النعم الجسيمة والآلاء العجيبة .
ونسألك اللهمن وندعوك التوفيق لإنتم بقيمة الأجزاء والمشروعات
الخيرية الدينية النافعة للامة الاسلامية جماء بطلفك ورحمتك الواسعة .
إنك ولـي ذلك وال قادر عليه .

ويتلوه (الجزء الثالث عشر) إن شاء الله تبارك وتعالى :
أوله : القول في الحبـار وأقسامه وأحكامه .

تفضل بهذه التواريخ الثلاثة المولى الكريم الاخ العزيز الفاضل
الاديب الاستاذ الجليل فضيلة (الشيخ عبد الغفار الانصاري) حلظه
انه تعالى ودام فضله وعلاه .

• • •
هذا الكتاب (مكاسب) للمرتضى فيه استطال إلى السماء علوه
وقد استثار بنور شرع (محمد) ارخ (بتوضيح المكاسب زهوة)
(١٤٠٢)

• • •
أيها الحمود فيما (يا محمد) قد حباك الله علماً بالمواهب
شرحك الوافي على الملمعة يزهو
في سما الأعلام في دليها الثواب
من التعليق بالإبداع هذا قال ارخ (لي ذا شرح المكاسب)
(١٤٠٣)

• • •
شرع النبي محمد نور المدى
ما في الشريعة للمسالك حاوياً
لتصدور أهل العلم أصبح شافياً
يجدونه علباً رواياً صافياً
ارخ (بتوضيح المكاسب زاهياً)
(١٤٠٣)

فهرس المقدمة

الجزء الاول

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
٠	الاهداء	٢٩	دراسات الشيخ الانصارى البدائية
٧	شكرا وتقدير	٣٠	أمساك شيخنا الانصارى
٩	لتريض	٣٠	السفرة الاولى - العراق
١٠	آى كريمة	٣١	حضور شيخنا الانصارى ممهد درس
١٣	المقدمة	٣٢	السيد المجاهد في كربلاه
١٧	كلمة حول الشيخ الانصارى	٣٢	حادثه بير آخور
	قدس سره	٣٢	وجه تسمية بير آخور
١٩	حياة الشيخ الانصارى	٣٥	السفرة الثانية - العراق
٤٠	اسم الشيخ واسم ابيه	٣٧	وجه تلقيب الشيخ موسى كاشف الغطاء
٤٠	سادات كلانفر - سادات كوشيه	٤٠	بس : المصلح بين الدولتين
٤٠	انتهاء نسب الشيخ الانصارى	٤٠	مسافرة الشيخ الانصارى إلى ربوع
	إلى جابر بن عبد الله الانصارى	٤٠	ایران
٤١	كنية جابر بن عبد الله الانصارى	٣٩	محاورة الشيخ مع والدته
٤٢	يوم الأربعين	٣٩	بناء الشيخ على الاستخاراة
٤٢	زيارة الأربعين	٣٩	تحقيق حول الاستخاراة
٤٤	والد الشيخ الانصارى	٤١	لزول الشيخ الانصارى في المدرسة
٤٥	والددة الشيخ الانصارى	٤١	الدينية في (مدينة بروجرد)
٤٦	ما يجري بين الشيخ والدته	٤١	كلمة حول (مدينة بروجرد)
٤٧	جد شيخنا الانصارى لامه	٤١	ما انجابت هذه المدينة من التوابع
٤٨	بيتة الشيخ الانصارى	٤١	ورجالات الدين

نهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
العلامة السيد بمحر العلوم والسيد آها حسين البروجردي من أعلام هذه المدينة	٤١	دراسات المولى التراقي
آثار السيد البروجردي	٤١	تألمة المولى التراقي
مؤسس المدرسة الدينية في بروجرد زيارة السيد البروجردي مؤسس المدرسة شيخنا الانصاري	٤١	مؤلفات المولى التراقي
مقادرة الشيخ مدينة كاشان	٤٢	وفاة المولى التراقي
مقادرة الشيخ مدينة بروجرد قاصداً اصفهان	٤٢	كرامة للمولى التراقي بعد وفاته
تحقيق عن مدينة اصفهان وما جرى عليها من حكم التار	٤٢	ورو دالشيخ محمد درس المولى التراقي تلمذ الشيخ عند المولى التراقي
ما انجبته مدينة اصفهان	٤٣	مقادرة الشيخ مدينة خراسان
من النوایع والدورات العلمية	٤٤	كلمة مع القراء الكرام
السيد محمد باقر الشفقي المعروف بـ : حجۃ الاسلام	٤٥	مدينة خراسان
حضور شيخنا الانصاری مجلس بحث السيد الشفقي	٤٦	الحرم الرضوي
زيارة السيد الشیخ الانصاری	٤٧	غارات مدينة خراسان
نزول الشيخ ضيفاً عند السيد الشفقي	٤٨	مكتبة الامام الرضا (ع)
حياة المولى احمد التراقي	٤٩	المدارس الدينية في خراسان
كلمة حول الاجتهاد	٨١	رجوع الشيخ من مدينة خراسان
ورود الشيخ إلى وطنه درزفول	٧٧	الأقوال في مقادرة الشيخ عن وطنه

فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة	ص
١٠٥ المبتكر للحكومة	٨٢	أقسام الاجتهاد	٨٢
١٠٦ ما افاده زميلنا المكرم	٨٧	رجوع الجاہل إلى العالم	٨٧
١٠٧ الاجازة وأقسامها	٨٨	أقسام المجتهدين	٨٨
١٠٨ أقسام الاجازة	٨٩	في امكان التجزي	٨٥
١٠٩ شيخ اجازة الشيخ	٩٠	كلمة حول التقليد	٨٦
١١٠ كلمة حول المرجعية	٩١	أدلة رجوع الجاہل إلى العالم	٨٧
المرجعية في المعتبرين :	٩٢	إن الله في كل واقعة حكماً	٨٨
١١٢ الفية الصغرى - والغيبة الكبرى	٩٣	وجود الاجتهاد في كل عصر	٨٩
١١٢ السفير الاول عثمان بن سعيد	٩٤	أساتذة الشیخ	٩٠
١١٣ السفير الثاني محمد بن عثمان	٩٥	السيد المجاهد	٩١
١١٤ السفير الثالث الحسين بن روح	٩٦	المذهب الوهابي	٩٢
١١٥ السفير الرابع السميري	٩٧	المؤسس للمذهب الوهابي	٩٣
١١٦ حصر الفية الكبرى	٩٨	حالة الوهابيين على كربلاء	٩٤
١١٧ اجتماع رجال الخل والعقد	٩٩	مأساة الوهابيين	٩٥
١١٨ تصريح الشیخ صاحب الجواہر	١٠٠	ما صنعته الرسول الأعظم مع المشركيين	٩٧
بأن الشیخ الانصاری هو المرجع	١٠١	مؤلفات السيد المجاهد	٩٩
١١٩ كلمة مع الفراء حول المرجعية	١٠٢	الأستاذ شريف العلامة	١٠٠
١٢٠ اعراض الشیخ عن المرجعية	١٠٣	المولى احمد الزراقي استاذ الشیخ	١٠١
١٢١ سبب اعراض الشیخ من المرجعية	١٠٤	للشیخ علي كاشف الغطاء استاذ الشیخ	١٠٢
١٢٢ مراسلة الشیخ مع سعد العلامة	١٠٥	كلمة حول تعلم الشیخ عند الشیخ	١٠٣
المازندراني		صاحب الجواہر	
		اجتماع الحق الرشفي مع الشیخ الانصاری	

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
١٤٥	مؤلفات الشيخ التسفي	١٢٣	حكاية حول قبول الشيخ الزعامة
١٤٦	الحقن الرشفي	١٢٤	زيارة الشيخ الانصارى
١٤٧	أسفار الحقن الرشفي	١٢٥	زيارة الشيخ العلمية
١٤٨	معهد درس الحقن الرشفي	١٢٦	اهتمام الشيخ بتربيه الأفضل
١٤٩	السيد الكوه كمري	١٢٧	قد جمع الشيخ الانصارى بين الأضداد
١٥٠	أسفار السيد الكوه كمري	١٢٨	زهد الشيخ ونوره
١٥١	مرض السيد الكوه كمري	١٢٩	حكايات عن زهد الشيخ
١٥٢	الشيخ المامقاني	١٣١	لامدة الشيخ
١٥٣	الحقن الخراساني	١٣٢	السيد المجدد الشيرازي
١٥٤	أسفار الحقن الخراساني	١٣٢	أسفار السيد المجدد الشيرازي
١٥٥	موقف الحقن الخراساني تجاه الحكم الدسوقي	١٣٤	مهاجرة السيد المجدد الشيرازي
١٥٦	نشاطات اخرى للمحقق الخراساني	١٣٥	بقاء السيد المجدد الشيرازي في سامراء
١٥٧	آثار الحقن الخراساني العلمية	١٣٦	القصيدة الملادية
١٥٨	الميرزا الاشتيني	١٣٦	السيد ميرزا إسماعيل الشيرازي
١٥٩	أسفار الميرزا الاشتيني	١٣٧	السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي
١٦٠	ميرزا أبو القاسم كلانتر	١٣٩	عقلية السيد المجدد الشيرازي الجبارية
١٦١	أسفار الحقن ميرزا أبو القاسم كلانتر	١٤٠	مواقف السيد المجدد الشيرازي من التباك
١٦٢	معهد بحث الحقن ميرزا أبو القاسم	١٤١	تقريرات بحث السيد المجدد الشيرازي
١٦٣	الشيخ هادي الطهراني	١٤٢	آثار السيد المجدد الشيرازي ووفاته
١٦٤	الفقيه الشيخ محمد طه نجف	١٤٣	الشيخ جعفر التسفي
١٦٥	الحقن النهاوندي	١٤٤	مسافرة الشيخ التسفي إلى إيران

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
١٩٤	الحقن المداني	١٦٧	أ Stellar الحقن النهاوندى
١٩٥	الفقيه الطباطبائى البزدى	١٦٨	الشيخ العارف ملا حسين قلى
١٩٦	المحقق الميرزا محمد نفى الشيرازى	١٦٩	الفقيه الخليلى
١٩٧	المجاهد العظيم الشيخ البلاهي	١٧٠	نشاطات الفقيه الخليلى
١٩٨	الفقيه الاصولي الشيخ محمد حسين الاصبهانى	١٧١	الفقيه الشيخ محمد الحسين الجواهرى
١٩٩	اللقاء الشيخ محمد حسين كاشف المطاء	١٧٢	الفقيه الشيخ صادق العاملى
٢٠٠	رحلات الشيخ كاشف المطاء	١٧٣	الفقيه الشرباني
٢٠١	آثار الشيخ كاشف المطاء العلمية	١٨٣	وجه تلقيب الشيخ الانصارى بـ :
٢٠٢	الفقيه الشيخ موسى الخونساري	المؤسس	
٢٠٤	الفقيه الميرزا فتح الشهيدى	١٨٤	آثار الشيخ الانصارى العلمية
٢٠٥	الفقيه الایرانى	١٨٦	عظم المكاسب والرسائل
٢٠٦	الفقيه السيد الحكيم	١٨٧	ما افاده اسنادى حول المكاسب والرسائل
٢٠٧	آثار السيد الحكيم العلمية	١٨٨	ما افاده الاملام في المكاسب والرسائل
٢١٢	وفاة الشيخ الانصارى	١٨٩	تأليفات اخرى للشيخ الانصارى
٣١٣	كرامة من الشيخ الانصارى عنده فاته	١٩١	ملكات شيخنا الانصارى الفاضلة
٢١٤	ما قبل في وفاة الشيخ الانصارى	١٩٣	الخشون على المكاسب
٢١٦	ما قبل في تاريخ شروع المكاسب		

الخطأ والصواب الجزء الاول - المقدمة

الصواب	الخطأ	ص	ص
لامه	لايه	١٢	٢٧
شاهد	شاهدا	١٠	٢٩
بزار	بزار	٣	٤٨
درسوه	درسه	١٩	٥٣
البشرة	البشرية	٢	٩٧
رقاب	أرقاب	٦	٩٥
فظيمها	فضيما	٦	٩٥
الفطيع	لفضيع	١٠	٩٥
الخطب	الطب	٦	٩٦
ونادرة	ونارة	٧	١٠٩
الاستاذ	للاستاذ	٢٢	١١٠
في الدنيا	في الدنيا	٦	١٢٨
السيد المجدد الشيرازي	الشيخ آغا حسن نجم آبادي	١	١٧٤
تقريرات بحث السيد		١	١٧٥
المجدد الشيرازي			
مدى علمية شيخنا الانصارى	مسافرة للشيخ التستري	١	١٧٦
مدى علمية الشيخ الانصارى	إذ ابران		
المثقفين	المثقف	٢٢	١١٢
احصاؤهم	احصائهم	٤	١٩٤
عليها السلام	عليها السلام	١	٢١٠

الخطأ والصواب - الجزء الاول اغلاط المتن

الصواب	الخطأ	ص	ص
المتقدم	المقدم	٢١	١٣
لكلمة	فكرة	٩	١١
المهنة	المأمة	١	١٩
اللام	الدال	٢١	٣١
كل ما	كلا	١٦	٢٢
مز وجل (٤)	عز وجل	٩	٣٧
الرأي	الزاء	٨	٤٣
٢٣	٢٤	٩	٤٩
٣٣	٣٧	٩	٤٩
المجلد ٣	المجلد ٢	٥	٥١
كل ما	كلا	١١	٥٢
كان	كانت	١٧	٥٣
غير	الغير	٣	٦٠
غير	الغير	٨	٦٢
الثاني (٣) بول	الثاني بول (٢)	٣	٦٧
الفرع	النوع	١٤	٦٧
من الفرعين الذين ذكرها الشيخ في ص ٥٨ بقوله : فرمان	من الاتكاب الحرم	١٤	٦٧
المختصر النافع	مختصر النافع	١٦	٦٧
٣ من ص	٧	٧٨	

الصواب	الخطأ	ص	ص
في الخامس ٥ من ص ٥٣	في الخامس ٥ من ص ٥٣	١٨	٧٨
في الخامس ٨ من ص ٥٣	في الخامس ٨ من ص ٥٣	١١	٧٨
في الخامس ٩ من ص ٥٣	في الخامس ٩ من ص ٥٣	١٣	٧٨
اي الاستشكال	ي الشكيل	٢٢	٧٨
في رحم	في مشيمة	٢١	٨٦
دوذبة	دوربة	١٥	٨٧
وجامزاً	وجامزة	٢	٨٨
أو الشهوة	أو الشهوية	١٩	٨٨
رد	لرد	١٠	١٠٣
مسلم	مسلمًا	٢١	١١٩
كافر	كافراً	٢٢	١١٩
المعاصر	الماصر	١	١٢٤
النظر	النظر	١٨	١٢٤
منتفعة	متلعة	١١	١٢٥
طلبيه	اللبية	٦	١٣٣
ص ١٣٦	ص ١٣٩	٦	١٣٨
في الخامس ٢ ص ١٠	في ص ١٣٧	٠	١٤٢
في الخامس ٣ ص ١٠	في ص ١٣٧ - ١٣٨	٦	١٤٢
في الخامس ٣	في ص ١٣٧ - ١٣٨	١٦	١٤٢
في الخامس ٢	في ص ١٤٢	١٣	١٤٢
المشار إليها في الخامس ٢-٢	المذكورين في هذه الصفحة	١٥	١٤٣

الصواب	الخطأ	ص	ص
في ص ١٤٣	في الخامس ٧	١٧	١٤٣
وقد عرفت شرح هذا التعليل	وقد عرفت	١٧	١٤٣
في الخامس ٥ ص ١٤٣	في الخامس ١٢	١٣	١٤٤
ومائتان	ومائنا	٢٢	١٥٣
أو اللان	أو الفا	٢٢	١٥٣
لكان الواجب القيمة كانت لم تدل على التملك	ما كالت	١١	١٤٠
في ص ١٧	في ص	١٤	١٦٠
التي	الذى	٢٣	١٦٠
لأنوجب	نرجب	١١	١٨٠
للمسكفت	قبها لهم	١٨	١٩٣
الانتصار	الانتظار	١٧	٢١٠
عليهم	عليكم	٨	٢٢٤
وبحرم	وبحرم	١٨	٢٢٤
الانتفاع	الانتفا	٢٠	٢٣٤
هذا	هذ	٢٢	٢٤٣
فلما	فلا	١٧	٢٤٦
حلال	حرام	٢١	٢٤٦
(٥)	(١)	٢٢	٢٧٣
الرأي	الزاء	١٩	٢٦٣
الاست بصاص	الاست بصاص	١٣	٢٥٣
الثمن	الثمن	١٧	٢٧٦

الصواب	الخطأ	س	ص
الرجز	الرجز	١	٢٨٣
الزاي	الزاء	١٩	٢٨٨
(١)	(٦)	٤	٢٨٩
تحف العقول	تحت العقول	٦	٢٩٧
المهمة	الماءمة	١١	٣٠٠
الكفر	الفكر	٢٠	٣٠٠